**الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية**
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**قسم القانون الخاص**


# خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**

**فرع: قانون خاص** **تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**


**من اعداد الطالبتين:**

**- مدوري كاهنة**

**- بلوز حنان**

**تحت اشراف الأستاذة :**

**- عميروش**


**أعضاء لجنة المناقشة:**

**الأستاذ (ة): طباش عزالدين رئيسا**
**الأستاذ (ة): مقررا ومشرفا**
**الأستاذ (ة): دريس سهام ممتحنا**

**السنة الجامعية: 2019 - 2020**

# بسم الله الرحمان الرحيم :

**"قالو سبحانك لا علم الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم"**

**(الآية 32 من سورة البقرة)**

# - إهداء -

*إلى الغالية على قلبي، أمي الحنونة، الأم المثالية لابتسامتها الدائمة ودعواتها المستمرة.*

*إلى من أوصى النبي بصحبته بعد الأم.*

*أبي الغالي، الذي لم يبخل عني يوما بنصائحه القيمة وبمساندته لي طوال مشواري هذا.*

*ربي احفظهما لي.*

*إلى شموع حياتي، إخوتي: عبد الرحيم، الياس، ياسين وعماد.*

*مع ذكر زوجة أخي وابنهما المميز يوبا.*

*رعاهم الله جميعا.*

*إلى اللواتي جمعتني بهم المحبة والأخوة في الله، صديقاتي المفضلات.*

*إلى من درسوا معي جمعتني بهم أوقات طيبة وذكريات جميلة لا تنسى.*

*وإلى من يرجع الفصل لهم، وسر نجاحي هذا، أساتذتي الكرماء.*

*أهدي هذا العمل المتواضع.*

***كاهنة***

# اهداء

الى من أحمل اسمه بكل فخر

الى من علمني العطاء بدون انتضار أبي

الى ما زرع في قلبي روع الامل الى أعذب كلمة نشفت بذاكراتي ونطق بها لساني

الى من أرضعتي الحب والحنان

الى من كان دعاؤها سر نجاحي امي الحبيبة

الى من لا يمكن للكلمات ان توفي حقهم

الى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

اخوتي واخواتي الاغراء

**حنان**

# الشكر والتقدير

قال تعالى في محكم كتابه العزيز:

"و لئن شكرتم لأزيدكم "

فشكرا لله سبحانه وتعالى و الحمد لله لأنه وفقني في اكمال هذا العمل. وأهداني الى الطريق المستقيم المتواضع.

و لا يسعي في هذا المقام بعد شكره سبحانه و تعالى الا ان اتقدم ببالغ الشكر و العرفان و كذا بعظيم الامتنان للأستاذة الفاضلة عميروش التي شرفتني بقبولها الاشراف على مذكرتي بالرغم من مهامها و انشغالاتها العلمية و العملية و دون ان انسى شكرها على ما قدمته لي من نصائح و مساعدة و اهتمام .

**قائمة المختصرات**

- دون سنة نشر د. س. ن
- دون دار نشر د. د. ن
- صفحة ص
- قانون العقوبات ق. ع
- قانون الإجراءات الجزائية ق إ ج
- قانون الجمارك ق ج
- جريدة رسمية ج ر
- دينار جزائري د ج

**مقدمة:**

ترجع أغلب قوانين العقوبات في العالم اليوم إلى القانون الفرنسي والإنجليزي، حيث كانت هتان الدولتان الاستعماريتان تسيطران على الكثير من دول العالم الثالث؛ ولم يكن أمام هذه الأخيرة غداة الاستقلال إلا السير على المنهاج الذي رسمه المستعمر إما بالنقل المباشر من قوانينه نقلا حرفيا، وإما من خلال الاجتهاد وفقا لأصوله، وأصبح الفكر القانوني الحديث لا يقوى على الخروج عن تلك الأصول، خصوصا مع القفزة العلمية الهائلة التي شهدتها الدول الاستعمارية في مجال التكنولوجيا والصناعة.

فمنذ مطلع القرن العشرين شهدت البشرية تطورا هائلا في جميع مجالات الحياة، كالتطور التكنولوجي والاقتصادي ... خاصة بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945.

أين أخذ التدخل التشريعي في التجريم بتزايد إثر هذه نهاية هذه الحرب، بحيث أدى ذلك إلى أوضاع جديدة لمواجهة الأشكال المعاصرة من الإجرام، حيث شهد المجال الاقتصادي ظهور جرائم لم تكن معروفة في السابق، وعرفت هذه الجرائم- جرائم الأعمال- انتشارا واسعا في جميع دول العالم من بينها الجزائر، إذ ظهرت بداية الجرائم ضد المجتمع أو ما يعرف بجرائم الخطر مع ظهور اقتصاديات العالم الحديث، في إشارة واضحة إلى أن المجرمين هم الذين يصنعون القانون.

يعد مجال الأعمال والعلاقات الاقتصادية أبرز مجال ظهر فيه تطور أنماط السلوك البشري، فالدولة الحديثة أصبحت تتدخل في الاقتصاد حتى وإن كانت تستلهم الحرية الاقتصادية كمبدأ. فاعتبار أن المعاملات الاقتصادية يجب أن تنظم ليس فقط لأنها يمكن أن تستهدف مصالح الفرد، وإنما لما قد تنطوي عليه من انتهاك وفساد للسياسة الاقتصادية للدولة.

وقد حاولت السلطات الجزائرية وضع تشريعات وقوانين وآليات لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة، حتى أنها وصلت جهودها إلى توقيع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أجل بلوغ وتحقيق تلك الأهداف المرجوة المتمثلة أساسا في القضاء على شتى أشكال ومظاهر الجريمة والفساد.

فقانون العقوبات أو القانون الجنائي وجد نفسه عاجزا عن ملاحقة تطور جرائم الأعمال، فكان لزاما على المشرع أن يحدث تغييرا في السياسة الجزائرية، و ذلك بالبحث عن سبل مواجهة الزجر جرائم المال و الأعمال من خلال قواعد قانونية خاصة كفيلة بمواجهة خطورة جرائم الأعمال؛ اذ لم يعد نطاق القانون الجنائي و التجاري التقليدي كافيا ليستوعب شتى القواعد التي بمقدورها تأمين الحماية الازمة لسياسات و أهداف الدول الاقتصادية و التجارية و المالية، التي هي مزيج مختلط من قواعد القانون العام و قواعد القانون الخاص معا، فنشأت نتيجة ذلك فكرة قانون الأعمال.

وقد بدأ المشرع الجزائري من سنة 2003 يتجه نحو سياسة جنائية خاصة بقانون الأعمال من خلال إعادة النظر في الكثير من النصوص القانونية الجزائية، كجرائم المنافسة، تبييض الأموال، الفساد،

البورصة، الصفقات العمومية و كذا الجرائم الضريبية و الصرف.....، فضلا إلى اقراره مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، لما جعل قانون العقوبات القوانين المكملة له مسايرة للمتطلبات الاقتصادية و الاجتماعية التي فرضتها العولمة الاقتصادية؛ و يعد ذلك صدرت عدة قوانين خاصة تتضمن بعض جرائم الأعمال كالقانون التجاري، قانون الجمارك، القانون المتعلق بقمع جرائم الصرف، و غيرها.....

لذلك نجد المشرع الجزائري أثناء تنظيمه للجانب الاقتصادي لمجال الأعمال نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية او تضاف اليه، وهذا مثل التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية في تحديد نطاق التجريم مع نصه على العقوبة، كما أن الركن المادي لجرائم الأعمال يتسع ليشمل الشروع، بل أن التجريم يمتد أحيانا إلى بعض الأعمال التحضيرية، و الركن المعنوي يضعف في بعض الجرائم فلا يتطلب المشرع قصدا خاصا بالجرائم العمدية، بل أنه يفرض توافر هذا القصد.

لذا تتضح أهمية دراسة موضوع خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال من الناحية النظرية والعملية، في التعرف على جرائم الأعمال من حيث القواعد الموضوعية والإجرائية، وكذا تبيان الميزة أو الخصوصية التي تميزها عن باقي الجرائم سواء من حيث أركانها أو طبيعة المسؤولية فيها بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي وكذا التعرف على مختلف الإجراءات الخاصة بجرائم الأعمال.

وأيضا للبحث عما إذا كان المشرع قد حدد معالم المسؤولية الجنائية لجرائم الأعمال بشكل واضح ودقيق من شروط وتكييف، أم كان مجرد طرح لمسايرة التطورات القانونية واستجابة للضغوطات الاقتصادية العالمية التي فرضت على الجزائر تغيير منظومتها القانونية.

صعوبات البحث: إن البحث في خصوصية القانون الجنائي للأعمال في إطار النظام القانوني الجزائري فيه الكثير من الصعوبات، من حيث قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع خاصة في الجانب الاجرائي في التشريع الجزائري، ذلك أن البحث يدور حول مواضيع خروج القانون الجزائي للأعمال عن القواعد الأصولية للقانون الجنائي.

ومن أجل تبيان خصوصية جرائم الأعمال استوجب علينا التعمق فيها، وضرورة جمع بعض الأفكار الموجزة والمتناثرة ومحاولة الربط بينها، وهذا ما يثبت أنه ميدان صعب الولوج فيه بسهولة، خاصة مع ضيق الوقت.

ومن خلال ما تم البحث عنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

**ما مدى خروج أحكام جرائم الأعمال عن القواعد العامة للقانون الجزائي التقليدي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم استخدام المنهج الاستقرائي والوصفي، ولذلك اعتمدنا على فصلين في (الفصل الأول) قمنا بتحديد خصوصيات جرائم الأعمال من حيث القواعد الموضوعية، وفي (الفصل الثاني) تطرقنا إلى خصوصيات جرائم الأعمال من حيث قواعد الإجرائية والعقاب.

**فصل الأول: خصوصية جرائم الأعمال من حيث القواعد الموضوعية:**

نظرا لتغير وظيفة القانون العقوبات، وظهور المفاهيم الجديدة المتطورة، والتي هي في أمس الحاجة لحماية المصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية المعاصرة، كان لابد أن يمتد نطاق التجريم والجزاء ويتسع ليشمل تجريم الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد المصالح الجديدة ومن قبل أشخاص طبيعة ومعنوية.

وفي سبيل تحقيق الفاعلية وتوجيه القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالتعامل في المجال المتسم بالسرعة والتقنية والتعقيد، اضطر المشرع إلى الخروج عن المبادئ الأصولية التي اعتد بها في القانون الجنائي العام والدستور، مما نتج عنه انعكاسات مست القواعد الموضوعية للنص الجزائي، وتلي عنه إضعاف القاعدة القانونية الجزائية في حد ذاتها، في ظل ما يعرف بظاهرة التضخم التشريعي.

وبسبب سرع تقلبات الظواهر الاقتصادية آل المشرع إلى تطويع القوانين في إطار جرائم الأعمال، دون الالتزام بالقواعد والمعايير المحددة في القانون الجنائي العام خاصة فيما يتعلق بالأركان القانونية التي تتطلبها تلك الجرائم، حيث نجد التغير في ملامح الركن الشرعي والمادي وكذلك غموض وضعف الركن المعنوي.

وتبرز خصوصية جرائم الأعمال من خلال أحكام اسناد المسؤولية الجزائية على مستويين ويظهر ذلك من خلال تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ومن خلال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نبرز في:

-المبحث الأول : مبدأ التجريم في القانون الجنائي للأعمال

-المبحث الثاني : خصوصية اسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال.

**المبحث الأول: مبدأ التجريم في القانون الجنائي للأعمال:**

إن مختلف النصوص المكونة للقانون الجنائي للأعمال، تعمل على تجريم كل فعل أو امتناع من شأنه المس بمجال الأعمال، وهي في سبيل ذلك تستحضر مجهودا هاما من أجل جعل يد المشرع تمد إلى كل مخالف يحاول المساس بالنظام الاقتصادي لبلد معين [1].

ونظرا للتطور الهائل في المجال الاقتصادي نتيجة التطور التكنولوجي، بدأت الأصوات تتطلب بتدخل الجنائي في المجال الأعمال (**الطالب الأول**) لإحداث الأثر الرادع وضبط حركة المعاملات التجارية داخل المجتمع، مع العلم أن جرائم الأعمال متناثرة في عدة نصوص قانونية مما يصعب علينا تحديدها وتصنيفها بشكل واضح (**المطلب الثاني**).

**المطلب الأول: التجريم في مجال الأعمال و مخاطر التضخم**

بالنظر للطبيعة الخطيرة لمسألة التجريم التي تتضمن مساسا بالحقوق والحريات الاقتصادية، كان لابد من إخضاع التجريم لضوابط معينة، ومراعاة مسائل ذات طابع قانون و تقني، مما يحتم الدقة و الموضوعية في التجريم لضمان حد ادني من المشروعية الموضوعية، وتجنب التجريم الشكلي الذي يفتقر إلى الموضوعية، و ينتج عنه فوض تشريعية تخل في نهاية المطاف بالسياسة الجنائية لمكافحة الجنوح الاقتصادي[2]

تأسيسا على ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين، (**الفرع الأول**) نتطرق فيه إلى التدخل الجنائي في مجال الأعمال، أما (**الفرع الثاني**) نتناول فيه تضخم التشريع لجنائي في المجال الأعمال.

**الفرع الأول: التدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال:**

إذا كان القانون الجنائي أصبح ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة مختلف الدول النامية والمتقدمة، حيث أصبح أحد فروع القانون الخاص، إلا أنه اختلف الفقهاء حول الموضوع التدخل الجنائي في المجال الأعمال، بين الرفض (اولا) وحتمية التدخل(ثانيا)، وهذا ما سنبرره في النقاط الآتية:

**أولا: الاتجاه الرافض للتدخل الجنائي في المجال الأعمال:**

[1]- السعدي عبد الهادي، القانون الجنائي للأعمال بين الخصوصية و التجريم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، المحمدية، جامعة الحسن الثاني، دار البيضاء، 2018-2019، ص7.

[2]- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 112

لقد أثار موضوع التدخل الجنائي في مجال الأعمال بداية نشأته اعتراض ورفض بعض الفقهاء والفلاسفة خاصة ذو الاتجاه الرأسمالي [3]، الذين رأوا فيه إجحاف بحرية التنمية الاقتصادية، إذ كشف ظهور الثورة الصناعية عن قيمته العمل والتصنيع.

كما هو معلوم أن الأنظمة الاقتصادية متعددة بتعدد طبيعة الإنسان، فهو كائن أناني ومعقد يسعى إلى تحقيق ذاته من جهة، ومن جهة أخرى هو كائن اجتماعي يسعى إلى الانسجام وبناء علاقات مع الغير، وهذا ما جعل آدم سميت يؤكد أن الشغل هو أساس كل قيمة اقتصادية، ففيه تتجلى قدرات الأفراد وتبرز قيمته الإنتاجية، ومكانته الاقتصادية ويتم تفعيل دورهم الاجتماعي[4] ، وأضاف جون لوك في هذا الصدد أن الملكية الفردية حق من حقوق الطبيعة وغريزة تنشأ مع نشأة الإنسان، فليس لأحد أن يعارض هذه الغريزة[5].

ومن هذا الأساس يرى الأنصار هذا التيار أن جميع الأزمات الاقتصادية عائد إلى تدخل المشرع الجنائي في حقل الأعمال والقوانين التي تنظم هذا الميدان "الشؤون الاقتصادية" [6].

واعتبرت المدرسة الطبيعية أو الفيزوقراطية التي تزعمها فرنسوا كيناي، أن الاقتصاد يخضع لقوانين طبيعة [7]؛تقوم على شروط طبيعية ومن أهمها الحرية[8].

وبالتالي كيف لمستثمر يبحث عن الربح، يجد نفسه متابعا بغرامات تكلفه أحيانا جل رأس ماله، وهذا إذا لم يفقد حريته أصلا ...[9]

لذا يرى مناصرو هذا الرأي أن تدخل المشرع بالنصوص الجزائية في مجال الأعمال وتحديده للضرائب والأسعار، لاسيما في الميدان الشركات التجارية يشكل عقبات وقيود مصطنعة تعيق الحرية الفردية، وتعرقل السير الحسن للاقتصاد، ولذا لا بد من تحريره من قبضة الدولة، هذا حسب آدم سميت الذي اشتهر بعبارة "دعه يعمل دعه يمر".[10]

---

[3]- الرأسمالية: هو نظام إقتصادي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وخلق السلع والخدمات من أجل الربح، والرأسمالية (capitalisme) مصطلح لاتيني مشتقة من مصطلح رأسمالي(capitaliste) التي تشير إلى مالك رأس المال، من موقع الانترنيت ويكيبيديا ar.m.wikipidia.org>wiki< آخر تسفح يوم 01 سبتمبر على الساعة h3010 صباحا.

[4]- بوداني محمد، الكافي في الفلسفة الجديدة، طبعة ثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 140

[5]-موقع أنترنت : رأسمالية ar.m.wikipidia.org>wiki< آخر تصفح يوم 9 سبتمبر 2020 على الساعة 10 و 30 دقيقة صباحا

[6]- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب الجنائي للأعمال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 22

[7]- السعدي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 10

[8]- بوداني محمد، المرجع السابق، ص 140

[9]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 22

[10]- بوداني محمد، المرجع السابق، ص 140

كما يرى الفقهاء القانونين أن هناك قواعد كافية تتعلق بالمسؤولية المدنية في حالة وجود ضرر أو انحراف تجاري، كنظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية المنافسة غير المشروعة، وهما نظريتان كفيلتان بإصلاح أي ضرر بجزاءات مدنية، كالتعويض والبطلان بدل اللجوء إلى أي أسلوب رادع [11].

**النقد:**

رغم الحجج والمبررات التي استند عليها هذا الاتجاه، للتعبير عن رأيه الرافض لتدخل الجنائي في مجال الأعمال، إلا انه لم يسلم من ألسنة النقد ومن أهمها:

- أن الحرية الاقتصادية و التجارية التي يرغب بها الرأسماليون، تحتاج إلى قانون جزائي يحد من مخاطرها (الانحراف في مجال الأعمال)، لمواجهة الممارسات الاحتكارية و المنافسة غير المشروعة للشركات التجارية و/أو الصفقات العمومية و الرشوة .....(**الربح غير المشروع**).

- البطلان كجزاء مدني يبدو في هذا المجال كارثة و إجراء غير عادل في أثاره، و يخلق نوع من عدم الاستقرار في العلاقات القانونية لا سيما في مجال الشركات [12]، اذ يسأل المؤسسيين مدنيا، في مواجهة الشركة و المساهمين و دائنيها عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن مخالفة أحكام القانون ، سواء فيما يتعلق بإجراءات التأسيس أو عن بطلان التصرف أو العمل الذي قاموا به....[13]

**ثانيا : الاتجاه المؤيد لتدخل الجنائي في مجال الاعمال :**

التنمية الاقتصادية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، ومن تامة فإن بنائها على الفرد بما فيه من أنانية ونوازع التسلط قد تؤدي إلى الاستغلال وهذا ما يؤكده الواقع الاجتماعي والاقتصادي [14].

فظهور جرائم الأعمال بالمفهوم المتعارف عليه حاليا كان وليد مجموعة من الأبحاث والتجارب لكشف الظواهر الإجرامية[15]،التي كانت في البداية مهملة من طرف القانون والمشرع الجزائري، والتي كان أساسها الطبقة البرجوازية لسادة المجتمع وذوي المال والجاه، إذ تم تسميتهم بالمصطلح الحديث أصحاب الياقات البيضاء.

[11]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 24
[12]- بن فريحة رشيد، المرجع نفسه، ص 25.
[13]- بوعمرية فاطمة وبن دحه صونية، بطلان الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2016-2017، ص 63
[14]- بوداني محمد، المرجع السابق، ص 141
[15]- السعدي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 11

ونظرا الأزمات التي نتجت عن احتكار الرأسماليين الاقتصاد نجد كارل ماكس انتقد ذلك الاتجاه بقوله انه " يحمل بذور فنائه في ذاته لأنه قائم على التناقض والاستغلال "، مما دفعه إلى المطالبة باتخاذ قواعد جديدة على أنقاضه[16].

وبالتالي كان لابد على المؤسسة المشرعة أن تتجاوز المفهوم الضيق للجريمة، المنحصر في الأفعال التي تلحق الأذى بالمجتمع و تخدش الشعور الجماعي له ، و الانتقال إلى المفهوم الواسع للجريمة الذي يقتضي تجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بالصالح العام و الخاص في آن واحد.[17]

مما سبق يمكن القول أن الأخذ بالاتجاه الرافض للتدخل الجنائي في مجال الأعمال، قد تعترضه عدة مبررات عملية، وذلك بسبب التقلبات الاقتصادية الكثيرة مع التطور التكنولوجي، الذي يتطلب التدخل السريع للقانون الجنائي من أجل الردع والوقاية دون مراعاة لهذه الاعتبارات التي قد تأخذ وقتا في دراستها[18] ، وهذا ما ندى بيه الفقيه الألماني ماير.

وكون أن مجال الأعمال والاقتصاد مجال حساس ومرن، فهذا يفرض على المشرع بتدخل جنائي في مجال الأعمال محصورفي الحدود الضرورية، وذلك من أجل زجر الأفعال التي تشكل جرما حقيقيا من شأنه المساس بالنظام الاقتصادي العام للمجتمع، وهذا ما أطلق عليه الفقهاء بسياسة اللاتجريم[19].

لذا لزم التدخل بموضوع الحدود والقيود اللازمة لحماية المصالح اللصيقة بحركة التجارة، وهذا بإيجاد قانون جزائي لجرائم رجال الأعمال، إضافة إلى تحديد القواعد الإجرائية.[20]

**الفرع الثاني: تضخم التشريع الجنائي في المجال الأعمال**

لقد أدى التطور التكنولوجي في المجال الاقتصادي إلى ظهور ظاهرة التضخم التشريعي، لاسيما على مستوى النص، في عدة مستويات خاصة المتعلقة بنطاق الأعمال، والتي كانت من بين الأسباب المساهمة في انهيار مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب [21]، إذا تنص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري على انه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " [22]

[16]- بوداني محمد، المرجع السابق، ص 141
[17] - السعدي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 11.
[18] - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 119.
[19]- السعدي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 12
[20] - بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 27.
[21] بن قري سفيان ، المرجع السابق ، ص 26
[22] - الامر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل و متتم.

حيث ان تضخم التشريع الجنائي للأعمال، يعني أن الجرم الواحد المتعلق بمجال واحد معين يمكن للمشرع أن ينص عليه في قانونين مزدوجين.

وهذا ما سنبينه في هذا الفرع من خلال التطرق (أولا) إلى ازدواجية النصوص القانونية و(ثانيا) إلى تقنيات إحالة القوانين.

**أولا: ازدواجية صور التجريم:**

يقصد بظاهرة ازدواجية التجريم في مجال الأعمال تعدد النصوص الجزائية المنظمة له، و التي قد تؤدي إلى توقيع العقاب على نفس الأفعال المجرمة مرتين، و يكون هذا على خلاف ما نصت عليه المادتين 58 و 59 من الدستور[23]على التوالي: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم. " ، "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبق للأشكال التي نص عليها ...."

يعود هذا التعدد في صور التجريم إلى تفويض المشرع للسلطة التنفيذية تحديد معالم بعض الجرائم[24]،وإعطائها مجالات كبيرة يسمح لها التدخل في تحيد بعض الجزاءات لبعض جرائم الأعمال، كما هو الحال في الجريمة الجمركية، غير أن هذا الأمر يتجاوز ترخيص المشرع ليتحول إلى استقالة في غياب آليات رقابة عمل السلطة التنفيذية في هذا المجال (مجال الاعمال) [25].

في التشريع الجزائري نجد العديد من الصور ازدواجية التجريم، وذلك في ميادين شتى، نذكر بعضها على سبيل المثال:

في المجال الجمركي بالرغم من تضمن قانون الجمارك عرض للجرائم الجمركية والعقوبات المقررة لها [26] إلا أن بعد التعديل الذي تم في 2005 بموجب الأمر 05-06 [27] أصبحت أعمال التهريب معرفة في نص المادة 324 ق.ج. ج[28] ومعاقب عليها في الأمر 05-06.

كما أن هناك العديد من النصوص في القانون الجمارك يرتبط تنفيذه بما يصدر من نصوص تنظيمية، وخير دليل على ذلك: ما نصت عليه المادة 30 من قانون الجمارك بتحديد رسم النطاق

---

[23]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن نشر التعديل الدستوري، ج ر عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

[24]- بن قري سفيان، المرجع السابق، صَ 28.

[25] - أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجمركي في القانون الجزائري على الضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، دون طبعة ، المنشورات أ.ت.ك.س ، الجزائر ، 2017 ، ص 17

[26]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 27

[27]- أمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، معدل ومتمم

[28]- انظر المادة 324 من القانون 17-04 المعدل و المتمم للقانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك، ص 218

الجمركي بقرار من وزير المالية[29] ، وكذا المادة 220 ق.ج.ج التي نصت على تحديد قائمة البضائع الخاصة الى استصدار رخصة التنقل عن طريق التنظيم لوزير المالية[30]،وكذا الكمية المعفاة من هذه الرخصة سواء كان هذا الإعفاء جزئيا أو كليا[31]، والصادر في 1999/2/3.

كما أضاف الأمر 05-06 في مادته 21[32]استثناء خاصا وهو منع المصالحة في أعمال التهريب، وهذا يعد تقليصا لمجال تطبيق المصالحة الجمركية فقد حصرها المشرع على المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية[33]

و نصت المادة 241 ق.ج[34]، و المادة 32[35] من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أعوان الجمارك دون تخصيص و لا تمييز بينهم و من ثم فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق اجراء الحجز[36].

كما اعتمد المشرع هذه التقنية في جريمة تبييض الأموال[37]، فبالرجوع الى قانون العقوبات و القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، نجد المشرع الجزائري ، نظم في نص المادة 389 مكرر ق ع [38]صور تبيض الأموال دون التطرق إلى تعريفها أو تبيان المقصود منها و هي نفس الصور التي أعاد سنها في المادة 2 من القانون 05-01[39] المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و

---

[29] - بن فريحة رشيد ، المرجع السابق ، ص 62

[30] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 18.

[31]- بن قري سفيات، المرجع السابق، ص 28

[32]- تنص المادة 21 من قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي: " تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبنية في التشريع الجمركي "

[33]- عدوان نعيمة و مقني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 75

[34]- انظر المادة 241 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 158.

[35]أنظر المادة 32 ، من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق ، ص 15.

[36]-مسعى يزيد ، جريمةالتهريب الجمركي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل الشهادة الماستر في القانون، تخصص :قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2019 ، ص57 .

[37]- جرم المشرع جريمة تبييض الأموال في القسم السادس مكرر، في الفصل الثالث، تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال، من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، بموجب القانون 04-15 في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، ص 11 و 12

[38]- انظر المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص 154

[39]- انظر المادة 2 من القانون 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، ص 5

مكافحتهما إلا أنه في المادة 4 [40]من نفس القانون نجد المشرع بين المقصود بالأموال محل التبييض و حددها و بين الهيئة أو الجهة التنفيذية المتخصصة في ذلك .

نجد المشرع في القانون العقوبات جرم كل أشكال المساهمة بصفة الفاعل الأصلي سواء كانت بالتواطئ أو التآمر أو التحريض أو التسهيل أو أي شيء آخر كتقديم المشورة [41]، و الذي نقصد به خصوصا موظفي البنوك و المؤسسات و أصحاب المهن الحرة كالمحامين، و المحضرين، و كل الأشخاص الذين حددتهم المادة 19[42]من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض و تمويل الارهاب و مكافحتهما.

وفي إيطار العقوبات المقررة لجريمة تبيض الاموال نجد المشرع الجزائري نظم العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي في قانون العقوبات في صورتين مختلفين فالصورة الاولى منصوص عليها في المادة 389 مكرر 1[43]وهي الصورة البسيطة، أما الصورة المشددة منصوص عليها في المادة 389 مكرر 2[44].

كما أقر عقوبات أخرى للشخص المعنوي في المادة 389 مكرر 7 [45]من نفس القانون.

زيادة على ذلك سن المشرع الجزائري جزاءات اخرى في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب بداية من المادة 31 الى غاية المادة 34 [46] منه اذ تسلط بموجبها غرامات في حالات مخالفة اجراءات الدفع، أو الامتناع العمدي عن تحرير، أو ارسال الاخطار بالشبهة، أو اخطار أصحاب الاحوال المشبوهة، أو مخالفة تدابير الوقاية من تبيض الأموال عمدا.[47]

[40]- انظر المادة 4 من القانون 05-01، المرجع نفسه، ص 6

[41]- انظر المادة 389 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 154.

[42]- انظر المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق، ص 10

[43]- انظر المادة 389 مكرر1 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 154.

[44] - تنص المادة 389 مكرر 2، من الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات على أنه :"يعاقب كل من يرتكب جريمة تبيض الاموال على السبيل الاعتياد و باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في ايطار جماعة اجرامية بالحس من 10 سنوات الى 20 سنة و بغرامة من 400000 الى 8000000 دج "،ص 155

[45]-انظر المادة 389 مكرر 7 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق ص 156

[46]-أنظر المواد 31 ،32، 33، 34 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، المرجع السابق، ص 12 و 13.

[47]-حاجي نصيرة، الايطار القانوني بجريمة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، التخصص: القانون الجنائي للأعمال ،جامعة لعربي بن مهيدي ، ام البواقي .2014. ص 6 و 7.

وانتهج المشرع الجزائري نفس الاسلوب فيما يتعلق بممارسة الانشطة التجارية، اذ حدد بموجب القانون 04-02 [48] القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في حين بين بموجب قانون 04-08[49] شروط الممارسة هذه الانشطة.

من خلال التمعن في القانون 04-02 نجد المادة 33 [50] منه تنص على عقوبة عدم الفوترة بغرامة مقدرة بنسبة 80 % من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته [51]، في حين نجد المادة 38[52] من نفس القانون تنص على العقوبة الممارسات التعاقدية التعسفية بغرامة قدرها 50.000 دج الى 5.000.000 دج و تتمثل هذه الممارسات في تلك الحالات التي حددتها المادة 29[53] من نفس القانون . في حين نحد المادة 30 [54] من القانون السالف الذكر تعطى للسلطة التنفيذية الحق في اعتبار بعض الممارسات الأخرى على أنها تعسفية وذلك عن طريق التنظيم [55].

كما أن في القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية نجد المادة 36[56]منه تعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية النصوص عليها في المادة 15 [57]من هذا القانون بغرامة قيمتها 10 ألف إلى 30 ألف دج وبالرجوع إلى المادة السالفة الذكر (المادة 15 من القانون 04-08) في فقرتها الثالثة نجد أنها تمنح السلطة التنفيذية الحق في تحديد كيفية إجراء الإشهار القانوني ومصاريف إدراجه.

**ثانيا: الإحالة**

إلى جانب ظاهرة ازدواجية التجريم التي تطرقنا إليها سابقا، هناك ظاهرة التشريع عن طريق الإحالة.

حيث يقصد بها قيام المشرع في نص قانوني بتحديد مفهوم معين أو تنظيم فعل مجرم ثم يقوم بالإحالة على نص آخر من أجل إتمامه أو الإحالة على عقوبة في نص آخر[58].

---

[48]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 05 جمادي الاولى 1425 ، الموافق ل 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر .عدد 41 .

[49]- قانون 04-08 ، مؤرخ في 27 في جمادي الثانية عام 1425 ، الموافق ل 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية ، ج ر عدد 52.

[50]-أنظر المادة 33 ، من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المرجع السابق ،ص 7 .

[51]- بن قري سفيان ، المرجع السابق ، ص 37.

[52]- أنظر المادة 38 ، من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع نفسه ،ص7.

[53]- أنظر المادة 29 ، من القانون 04-02 ، المرجع نفسهً 7.

[54]- أنظر المادة 30 .من القانون 04-02 المرجع نفسه ، ص 7.

[55]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 63.

[56]- انظر المادة 36 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق، ص 6.

[57]- انظر المادة 15 من القانون 04-08، المرجع نفسه، ص 3.

[58]- السعدي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 14.

فقد ألزم المشرع اللجوء إلى تقنية الإحالة للبحث على الجدوى الاقتصادية وذلك سبب عدم تماشي المبادئ التقليدية لقواعد القانون الجزائي مع التطورات [59]والتقلبات الاقتصادية الحديثة والمتجددة.

رغم أن الإحالة في بعض الحالات تكون محمودة [60] إلا أنه في مجال الأعمال المعروف بالسرعة و التقنية من الأحسن تفاديها خاصة في المسائل المالية و التجارية و الاقتصادية و مثيلاتها [61] لما لها من أثر في إهدار الوقت في البحث عن الإحالات المنصوص عليها[62].

فالتمعن في نصوص القانون الجنائي للأعمال نجد أن المشروع الجزائري يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الردع وزجر المخاطبين على إتيان السلوك الاجرامي [63] التي لم تكن في ذهن المشرع وقت التشريع في السابق وهذا ما دفعه إلى صياغة العديد من النصوص التي تتلاءم مع التطورات الحالية في شكل فضفاضي و مرن باستعمال صيغ و معاني غامضة و غير محددة [64]وعبارات مطاطية [65]...

وتتعدد صور الإحالة التي يلجأ إليها المشرع وهذا ما سنبينه في الأمثلة التالية:

**1-الإحالة في مواد ذات قانون:**

يمكن القول إن المشرع قد يحدد العقوبة في نص ما ويأتي تعريف الجريمة في نص خاص آخر[66] وهو ما قام به المشرع الجزائري في القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال في نص المادة 3 منه: "تعتبر جريمة تحويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة ..... من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87مكرر إلى 87مكرر10 من قانون العقوبات "[67].

**2-الإحالة إلى مواد في قانون آخر:**

[59]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 20.
[60]- موفق نور الدين، الإحالة في التجريم و العقاب و تأثيرها على القانون الجنائي للأعمال، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة من مخبر السيادة و العولمة، العدد1، جامعة يحي فارس، المدية، 2020، ص13
[61] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 81.
[62]- موفق نور الدين، المرجع السابق، ص
[63]- موقف نورالدين ، المرجع نفسه ، ص 114
[64]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 81 و 82
[65]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 20
[66]- موقف نور الدين ، المرجع السابق ، ص 116.
[67]-أنظر المواد 87 مكرر الى 87 مكرر10، من الامر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 41 و 42و 43و44.

قد يكون القانون المحال إليهو قانون العقوبات أو الإجراءات، فعلى سبيل المثال نصت المادة 369من القانون التجاري الجزائري[68]على أنه: " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تتثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس ".

**3-الإحالة إلى مواد في مرسوم أو نظام:**

قد يستخدم المشرع أسلوب الإحالة في لائحة تنفيذية كما فعل في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية أين نص في المادة 3/66 منه: " ..... و يبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بالنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه إلى غاية سريان العمل بالنصوص التنظيمية الجديدة التي تلغيها، ما عدا المرسوم التنفيذي رقم 95-335 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 25 أكتوبر سنة 1965، و المتعلق بتطبيق غرامة المصالحة الذي سيتم إلغاؤه".

**4- الإحالة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:**

قد يلجأ المشرع إلى هذا النوع في التشريع الجنائي الخاص بحيث تقرر الإحالة إلى إحدى نصوص الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها من طرف الدولة أو تم الانضمام إليها لاحقا و صدر تشريع لاحق عن الانضمام للمعاهدة أو الاتفاقية[69]، وعلى سبيل المثال نذكر المادة 2 من القانون 04-18[70]المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها و التي تنص على: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

- المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول 1972.

- المؤشرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"[71]

**المطلب الثاني: جرائم الأعمال بين التصنيف والتحديد**

كما هو معلوم أن جرائم الأعمال لديها مفهوم واسع غير محصور في قانون واحد، بل هي متناثرة في عدة تقنيات تختلف باختلاف ميادين العمل؛ مما أدى إلى عجز المشرع للوصول إلى إعطاء

[68]-الامر 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج.ر عدد 78 ، صادر بتاريخ 30سبتمبر 1975، معدل و متمم .

[69]- موفق نور الدين، المرجع السابق، ص 119.

[70]- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83.

[71]-أنظر المادة 02 ، من القانون 04-18 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ...،المرجع السابق ،ص 03.

تعريف شامل ومحدد لجرائم الأعمال، وهي المهمة التي تكفل بها الفقهاء إلا انهم اختلفوا في تحديد معيار واحد لوضع تعريف دقيق لهذه الجرائم[72]، غير أنهم اتفقوا حول قاسم مشترك يتمثل في أن للجريمة ركنين وهما: الركن المادي والركن المعنوي، إذ لا قيام للجريمة بغياب أحدهما[73].

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في (الفرع الاول) معايير تصنيف جرائم الأعمال، ويأتي في (الفرع الثاني) الى التحديد القانوني لجرائم الأعمال.

**الفرع الأول: معايير تصنيف جرائم الأعمال**

إن ندرة الدراسات المتخصصة في مجال الأعمال، واختلاف الفقهاء والباحثون[74] في تحديد أصل كلمة القانون الجزائي للأعمال[75]، خاصة كلمة " الأعمال" التي تخلق مشكلة في تحديد المقصود منها [76]أو فهم فكرتها[77]على الأقل كما أشرنا إليه أعلاه.

فقد توزعت اراء الفقهاء في هذا المجال بين نظريتين أساسيتين الاولى تتعلق بالنظرية الموضوعية والثانية تتعلق بالنظرية الشخصية.

**أولا: النظرية الموضوعية:**

يميز أنصار المذهب الموضوعي في التحديد مفهوم جريمة الاعمال والقانون الجنائي للأعمال بين عدة معايير [78] ، فيرى أصحاب هذه النظرية أن تعريف القانون الجزائي للأعمال مرتبط. بموضوع هذا القانون [79] ، حيث إما أن يتسم بالطابع الاقتصادي أو القانوني، ومنه طردت عدة معايير؛ البعض منها معايير اقتصادية والبعض الاخر معايير قانونية [80] ، وهي كالاتي:

[72]- بن حم محمد، مفهوم جرائم رجال الأعمال ( المقاصد و نطاق تطبيق القانون )، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2012، ص 22.
[73]- بن فريحة رشيد ، المرجع السابق ، ص 103.
[74]- سمير عالية و هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال ( ماهية نظرية الجريمة، الجرائم المالية و التجارية )، الطبعة الثانية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص 59.
[75]- بن يسعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، تخصص: قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة إخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 3.
[76]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 38
[77]- بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 3
[78]- بن حم محمد، المرجع السابق، ص 22
[79]- سمير عالية وهيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 60
[80]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 43

**1-المعايير الموضوعية الاقتصادية :**

ينقسم منادي هذا المعيار بدوره الى فرقين، أحدهما ينادي بمعيار حماية النظام الاقتصادي، والاخر ينادي لحماية المؤسسة الاقتصادية من الاجرام.

أ- **معيار حماية النظام الاقتصادي:**

عملا بهذا المعيار فان مفهوم القانون الجنائي للأعمال يتطابق في تعريفه مع مفهوم قانون العقوبات الاقتصادي[81]،الذي يتضمن مجموعة النصوص الجزائية التي تعاقب كل اعتداء يقع على السياسة الاقتصادية للدولة والمتمثلة في حماية انتاج وتوزيع واستهلاك السلع والبضائع وتبادل الاموال والنقود والخدمات [82] .

و يلاحظ على هذا المعيار أنه متأثر بتعريف محكمة النقض الفرنسية للجريمة الاقتصادية، وهو من الاتساع في نطاقه باعتماد مفهوم الاقتصاد بالمعنى الواسع للكلمة بحيث لا يمكن معه تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال بدقة ، و الذي هو أكثر ما ينطبق على إجرام الشركات و قوانين التجارة و الإجرام المالي و الضريبي[83].

**ب- معيار حماية المشروع التجاري:**

ينادي هذا المعيار بفكرة حماية المؤسسة الاقتصادية من الإجرام الذي يمكن وقوعه داخل هذه المؤسسة [84]،وعليه يرى أصحاب هذا الرأي أن مفهوم القانون الجزائي للأعمال والذي يتمحور حوله الجرائم لا يمكن أن يتحقق إلا داخل المؤسسة[85].

[81]-بن يسعد عذراء ، المرجع السابق ، ص 12.
[82]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 43
[83]- سمير عالية و هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 61
[84]- ويس ماية، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، تخصص: قانون الأعمال، دون طبعة، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 7.
[85]- سمير عالية و هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 61

وفي ضوء هذا التحليل اتجه هذا الرأي إلى تعريف جرائم الأعمال على أنه: "كل فعل جرمي يقع داخل المؤسسة لخداع الجهور أو الشركاء أو الدولة." بشرط أن يكون المشروع حقيقيا، مع استبعاد المشاريع الوهمية من نطاق القانون الجزائي للأعمال ويطبق عليها قانون العقوبات العام[86].

يؤخذ على هذا المعيار إغفاله لأعمال خطيرة تتعلق بإجرام المشروعات الوهمية، خاصة أنها أكثر خطورة من إجرام المشروعات الحقيقية، ويلحق أشد الأضرار بالمجني عليهم وبالسياسة الاقتصادية للدولة ككل[87] .

كما يلاحظ أن معيار حماية المشروع معيار غير واضح فلم يحدد لا من قريب و لا من بعيد الجرائم المتعلقة بالمؤسسة، أم المعقود منها فقط الجرائم الخاصة بسير المشروع[88].

**2- المعايير الموضوعية القانونية:**

يذهب فريق أخر من أنصار المذهب الموضوعي إلى تحديد نطاق القانون الجنائي للمعاملات عن طريق وضع قائمة من القوانين والتشريعات وجمعها معا تحت تسمية [89] القانون الجزائي للأعمال أو قانون العقوبات الاقتصادي، متبعا في ذلك أسلوب السرد و التعداد [90] مما يفصح عن إرادته في ربط تحديد نطاط تطبيق هذا القانون بوقوع فعل أو أكثر من الأفعال التي تعالجها هذه القوانين [91].

و من أمثلة ذلك نجد قانون العقوبات السوري ، حيث تنص المادة الثالثة منه صراحة : " يشمل مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأصول العامة و بعمليات إنشاء و توزيع و تداول و استهلاك السلع و الخدمات، و تهدف إلى حماية الأموال العامة و الاقتصاد القومي و السياسية الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتموين و التخطيط و التدريب و التصنيع و دعم الصناعة و الإئتمان و التأمين و النقل و التجارة و الشركات و الجمعيات التعاونية و الضرائب و حماية الثروة الحيوانية و النباتية و المائية و المعدنية."[92]

و في مثال آخر نجد المشروع الفرنسي تبنى من خلال نصوص القانون رقم 75-70 في 5 أوت 1975 و الذي ينظم الاتهام و التحقيق، و الحكم في الجرائم الاقتصادية و المالية فهذا القانون قد أنشأ جهات قضائية متخصصة، يطلق عليها المشروع الفرنسي اسم الغرف الاقتصادية، لتختص بالجرائم

[86]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 44 و 45.
[87] - بن يسعد عذراء ،المرجع السابق ، ص 13
[88] - سمير عالية و هيثم سمير عالية ، المرجع السابق ص 62
[89] -بن حم محمد ،المرجع السابق، ص 22
[90]- سمير عالية وهيثم عالية ، المرجع السابق ص 62
[91]- بن حم محمد، المرجع السابق، ص 22
[92]- بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 14

المنصوص عليها حصرا في المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية [93]، و تأتي على قائمة هذه الجرائم جرائم الشركات المنصوص عليها بالقانون رقم 66-537 الصادر في 24 جويلية 1966، علاوة الجرائم الخاصة بالتسوية القضائية للمشروعات ،و الملكية الذهنية ، و الضرائب، و الجمارك، و الاستهلاك، و البورصة، و البنوك ،و كذا الجرائم الماسة بحرية المنافسة التجارية [94].

ويلاحظ على هذا العيار أنه رغم كونه قائم على تعداد الجرائم إلى جانب فكرة التعقيد المالي والاقتصادي في ارتكاب الجريمة، رفع تبنية على المستوى الدولي [95]، ورغم ما يتسم من وضوح وسهولة، فقد وجهت إليه عدة عيوب تحد من هذه المزايا[96] ، إذ يؤخذ عليه أن نطاقه واسع جدا كونه لا يشمل فقط الجرائم المرتكبة داخل المشروع فقط، وإنما يمتد أيضا إلى الجرائم التي تقع خارجه [97].

**ثانيا: النظرية الشخصية:**

يرى أصحاب هذه النظرية أن أساس تحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال يجب أن ينطلق من الشخص المرتكب للجريمة، فإجرام الأعمال يخص أشخاصا تتوفر فيهم صفات خاصة، تتعلق بجهة عملهم المهني أو بنفسية المجرم[98] ، وأن مرتكب هذا النوع من الجرائم هم طبقة اجتماعية راقية تختلف عن الطبقة الاجتماعية للمجرمين العاديين[99].

ولتحديد هؤلاء الأشخاص، ومعرفة أساس التمييز بين مرتكبي جرائم الأعمال وبين المجرمين العاديين، انقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين، يعتمد الأول على معيار العمل المهني للمجرم، ويعتمد الثاني على معيار الجانب النفسي للمجرم[100].

وفيما يلي سنعرض هذين المعيارين.

**1- معيار العمل المهني للمجرم**

إن هذا المعيار هو معيار شخصي مبني على الصفة المهنية للمجرم، الأمر الذي جعل البعض يقول أن رجال الاعمال هم محور هذا الفرع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين[101]، وعلى هذا

---

[93] - بن عبد الله شهرزاد، مفهوم التملك التدليسي في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال المقارن، جامعة محمد بن أحمد 2، وهران، 2013 /2014، ص 53

[94] - بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 46

[95] -بن عبد الله شهرزاد، المرجع السابق ، ص 53

[96]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 48

[97] سمير عالية و هيثم سمير عالية ،المرجع السابق، ص 62 و 63

[98]- يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 14

[99]- بن حم محمد، المرجع السابق، ص 23

[100]- سمير عالية و هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 63

[101]- ويسماية، المرجع السابق، ص 9

الأساس يخرج من هذا الاطار الاشخاص العاديين الذين لا يجوز ملاحقتهم بالجرائم التي تدخل تحت اطار القانون الجنائي للأعمال إلا بجريمة الاشتراك اذا ثبتت[102].

وينسب هذا المعيار الى عالم الاجرام الهولندي وليام ادريان بونجير (1876-1940) حيث اورد في كتابه الاجرام والظروف الاقتصادية "[103].

فقد عرف جريمة الاعمال بأنها :" فعل يرتكب داخل جماعية إنسانية ، تشكل وحدة اجتماعية تضر بمصلحة المجتمع أو بمصلحة الطبقة القوية، و يعاقب عليه من قبل هذه الطبقة أو بواسطة أجهزة تعين لهذا الغرض ، و بعقوبة أشد قسوة من مجرد اللوم الاخلاقي "و قد اعتبر بونجير الجريمة الاقتصادية هي تلك التي ترتكب بدافع اقتصادي يهدف الى الحصول على المنفعة المالية ، و ما الجرائم التي يراها مرتبطة بالترتيب الطبقي للمجتمع الرأسمالي ما يطلق عليه " الجرائم الاقتصادية البورجوازية " و التي تقابل بالمصطلح الحديث " جرائم أصحاب الياقوت البيضاء "[104] .

ونادى بهذا المعيار كل من العالم الامريكي سدرلاند Sutherland، والاستاذة الجامعية مارتي[105].

ويرى القائلون بهذا المعيار أن مرتكب جرائم الاعمال هو دائما شخص ينتمي الى فئة رجال الاعمال. فالنشاط المهني والطبقة الاجتماعية والاقتصادية هما الصفات المميزة لإجرام الاعمال[106].

**2-معيار الجانب النفسي للمحرم :**

يعتمد أصحاب هذا المعيار بالجانب النفسي للمجرم ، و ذلك بالأخذ بنفسية المجرم حيث يميزون و يقسمون المجرمين الى فئتين :

ـ الفئة الاولى : تتمثل في المجرمين الذين بدأ واجباتهم العملية و غير العملية بطريقة غير شرعية ، و توافرت لديهم الخطورة الاجرامية منذ مزاولتهم المهنة (كمجرم النصب و الاحتيال)[107].

ـ الفئة الثانية : هي فئة الأشخاص الذين عاشوا شرفاء في بداية حياتهم، ثم انحرفوا لاحقا نحو جرائم الأعمال، نتيجة صعوبات صادفتهم في الحياة العملية[108].

---

[102]ـ بن عبد الله شهرزاد، المرجع السابق، ص 54
[103]ـ ويس ماية، المرجع السابق، ص 9.
[104]ـ بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 15
[105]ـ ويس ماية، المرجع السابق، ص 9
[106]ـ سمير عالية و هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 63 و 64
[107]ـ بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 40
[108]ـ بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 17

و يرى أصحاب معيار الجانب النفسي للمجرم أن الفئة الأخيرة من المجرمين (الفئة الثانية )، هم من يعتبرون من مجرمي جرائم الاعمال، ولا يأخذون بعين الاعتبار الجرائم التي يرتكبها المجرمين الذين تمون الى الفئة الاولى[109].

يلاحظ من ناحية ا خر أن البعض من أنصار مفهوم العمل المهني للمجرم (او طبيعة جرائم رجال الاعمال) كان يرتكز أيضا على الجانب النفسي للمجرم[110]،حيث يستعمل عبارات تتناول الجانب النفسي للمجرم، مثلا: انعدام المشاعر و الاحاسيس التي تحرك رجال الاعمال، والتي يقابلها شعور الاشفاق بالغير؛ كما أن اندماج هذا الاجرام في فئة الجرائم العاطفية دليل بالغ في الكشف عن طبيعة ذلك النوع من الاجرام .[111]

هذا المعيار حتي وان كان يبرز خصائص القانون الجنائي للأعمال، إلا انه يبقى غير كافي لتحديد مفهومه[112].

**ثالثا : المعيار المتعمد للقانون الجزائي للأعمال:**

اتضح مما سبق ان المعايير التي أشرنا اليها اعلاه، يلاحظ فيها بعض النقائص التي تجعل كل رأي من الآراء السابقة يشوبها النقص والانتقادات، وبالتال يتبقى غير كافية لتغطية وتأطير مفهوم القانون الجنائي للأعمال[113] ولتصنيف جرائمها.

فمن جهة إن جرائم الاعمال تتضمن جرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتجاري، والعمالي، فبذلك تأخذ معنى أكثر اتساعا مما تنادي به المعايير السابقة، كما أن القانون الجنائي للأعمال لا يعني انه يتطلب شروط معينة في مرتكب جرائم الاعمال[114] .

ومن جهة ثانية ينادي البعض الاخر بضرورة الجمع بين المعايير السابقة في معيار واحد، أي الجمع بين بين المعيار الموضوعي المتعلق بالمؤسسة وبين المعيار الشخصي المتعلق بالنفسية المجرم، إضافة الى معيار عملي يقوم على جسامة الجريمة[115].

---

[109]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 40.
[110]- بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 17.
[111]- سمير عالية وهيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص66.
[112]بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 18.
[113]- بن حم محمد، المرجع السابق، ص 23
[114]سمير عالية وهيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 67
[115]- بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص18.

وانتقد هذا الاتجاه (أي منادي الجمع بين المعيارين، الموضوعي والشخصي) بانه قد يخرج من نطاق هذا القانون بعض الأفعال التي تعتبر من صميم جرائم الاعمال، كالجرائم التي تقع على مستوى المؤسسات الصناعية، كما يدخل في هذا النطاق من ناحية أخرى جرائم تقع على أشخاص غرباء عن عالم رجال الاعمال[116].

ولعل الرأي الأقرب الى الصواب هو الذي يرى أن القانون الجزائي للأعمال "هو ذو نطاق تطبيق خاص وضيق، يشمل الجرائم الاعمال الاقتصادية والمالية والتجارية والعمالية"، وان المقصود بجرائم الاعمال " تلك الاعمال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الاعمال او التجارة، والتي يكون من شأنها الحاق الضرر أو التعريض للخطر سلامة الاعمال الاقتصادية والمالية والتجارية"[117].

**الفرع الثاني: التحديد القانوني لجرائم الاعمال:**

ان الجريمة واقعة متكاملة العناصر[118]، وظاهرة مركبة الأركان فبدونها لا تكون قائمة في القانون[119]،حيث اتفق الباحثين بمختلف تخصصاتهم وتوجهاتهم أن الجريمة سلوك شاذ ينبغي محاربته والوقوف ضده.

وفي ظل هذا الإطار اتجه فقهاء القانون الجنائي، وعلى رأسهم الدكتور محمود نجيب حسني، وعرف الجريمة بأنها "كل فعل غير مشروع صادر من إرادة جنائية، ويقرر له القانون عقوبة أو تدابير امن من التدابير الأمنية".[120]

وكمبدأ عام ان كل جريمة تشترط لقيامها مجموعة من الاركان؛ ولكن لما كان الاجرام في العصر الحديث اجراما اقتصاديا بالنظر الى انعكاسات العولمة[121]، نجد البيان القانوي للجريمة في مجال الاعمال تتصف بدورها بشيء من المرونة[122]وبعدة خصوصيات[123]، وتبتعد شيئا فشيئا عن شدة وثبات المبادئ الجزائية والتقليدية.

---

[116]- سمير عالية و هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص67

[117]- بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 19

[118]- خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائري ، 2010-2011، ص 18.

[119]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 103

[120]- بوعلي سعيد و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائر يقسم العام ( سلسلة مباحث في القانون )، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 42

[121]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 13

[122]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 19

[123]- السعدي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 16

وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع من خلال توضيح أركان جرائم الاعمال، الركن الشرعي(اولا)، الركن المادي(ثانيا)، وأخيرا الركن المعنوي(ثالثا).

**أولا: الركن الشرعي**

يقصد بالركن الشرعي (القانوني) النص الذي يجرم الفعل[124]، أو بمعنى اخر هو عبارة عن تكييف قانوني يلحق السلوك فيصفه بعدم المشروعية[125] ... ،وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية المنصوص عليها في المادة الاولى[126]من قانون العقوبات الجزائري.

مع العلم ان الركن الشرعي يقوم على عنصرين معا عنصر خضوع الفعل لنص تجريمي اولا، وعدم وجود سبب مبيح مقترن بارتكاب الجريمة ثانيا.

ويعني هذا المبدأ أن عمليتي التجريم والعقاب يتولاها المشرع الجنائي دون غيره، لما في ذلك مساس بين لحقوق وحريات المواطنين التي يضمنها دستور1996[127]،انطلاقا من المادة 32 الى غاية المادة 72 منه[128].

كما أن الشرعية الجزائية تتطلب ان تستوفي النصوص الجزائية خصائص معينة بدونها لا يتحقق اليقين اذ يجب ان تكون هذه النصوص مكتوبة، واضحة، محددة، تتكامل مع سائر النصوص والقواعد العامة[129]؛ وكل هذا من اجل امكان التعرف عليها والتمييز بينها وبين غيرها من القواعد الأخرى العلمية والسلوكية على حد سواء[130] .

والشرعية الجزائرية بهذا تضمن وحدة القانون والحماية القانونية للفرد (الضحية وذويه) المصالح العامة للمجتمع[131] ضد أي تعسف قد يلحقهم من السلطة واعتبارها صاحبة الولاية في تطبيق القانون وتنفيذه[132]، فهم (محتكري السلطة) في الأخير بشر مثلنا لا يعصيهم عن الهوى الا بأمر يخضعون له إذا كانت الاحكام تضاربت وتداخلت في مؤاخذة الناسا هواءهم وأمزجتهم.

---

[124]-خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام ( دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 45.

[125]- بوعلي سعيد ودنيا رشيد، المرجع السابق، ص 61

[126]- تنص المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات : " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "

[127]- موقع أنترنت http://www.bawabat-el qanon.com ملخص القانون الجنائي العام، مدونة بوابة القانون، آخر تصفح يوم 15 سبتمبر 2020، على الساعة 15 مساء

[128]- انظر الفصل الرابع من الباب الأول، تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ص 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10

[129]- بوعلي سعيد و دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 68 و 69

[130]- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية ( الوجيز في نظرية القانون )، دون طبعة، دار هومه للنشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 19

[131] - موقع انترنت http://www.bawabat-el qanon.com المرجع السابق.

[132]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 20

ولعل اهم نتائج مبدا الشرعية حصر مصادر القاعدة الجزائية في نص تشريعي واحد هو القانون المكتوب والمعروف بمبدأ الانفراد التشريعي، اضافة الى عدم رجعية النص العقابي الى الماضي وهذا ما نجده في نص المادة الثانية[133]من القانون العقوبات، وكذا التزام التفسير الكاشف للنصوص وعدم التوسع فيه، وحضرا لقياس.[134].

الا ان هذه النتائج والركائز الأصولية لقاعدة الشرعية الجزائية عرفت في ظل القانون الجزائي للأعمال تراجعا وتغيرا في ملامحها[135]، اين نجد المشرع ضحى بهذا المبدأ في سبيل البحث عن فعالية الضبط الاقتصادية[136]، وتأمين نجاعة السياسية الاقتصادية وخدمة ظواهرها.

فالركن الشرعي في القانون الجنائي للأعمال نجده يمتاز بالتشعب والغموض والتفويض التشريعي للسلطة التنفيذية بشكل يمكن القول عليه أنه توقيع على بياض(قانون مطاط)[137]، وهذا بشكل مخالف ومناقض لما نصت عليه المادتين 140 و 143 من الدستور، اذ نجد المادة 140 منه حددت الميادين التي يشرع فيها البرلمان ومن هذه الميادين نجد القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها[138]، في حين نجد المادة 143 من الدستور تخول لرئيس الجمهورية صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، وخول للوزير الأول تطبيق القوانين في المجال التنظيمي[139]عن طريق اصدار مراسم تنظيمية.

ومما سبق نرى أنا لمشرع خرج عن أصول مبدأ الشرعية في مجال الاعمال، حيث جرد هذا الأخير من محتواها لحقيقي اذ لم يعد يسير الإلمام بكل الأفعال المجرمة هذا من جهة، ومن جهة اخرى لم يعد يلعب دوره في حراسة مبدأ الفصل بينا لسلطات المكرسة في الدستور[140]إزاء ما تقوم به السلطة التنفيذية من التشريع في المجال الجزائي الى حد يمكن القول بان الاستثناء صار اصلا[141].

والتوقيع على بياض الذيا شارنا اليها علاه يقصد به قيام المشرع بتحديد العقوبة المناسبة للجريمة في نص معين ويفصح المجال السلطة التنفيذية لتحديد العناصر المكونة للجريمة بما يتناسب ومقتضيات

---

[133]- تنص المادة الثانية من لأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات: " لا يسرى قانون العقوبات على الماضي الا ما كان منه اقل شدة ."

[134]- موقع أنترنت: www.startimes.com>f.aspx مبدأ قانونية التجريم والعقاب، ستار تايمز، آخر تصفح يوم 18 سبتمبر 2020، على الساعة 11 و 25 دقيقة صباحا

[135]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 20

[136]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 14

[137]- السعدي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 17

[138]- انظر المادة 140 من دستور 1996، المرجع السابق، ص 18

[139]- أنظر المادة 143 من دستور 1996، المرجع نفسه، ص 19

[140]- انظر الباب الثاني من دستور 1996 تحت عنوان تنظيم السلطات، من المادة 10 إلى غاية المادة 21.

[141]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 56 و 57 و 58 و 59

السياسية الاقتصادية[142]، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه التقنية في مجموعة من النصوص المنظمة لمجال الاعمال نذكر منها بعض الأمثلة التالية:

ـ في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[143]،نجد العديد من المواد التي تعاقب على مخالفة أحكام بعض المواد الأخرى المنصوص عليها في نفس القانون، مثلا المادة 71 منه [144] تعاقب على مخالفة الزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 04و 05 من هذا القانون[145]والتي فرضت بدورها تحديد كيفيات وشروط تطبيقها الى التنظيم.

وفي جرائم التهريب الجمركي نجد أن المصدر الشرعي لها ينقسم بين قانون الجمارك رقم79-07المعدل والمتمم[146]،والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[147]. فالأول حدد مفهوم التهريب والالتزامات القانونية التي تترتب عنها نشوء الدعوى العمومية والدعوى الجنائية، بينما الثاني صنف مختلف انواع جرائم التهريب والعقوبات المقررة لها.

ولعل السبب في اعتماد المشرع لهذه التقنية يعود بالأساس لضرورة حماية المصلحة الاقتصادية والمالية والتجارية وذلك بقيام الإدارة بتكملة عناصر القاعدة الجنائية أي تحديد الركن المادي لجرائم الاعمال لأنها تكون على دراية أكثر من غيرها[148].

**ثانيا: الركن المادي**

يقصد بالركن المادي النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز الى العالم الخارجي، ويرتب اثار قانونية معينة[149]؛ فقد اقر الفقه الإسلامي المبدأ الذي سلمت به فيما بعد التشريعات الوضعية الحديثة وهو (لا جريمة بغير ماديات تبرز بها الى العالم الخارجي)، وماديات الجريمة تتجسد في ارتكاب فعل أو حصول ترك منهي عنه. [150]

[142]ـ السعدي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 17

[143]- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 ،الموافق ل25 فيفري 2009،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج، رسمية عدد 15 ،الصادر سنة 2009 .

[144]ـ انظر المادة 71 من القانون 09-03، المرجع نفسه، ص 21

[145]ـ انظر المادتين 4 و 5 من القانون 09-03، المرجع نفسه، ص 14

[146]ـ قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399، الموافق لـ 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، الصادرة سنة 1979، معدل و متمم.

[147]ـ الأمر رقم 05-06 ، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق

[148]ـ السعدي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 18.

[149]ـ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 67 و 68

[150]ـ خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 48.

فالركن المادي يتكون من ثلاث عناصر أساسية وهي: السلوك الاجرامي الذي قوم به الفاعل أو الفاعلون ( قد يكون اجابيا او سلبيا) والنتيجة الاجرامية الناتجة والناشئة في هذا السلوك(سواء تحققت أو لم تتحقق ) والعلاقة السببية التي تربط السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية التي تعد ثمرة هذا السلوك .

فالركن المادي في جرائم الاعمال لا يختلف كثيرا عن مثيلاته في سائر جرائما لقانون العام، لكن له بعض الخصوصية، وهذا ما سنبرزه في هذا العنصر:

**1ــ خصوصية عناصر الركن المادي في جرائم الاعمال :**

سنقتصر على دراسة عناصر الركن المادي وخصوصيتها في ميدان الاعمال والتجارة، ضمن العناصر التالية:

**أـ السلوك الاجرامي:**

يعد السلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي للجريمة اذ يمثل تعبيرا حقيقيا للإرادة الكامنة لدى الجاني[151]،وله صورتين: حيث قد يكون الفعل ذا مظهر إيجابي وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي جرمه القانون (الصورة الاول)، كما يمكن ان يكون ذا مظهر سلبي وهو امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون القيام به (الصورة الثانية).

وبالرجوع الى النصوص القانونية يمكن استخلاص بعض الأمثلة، التي نص عليها المشرع الجزائري على مثل هذه المظاهر.

فبخصوص السلوك الإيجابي نجد مثلا المادة14 من القانون 04-02 [152]المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تنص على أنه: " يمنع على أي شخص ممارسة الاعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها " . ففي هذه المادة يكون الفعل إيجابيا في حالة قيام أي شخص بممارسة الاعمال التجارية وهذا دون قيده في التسجيل التجاري وحصوله على نسخة منه.[153]

وفي مثال اخر نجد الجرائم الواردة في القانون التجاري الجزائري كالمادة 800 منه[154]والمتعلقة بزيادة قيمة الحصص العينية عن قيمتها الحقيقية بطريقا لغش، او توزع أرباح صورية، او تقديم ميزانية

[151]ـ بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 106
[152]ـ انظر المادة 14 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 5
[153]ـ خميخم محمد، المرجع السابق، ص 27
[154]ـ انظر المادة 800 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق، ص 236 و 237

غير صحيحة للشركاء او سوء استعمال الصلاحيات أو الأصوات عن سوء نية بما يضر مصالح الشركة.

اما بالنسبة للسلوك السلبي، فنجد المادة10 /1من القانون رقم04-02 [155]المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تنص على نه " يجب ان يكون كل بيع السلع، او تأدية خدمات بيان الاعوان الاقتصاديين مصحوبة بفاتورة....."، فالمشرع في هذه المادة يلزم ويجير البائع على تسليم فاتورة المشتري وفي حالة الامتناع عن ذلك يعتبر سلوكا سلبيا من البائع.[156]

وفي مثال آخر فيا لقانون التجاري نصت المادة 817 منه[157]على انه " يعاقب بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج، رئيس شركة المساهمة الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصي عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل 15 يوما على الأقل الى التاريخ المحدد لانعقاد".

ومما سبق يظهر ان خصوصية السلوك الاجرامي في مجال الاعمال يظهر في سيطرة الجرائم السلبية؛ حيث تكاد تكون الاغلب في بعض القوانين كالقانون التجاري مثلا، اذ من مجموع حوالي الستين جريمة منه توجد أكثر من ثلاثين جريمة سلبية مما يتجاوز الضعف.[158]

**ب. النتيجة الاجرامية:**

تعتبر النتيجة الاجرامية العنصر الثاني من العناصر المتطلبة لقيام الركن المادي[159]، حيث هي الأثر الخارجي والذي يتمثل في الاعتداء على حق او مصلحة يحميها القانون ويقرر لها عقوبة[160].

فالنتيجة الإجرامية إذا كانت كأصل تقوم على إتمام السلوك الإجرامي[161]، إلا أنه في خصوص جرائم الأعمال والتجارة، فقد يعاقب المشرع على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة، دون انتظار وقوع أضرار فعلية.[162]

[155]- انظر المادة 1/10 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص4
[156]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 27
[157]- انظر المادة 817 من الأمر رقم 75-59 المتضمن قانون التجاري، المرجع السابق، ص 242
[158]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 110
[159]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 118
[160]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 28
[161]- السعدي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 18
[162]- سمير عالية و هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 141

وقد قدم الفقه الجزائي مدلولين للنتيجة الاجرامية، الأول مادي يتمثل في التغير الملموس الظاهر للعالم الخارجي كاثر للسلوك المجرم[163]، والثاني قانوني يتمثل في الاعتداء الذي يقع على المصلحة او الحق الذي يحميه القانون[164].رغم اختلاف هذان المدلولين الا انهما مرتبطان فيما بينهما.[165]

فالاعتداء على الحق او المصلحة المحمية قانونا ماهي الا تكييف قانوني لما وقع من سلوك اجرامي من طرف الجاني، ويتحقق هذا الاعتداء في صورتين: إما في صورة ضرر أوفي صورة الخطر.[166]

وبناء على ذلك فان الفقه الجزائي ذهب إلى تقسيم الجرائم وفقا لمعيار النتيجة القانونية الى نوعين: جرائم مادية او ما يسمى جرائم الضرر، وجرائم شكلية أو ما يسمى بجرائم الخطر[167]، وذلك بعد أن تبين أن تجريم الضرر في ميدان الاعمال غير كافي ولا مجد لتحقيق الحماية الفعالة للسياسة الاقتصادية للدولة [168].

و مما سبق تبين ان جرائم الاعمال تعتبر من ضمن جرائم الخطر، أي ليس لها نتيجة بالمفهوم الدقيق كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة، فكثير من الافعال الايجابية يجرمها المشرع و هذا بالرغم من عدم تحقيق الضرر على نحو مؤكد، و لكن يجرمها نظرا لخطورتها [169]، و هذا مثلا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بقولها انه :" عندما تكون افعال التهريب على درجة من الخطورة تهديد الامن الوطني او الاقتصاد الوطني او الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد"[170].

كما نجد ايضا انها بالرجوع الى نص المادة 389 مكرر ق .ع ج [171]و المادة 2 من القانون 05-01 [172]المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و... مكافحتهما ان المشرع يعتبر جريمة تبيض الاموال من بين جرائم الخطر و الدليل على ذلك الفقرة ( د) [173]من نص المادتين السابقتين ، اذ اعتبر مجرد

---

[163]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 118 و 119
[164]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 28
[165]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 119
[166]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 28
[167]- جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ( دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، ص 205
[168]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 120
[169]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 28
[170]- انظر المادة 15 من قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 11
[171]- انظر المادة 389 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 154
[172]- انظر المادة 2 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المرجع السابق، ص 5
[173]- تنص الفقرة (د ) من المادتين 389 مكرر ق ع و المادة 2 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على أنه : " المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك، أو تسهيله و إبداء المشورة بشأنه "

المشاركة في ارتكاب الجرائم المقررة وفقا لهدين المادتين ، أو بإحدى صورها تبييضا للأموال و ذلك حتى ولو لم تتحقق النتيجة المادية من السلوك و المتمثلة في اخفاء و تمويه المصدر غير المشروع لتلك الاموال .

**ج ـ العلاقة السببية**

هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي، ويقصد بها الرابطة أو العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو سبب حصول النتيجة الإجرامية، أي الصلة بين الفعل والنتيجة[174].

ومنه تبين ان المفهوم المادي للعلاقة السببية لا يختلف عما هو عليه الحال في جرائم الاعمال[175] ، الا انه هناك اشكال حول مسألة العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة في جرائم الاعمال مادام أن اغلبها يعد من جرائم الخطر[176].

حيث فيما يتعلق بجرائم السلوك المجرد لا يثور حولها مشكلة الرابطة السببية لكونها تقوم باتخاذ السلوك الاجرامي فقط، خلافا لذلك لا ينطبق نفس الشيء على جرائم الاعمال ذات الخطر الواقعي كون الرابطة السببية فيها تقوم على اثبات علاقة السلوك المرتكب بتوافر الضرر المحتمل.

ومن هذا المطلق يمكن وصف السببية في جرائم الاعمال ذات الخطر الواقعي بأنها سببية كامنة، يتم التواصل اليها وتقدير توافرها عن طريق الافتراض [177].

**2ـ خصوصية صور الركن المادي:**

لا تقع الجريمة دفعة واحدة فهي تمر بمراحل وهذا بحسب الاحوال وبحسب الجرائم، وقد يشترك الجاني في تنفيذ مشروعه الإجرامي مع الشخص او عدة اشخاص اخرين[178].

وهذه الاعمال يكيفها القانون بحسب كل مرحلة من المراحل، لذلك سنتطرق الى مرحلة ارتكاب الجريمة لكن دون تحقيق النتيجة لتخلف أحد عناصرها[179] وهذا ما يعرف بمرحلة الشروع في الجريمة،

[174]ـ بوعلي سعيد و دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 142
[175]ـ سمير عالية و هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 143
[176]ـ بن فريحة رشيد ، المرجع السابق ، ص 124.
[177]ـ بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 124 و125
[178]ـ خميخم محمد، المرجع السابق، ص 29
[179]ـ بوعلي سعيد و دنيا رشيد، المرجع السابق، ص148

وفي حالات اخرى قد ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد او عدة اشخاص الذين يساهمون في ارتكابها[180] ، وهو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية.

**أـ الشروع في الجريمة:**

المحاولة الجنائية أو الشروع في الجريمة هي جريمة ناقصة، بدء في تنفيذها و خلف عنها عنصر النتيجة التي كان يريدها الجاني بسبب خيبة أثر الفعل رغم تمامه، أو بسبب عدم اكتمال الفعل بتدخل عوامل خارجية عن الإرادة، أو بسبب استحالة تحقيق النتيجة[181] ، لقد جاء تعريف الشروع في الجريمة في نص المادة 30 من ق ع ج[182].

لكن يختلف الشروع في الجريمة ضمن مجال الأعمال عنما ورد عنه في القواعد العامة [183]( المادة 30 و 31 ق ع ج )، حيث أن جرائم الأعمال لا تثير أي خصوصية بالنسبة للتشريع الجزائري[184]، فيرى الخروج على المبدأ العامفي عقوبة المحاولة، بالنسبة لبعض الجرائم، ويعامل المحاولة فيها كالجريمة التامة[185]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/52 ص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [186]على أنه : "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها ".

و يظهر ذلك في قانون الجمارك اذ أحالت المادة 318 مكرر [187] بخصوص محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية الى المادة 30 من قانون العقوبات، كما نصت المادة 11 من الامر 05- 06 المتعلق بالتهريب [188] انه يعد تهريبا حيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب، و هو عمل لا يرقى الى مستوى البدء في التنفيذ في نظر قانون العقوبات[189].

---

[180]ـ بوعلي سعيد و دنيا رشيد، المرجع نفسه، ص 156

[181]ـ روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019، ص 77.

[182]ـ أنظر المادة 30 و 31 من الأمر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 19

[183]ـ خميخم محمد، المرجع السابق، ص 36

[184]ـ بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 136

[185] ـسمير عالية و هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 144

[186]ـ انظر المادة 52 من القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، معدل و متمم، ص 18

[187]ـ انظر المادة 318مكرر من القانون 17-04 المعدل و المتمم للقانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 215

[188]ـ أنظر المادة 11 من الامر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب، المرجع السابق ، ص 11.

[189]ـ بن عمران خيرة، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 11

كما تبين أيضا أن جريمة تبيض الاموال جريمة سلوك مجرد لا تشترط فيها النتيجة و أن القانون يعاقب على مجرد المحاولة[190] ، هذا كما ورد في نص المادة 389 مكرر3 قع ج [191]على انه: " يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة."

غير أنه من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الشروع او المحاولة في جرائم الشركات، إلا في موضوع واحد[192]، وذلك من خلال الفقرة الثانية لنص الماجدة 807 قتج [193].

**ب.- المساهمة الجنائية في الجريمة:**

إن المساهمة الجنائية هي وليدة نشاط عدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، بحيث يكون نشاطهم متفاوت ومختلف على نحو يجعل القانون يحدد أثر هذا التفاوت، مما يكون هو هؤلاء الاشخاص هم المساهمون من كان دورهم أساسي وذو أهمية يسمى بالفاعل الأصلي أو المساهم الأصلي وأصحاب الدور الثانوي أقل أهمية هم الشركاء[194].

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجده وضع أحكام المساهمة الجنائية تحت عنوان " المساهمون في الجريمة " في قانون العقوبات معرفا كل من الفاعل والشريك في المادتين 41 و42 [195] من هذا القانون.

الا ان المساهمة الجنائية أثارت أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الاقتصادية، و هذا ما جاء به البند الثالث من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما 1935، و منه يتبين أن دائرة المسؤولين عن الجرائم الاقتصادية اتسعت لتشمل أشخاص غير منصوص عليهم في الأحكام العامة بقانون العقوبات و هذا من أجل تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة[196].

وهذا فعلا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 44 من العقوبات الجزائري[197]،و المادة 52 من

---

[190]- حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص 41

[191]- انظر المادة 389 مكرر3 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 155

[192]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 132

[193]- انظر المادة 807 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق، ص 239

[194]- حرمة صبرينة، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص5

[195] أنظر المادتين 41 و 42 من الأمر رقم 66-165 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق ،ص 20

[196]-خميخم محمد، المرجع السابق، ص 38

[197]- أنظر المادة 44 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ،المرجع السابق، ص 21

القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة [198]، ومن خلال هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري اتبع القواعد العامة المطبقة على المساهمة الجائية في الجريمة الاقتصادية.

**ثالثا : الركن المعنوي :**

لا يمكن أن تقوم أنى جريمة بمجرد، تحقق ركنها المادة بعناصرها الثلاثة، بل لا بد من تحقق علاقة نفسية بين السلوك الإجرامي والفاعل تتمثل في الر كن المعنوي [199].

وأكثر ما يميز جرائم الأعمال عن غيرها أن الركن المعنوي فيها ضعيف، كما أن الخطأ فيها مفترض في وهذا خلافا للقواعد العامة. ولذلك ستناول صور الركن المعنوي، ثم عرض ضعف مكانة الركن المعنوي في مجال الأعمال.

1- **صور الركن المعنوي:**

يتخذ الركن المعنوي صورتين أساسيتين وهما: صورة القصد الجنائي الذي نكون بصدده متى كانت إرادة الفاعل واعية وتقصد إحداث النتيجة الإجرامية، وصورة الخطأ الجزائي ونكون بصدده متى كانت إرادة الفاعل مهملة في ارتكاب النشاط المادي وغير قاصدة تحقيق النتيجة الإجرامية التي يربط توقيع الجزاء الجنائي بحصولها [200] .

أما الصورة الأولى والمتمثلة في القصد الجنائي تبنى على عنصرين أساسيين وهما: انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، والعلم بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون فلا يكفي انصراف إرادة الجانبي نحو ارتكاب الفعل بل لا بد من انصرافها نحو تحقيق النتيجة، إضافة الى العلم بعناصر الجريمة التي يتطلبها القانون كي نكون بصدد جريمة عمدية[201] .

أما الصورة الثانية المتمثلة في الخطأ الجزائي فقد عرفها الفقه على أنها: (عدم إتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعهما وتجنبتها)[202].

في حين أن المشرع الجزائري اكتف فقط الإشارة إلى صور الخطأ دون تعريفه كعبارة "القتل الخطأ"

[198]-أنظر المادة 52 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 18.
[199]- جزول صالح، المرجع السابق ، ص 210
[200]- بوعلى سعيد و دينا رشيد، المرجع السابق، ص 185
[201]-جرول صالح، المرجع السابق، ص 212
[202]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق ،ص 223

الواردة في نحص المادة 288 [203] من قانون العقوبات، وعبارة "نتج عن رعونة أو عدم احتياط إصابة أو جرح " الواردة في المادة 289 [204] من نفس القانون.....

2- **ضعف مكانة الركن المعنوي في جرائم الأعمال**

إن خروج المشرع من أمهم ركائز القانون الجنائي العام المتعلق بالركنين الشرعي والمادي، كان له الأثر المباشر على المفهوم التقليدي للركن المعنوي[205]؛إذ اعتنقت العديد من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائي الجزائري، حيث نص على ذلك في عدة نصوص قانونية [206]، سنتطرق إليها على سبيل المثال:

ففي المجال الجمركي القاعدة العامة أن القصد الجنائي غير لازم لتقدير المسؤولية وهو ما تؤكده المادة 281 من قانون الجمارك[207] بنصها: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا الى نيتهم أو تخفيض الغرامات الجبائية " بمعنى أن العلم في قانون الجمارك هو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل.

وفي مجال جرائم الصرف استبعد المشرع الجزائري بشكل صريح الأخذ بالركن المعنوي و هو ما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 [208] المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 بنصها: " لا يعذر المخالف على حسن نيته" إلى جانب استبعاده الأخذ بالركن المعنوي صراحة بالنسبة للشريك و هو ما نصت عليه المادة الرابعة في فقرتها الثانية[209] من نفس الأمر بقولها "تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء بلع أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم".

[203] - أنظر المادة 288 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 106

[204]- انظر المادة 289 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 106

[205]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص48.

[206]- خميخم محمد، المرجع السابق ،ص 43

[207] - انظر المادة 281 من قانون 17-04 المعدل و المتمم للقانون 97-07 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 195.

[208] الامر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417، الموافق لـ 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 43، معدل و متمم.

[209] - انظر المادة 4 الفقرة 2 من الامر 96-22، المرجع نفسه، ص 11.

**المبحث الثاني : خصوصية إسناد المسؤولية في مجال الإعمال**

يترتب عن اجتماع أركان الجريمة الثلاث ( الشرعي المادي و المعنوي ) تحمل تبعاتها القانونية من طرف الشخص الذي ارتكبها، و تحمل المسؤولية الجزائية أين يسأل عن الأسباب التي جعلته يتخذ هذا المسلك الإجرامي و يحاسب في خطئه بتوقيع الجزاء عليه[1]، و هذا تبعا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

و لقد أصبح هذا المبدأ محلا للجدل الفقهي المشك في حقيقته، إذ يرى البعض أن هذا المبدأ بدأ بالتلاشي نتيجة إقرار حالات استثنائية عديدة، و ظهر ذلك خصوصا في مجال القانون الجزائي للأعمال، نظرا لخصوصية جرائمه و سعيا لتحقيق حماية أوسع للمصالح الاقتصادية و التجارية و المالية من مخاطر تلك الجرائم[2] .

حيث لجأ المشرع الجزائي من اجل حماية تلك المصالح من الجرائم التي ترتكب أثناء تنفيذ المشاريع الكبرى و المتطورة في هذا العصر، الخروج عن الأصل العام و التوسع في نطاق التجريم و المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي التابع بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[3].

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير **( المطلب الأول )**، لننتقل بعدها إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **( المطلب الثاني)** .

**المطلب الأول : إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:**

تقتضي المسؤولية الجزائية بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن الأفعال التي تثبت بالدليل انه قام بها فعلا، و تكون مجرمة و معاقب عليها[4] و هذا ما جاء في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات، الذي عقد في أثينا سنة1987 بمناسبة بحث المساهمة الجزائية ، حيث نص على :" أنه لا يسأل الشخص عن جريمة ارتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بأركانها، و اتجهت إرادته للمساهمة فيها"[5].

إلا أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تختلف عن ذلك[6] إذ وجدت منفذا لها في القانون المدني، أما في القانون الجزائي فقد اعترضنها قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية، المكرسة دستوريا في نص المادة 160منه [7].

و مما سبق سنبين تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير **(الفرع الأول)**، ثم إبراز فكرة إسناد المسؤولية الجزائية على فعل الغير**(الفرع الثاني).**

**الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير**

---

[1]- روابح فريد، المرجع السابق، ص115.
[2] -بن فريحة رشيد، المرجع السابق، 202 و 203
[3] -خميخم محمد، المرجع السابق، ص 44.
[4] - خميخم محمد، المرجع نفسه، ص 44
[5]- قواسمية سارة، تطبيقات المسؤولية الجزائية على فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: جنائي و علوم جنائية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص 25
[6] - خيخم محمد، المرجع السابق، ص44
[7] - تنص المادة 1/160 من دستور 1996على أنه : " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية " ، المرجع السابق ، 20

بالاعتماد على المستجدات التي جاء بها القانون الجنائي لتعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، يتوجب علينا تبيان المقصود بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير( **أولا)**، ثم إبراز شروط قيامها( **ثانيا)**

**أولا : المقصود بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير :**

كقاعدة عامة فان المسؤولية الجزائية تكون شخصية، و ذلك إقرارا بمبدأ شخصية المسؤولية و العقاب المكرسة دستوريا[8]، حيث أن الشخص يعاقب على أفعاله بوصفه فاعلا أو شريكا عن الأعمال التي جرمها القانون، دون أن تتعدى العقوبة إلى سواه[9]

غير انه في إطار التطورات التي شهدتها مختلف الميادين القانونية والاقتصادية وما نتج عنها من انحرافات خطيرة، توجب على المشرع الجزائي التدخل لحماية المصالح التجارية و المالية.... للدولة، و كان ذلك عن طريق إقراره صور أخرى للمسؤولية الجزائية متجاوزا بذلك قاعدة المبدأ العام أعلاه، و من بينها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

بالنسبة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فإن المشرع الجزائري لم يعطي لها تعريفا صريحا نظرا لحداثتها، و إنما اكتفى بإبراز الحالات التي يكون فيها مرتكب الأفعال المجرمة قانونا بصدد المسؤولية عن فعل الغير، و ذلك ضمن قواعد القانون المدني [10]، ابتداء من المادة 134 إلى 137 منه[11] .

و هي المهمة التي تكفل بها الفقه حيث توصلوا إلى إعطاء عدة تعريفات لها من بينها انه يقصد بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

"المساءلة الجزائية لشخص عن فعل قام به شخص أخر، و ذلك لوجود علاقة معينة بينهما، تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عما صدر من الشخص الثاني من أفعال".[12]

و من بين القوانين التي كرست المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، نجد قانون الجمارك أين نص على ذلك في نص المادة 317[13] منه على أن : " في مجال الجرائم الجمركية يكون مالكو البضائع محل الغش، و كذا الشركاء و باقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر و310 من هذا القانون متضامنين و خاضعين للإكرام البدني من أجل الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة ".

و منه يظهر أن أحكام هذه المادة تشكل خروجا بينا على مبدأ شخصية العقوبة المقرر في القانون الجزائي؛ كما أن المشرع الجزائي حاول من خلالها استنباط نفس أحكام المسؤولية المدنية التضامنية و تطبيقها في المحال الجمركي، بالرغم من تعارض ذلك مع أهم مبادئ الشرعية[14].

**ثانيا : شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:**

---

[8] ـ انظر المادة 160من دستور 1996، المرجع السابق، 20

[9] ـ الروسان أيهاب، خصائص الجريمة الإقتصادية ( دراسة في المفهوم و الأركان )،مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد7، جامعة المنار، تونس، 2012، ص 90

[10] ـ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم

[11]ـ أنظر المواد 134 و 136 و 137 من الأمر75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع نفسه، ص24 و 25

[12] ـ خميخم محمد، المرجع السابق، ص 44

[13]ـ أنظر المادة 317 من الأمر 17-04 المعدل و المتمم للقانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق، ص214

[14] ـ بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 65

لكي تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، يجب توفر شرطين أساسيين، أولهما ارتكاب المخالفة من قبل التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، و الثاني وجود علاقة تبعية بين التابع و المتبوع، و هكذا سنقوم بشرح كل شرط كما يلي:

**1- ارتكاب المخالفة من قبل التابع أثناء تأدية الوظيفة :**

حتى تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن يكون التابع قد ارتكب الخطأ حال تأدية وظيفته أو بسببها، و هذا ما جاء في نص المادة 1/136من القانون المدني[15] بنصها على أن:" يكون المتبوع مسؤولا على الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها".

إضافة إلى ذلك يجب أن تكون هناك علاقة سببية ما بين العمل الذي قام به التابع و المخالفة التي ارتكبها، فقد يتحقق ذلك عن طريق الإساءة في استعمال هذه الوظيفة أو استغلالها أو وجود رغبة لدى التابع في خدمة المتبوع أو بسبب باعث شخصي[16].

حيث انه لا يمكن تصور مسالة المتبوع عن كافة الأفعال أو الأخطاء التي يرتكبها تابعه.

إذ لا يكفي أن تكون الوظيفة أو العمل قد سهل ارتكاب المخالفة أو ساعد عليه أو هيأ الفرصة لارتكابها، بل يجب آن تتحقق العلاقة السببية السالفة الذكر. فلا مسؤولية لصاحب العمل عن الجرائم التي يرتكبها عماله خارج المشروع و بدون أن تكون صلة بالنشاط [17].

إلا انه خلافا لما سبق فان مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على انه صاحب البضاعة محل الغش لقيام مسؤوليته، دون الحاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظفته.

**2- وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع:**

تقوم علاقة التبعية بين التابع والمتبوع على عنصريين أساسيين وهما: عنصر السلطة الفعلية، و عنصر الرقابة و التوجيه، و هذا ما تضمنته المادة 2/136 من القانون المدني[18].

**أ- عنصر السلطة الفعلية:**

إن علاقة التبعية التي تربط التابع بالمتبوع، تتمثل في وجود عقد عمل أو علاقة وظيفية، كما قد تكون ناشئة من أساس عقد رضائي، سواء كان هذا العمل بأجر أو بدونه، و كيفما كان نوع العمل ذو مدة محددة أو دائمة، و ليس من الضروري إن تكون هذه السلطة شرعية، بل المهم أن تتوفر سلطة فعلية للمتبوع على التابع[19].

حيث أن علاقة التبعية حتى و إن كان العقد باطلا تبقى قائمة ما دامت هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع.

حيث أن علاقة التبعية حتى و إن كان العقد باطلا تبقى قائمة ما دامت هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع، بل ليس من الضروري اختيار شخص تابعه[20].

---

[15]-انظر المدة 1/136من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص 25

[16]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 50

[17]-بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 239

[18]- انظر المادة 2/136 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص 25

[19]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 50

[20] - بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 240

و هذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 136 من القانون السابق الذكر[21] على انه : " و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ".

**ب- عنصر الرقابة و التوجيه:**

يجب أن تتضمن هذه السلطة حق الرقابة و التوجيه من طرف المتبوع، و لا تشترط في هذا الأخير إن يكو ن قادرا على الرقابة و التوجيه بين الناحية الفنية، بل يكفي أن يكون ذلك من الناحية الإدارية فقط[22].

فمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة هي مسؤولية مفترضة، بحيث يفرض عليه الالتزام بالرقابة و اتخاذ الإجراءات الضرورية في نطاق سلطته لكفالة تطبيق القانون [23].

فإذا ارتكب العامل أو المستخدم (التابع) جريمة في المشروع، فهو لا يسأل عنها وحده و إنما يسأل أيضا مالك المشروع أو المؤسسة أو مستثمرها أو مديرها (المتبوع)، أي الشخص المكلف بتنفيذ القوانين و الأنظمة الإدارية أو البلدية [24]؛ و منه سيسأل مدير المشروع عما يقع فيه من مخالفات حاضرا كان أو غائبا، من كان غيابه باختياره و رضاه، لأن إشرافه على المشروع يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر.

**الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.**

هناك حالات يتم فيها إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بطريقة مباشرة و هذا ما سنتطرق إليه (أولا)، و حالات أخرى يتم فيها إسناد المسؤولية بطريقة غير مباشرة سنبين بعضا منها (ثانيا).

**أولا: الإسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.**

الإسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، هو ذلك الذي يتم فيه تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و يقضي فيه بالعقوبة ضد شخص لم يساهم ماديا في ارتكاب الجريمة، بل ارتكب من طرف شخص آخر تربط بينهما علاقة تبعية [25]؛ و هذا ما يسمى بالفاعل المادي المباشر، حيث هو الذي يحقق الركن المادي مباشرة، و قد عرفه مؤتمر أثينا بأنه هو الذي يحقق الركنين المادي و المعنوي للجريمة كما حددها القانون، و في جرائم الامتناع يعتبر فاعلا من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل لكنه لم يفعل[26].

و يجدر الإشارة إلى أن حالات المسؤولية الجزائية المباشرة عن فعل الغير أخطر بكثير من حالات المسؤولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير، حيث أن هذه الأخيرة ذات طابع مالي لا يتحمل الشخص المسؤول فيها إلا عقوبة مالية، في حين أنه في المسؤولية الجنائية المباشرة عن فعل الغير، تقرن العقوبة المالية بالعقوبة السالبة للحرية [27].

و يلاحظ أن قانون الضرائب جاء أكثر وضوحا فيما يخص هذه المسألة، فالمادة 2/362 منه تقرر بأنه في الجرائم المرتكبة من قبل شركة أو شخص معنوي من القانون الخاص ينطق بالعقوبات السالبة

---

[21] - انظر المادة 136 الفقرة 2 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص 25

[22]- خميخم محمد، المرجعابق، ص 50

[23]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 50

[24] - سمير عالية و هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 154

[25] - بروال نجيب، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام و علم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 46

[26]- سمير عالية و هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 152

[27]- بروال نجيب، المرجع السابق، ص 46

للحرية و العقوبات التبعية ضد المسيرين الإداريين أو ضد ممثلي الشركة، أما العقوبات المالية فيتحملونها بالتضامن مع الشخص المعنوي[28].

كما نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية المباشرة عن فعل الغير في مجال الصحافة في المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات [29]، و كذا المادة 115 من القانون الإعلام [30] و التي تنص على أنه: « يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية. و يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/ أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت » [31].

**ثانيا: الإسناد غير المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.**

إن الفاعل غير المباشر هو الذي لا يرتكب الركن المادي للجريمة بنفسه، و لكنه يحققه بواسطة أداة بشرية إما قصدا أو إهمالا [32]؛ و يمكن القول أن أثار المسؤولية الجزائية تقع على شخص لم يسهم بأي دور في ارتكاب الجريمة، بل و دون أن ينسب إليه أي خطأ، و مع ذلك يتحمل جزء من العقوبة، أي أنه لا تحرك الدعوى و لا تباشر ضد المتبوع في البداية، و لكن في الأخير يتحمل عن تابعه كل أو جزء من العقوبة المحكوم بها ضده، و بالتالي تعتبر مسؤوليته في هذه الحالة غير مباشرة [33].

و الواقع أن هذه المسؤولية ليست مسؤولية جزائية بقدر ما هي مسؤولية مدنية، فهي تنطوي على الالتزام بدفع عقوبات جزائية لفائدة الخزينة العامة و ليست تعويضا لفائدة المجني عليه[34].

و من الحالات المسؤولية الجزائية غير المباشرة عن فعل الغير، نجد التضامن بين الشركاء في دفع الغرامات ، فهو نظام مقرر أصلا في القانون المدني و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 126 منه[35] بقولها : " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض ".

و من ثم انتقل هذا النظام إلى القانون الجزائي حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : « يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء و التعويضات المدنية و المصاريف القضائية مع مراعاة ما نصت عليه المادة 310 / 4 و 370 من قانون الإجراءات الجزائية » [36].

كما ذكرنا من قبل أن المشرع كثيرا ما يحمل بعض الأشخاص عبء العقوبة المفروضة على أشخاص آخرين، و قلنا أن هذه المسؤولية تتمثل في تضامن الشركاء في الغرامة، إضافة إلى ذلك هناك حالة تتمثل في العقوبات ذات الصفة العينية و هي التي ترد على شيء منقولا كان أم عقارا، كالمصادرة و الإغلاق [37].

فالإسناد المباشر و غير المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مهما قيل فيه من أسس و مبررات يبقى غير دستوري، و ذلك لخروجه الصريح من المبدأ الدستوري القاضي بشخصية المسؤولية

---

[28] ـ بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 230

[29] ـ انظر المادة 144 مكرر1 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 66

[30] ـ القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 فيفري 2012، يتعلق بالإعلام

[31] ـ انظر المادة 115 من القانون العضوي 12-05، المتضمن قانون الإعلام، المرجع نفسه، ص 12

[32] ـ سمير عالية وهيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص152

[33] ـ بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 232

[34] ـ قواسمية سارة، المرجع السابق، ص 38

[35] ـ انظر المادة 126 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص 23

[36] ـ انظر المادة 5/4 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 2

[37] ـ بروال نجيب، المرجع السابق، ص 36

و العقوبة، و لا يمكن بأي حال من الأحوال القبول بهذه المسؤولية الشاذة لما فيها من اعتداء على حقوق الإنسان و حرياته [38].

**المطلب الثاني: الاعتداد بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.**

الأصل أن الشخص الذي يكون محلا للمسائلة الجنائية هو الإنسان ـ الشخص الطبيعي ـ [39]، كونه الوحيد المتمتع بالوعي و الإرادة [40]، التي تجعله أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية [41].

إلا أنه بسبب التطور الهائل في مجال التكنولوجيا التي عرفها العالم [42]، أدى ذلك إلى ظهور و انتشار الأشخاص المعنوية بكثرة في مختلف المجالات لا سيما المجال الاقتصادي[43].

إذا أصبح الشخص المعنوي اليوم يمثل حقيقة قانونية ثم حقيقة إجرامية، حيث كان هذا الأمر موضع مساءلة مدنية فقط [44] لكن حاليا بات يسأل جزئيا شأنه شأن الشخص الطبيعي.

و مما سبق نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الشخص الاعتباري وتبيان موقف المشرع الجزائري من إسناد المسؤولية الجزائية له ( الفرع الأول)، ثم إبراز شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي:**

في إطار دراسة الشخص المعنوي سنتطرق إلى تبيان المقصود بالشخص الاعتباري (أولا)، ثم إظهار موقف المشرع الجزائري إزاء هذا الشخص (ثانيا).

**أولا: المقصود بالشخص المعنوي:**

يقصد بالشخص المعنوي تكتل أو تجمع الأشخاص أو الأموال، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية و بالكيان المستقل، و يعتبرها كالشخص الطبيعي من حيث أهليتها لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات [45]؛ و العبرة من إضفاء الشخصية المعنوية على هذه المجموعات ـ الأشخاص الاعتبارية ـ هو تمكينها التعامل مع الغير بوصفها شخص واحد مستقل عن الأعضاء المكونين لها[46].

عرفت مختلف تشريعات الدول مواقف متباينة في اعترافها بجواز معاقبة الشخص المعنوي، فهناك من اعترف صراحة بذلك و هناك من تأخر في هذا الاعتراف، و هناك من جمع بين عقوبة الشخص المعنوي و الطبيعي[47].

أما المشرع الجزائري و إن كان عبر بصفة صريحة عن موقفه من مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، إلا أنه جاء متأخرا مقارنة بالتشريعات المقارنة الأخرى، و هذا ما سنبرزه تاليا.

---

[38] ـ بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 236

[39] ـ بروال نجيب، المرجع السابق، ص 56

[40] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 249

[41] ـ السعدي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 20

[42] ـ سليماني أمينة و سليماني دليلة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 4

[43] ـ روابح فريد، المرجع السابق، ص 120

[44] ـ سليماني أمينة و سليماني دليلة، المرجع السابق، ص 4

[45]ـ سمير عالية و هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 158

[46] ـ حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص 31

[47] ـ شول بن شهرة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 2، جامعة غرداية، 2019، ص 180

**ثانيا: موقف المشرع الجزائري في إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.**

إن المشرع الجزائري كان واضحا حول مساءلة الشخص الاعتباري جزائيا، و ذلك من خلال قانون العقوبات الجزائري، إذ مر موقفه بمرحلتين هما:

**1- مرحلة ما قبل تعديل قانون العقوبات 2004:**

تتميز هذه المرحلة بتباين موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية و عدم وضوحه، ففي المرحلة الأولى رفض إقرارها بصفة قطعية، و في المرحلة الثانية أعترف بها جزئيا.

**أ- عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:**

من خلال المتمعن في أحكام الأمر 66 - 156، تتضح نية المشرع في عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وجاءت كل أحكامه واضحة الدلالة، من حيث قصور تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين سواء من حيث التجريم أو العقاب[48].

إذ النص الوحيد الذي تم الإشارة فيه إلى الشخص المعنوي هي المادة 9 في عبارة « حل الشخص الاعتباري » ضمن العقوبات التكميلية[49].

**ب - مرحلة الإقرار الجزئي:**

ظهر إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزئية للشخص المعنوي في بعض القوانين الخاصة منها :

- الأمر رقم 95 - 06[50] المتعلق بالمنافسة الذي نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي بطريقة ضمنية، حيث نصت المواد 1 و 2 منه على نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي و معنوي.

كما نصت المادتين 13 و 14 بجزاءات مالية تطبق على مرتكبي الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة مثل الاتفاقيات غير المشروعة وتعسف ناجم عن الهيمنة على السوق و تجمع المؤسسات بدون رخصة[51].

**2- مرحلة ما بعد تعديل قانون العقوبات 2004:**

لقد تغيرت نظرة المشرع الجزائري حول فكرة عدم إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك بعد تعديل قانون العقوبات الصادرة في 10 نوفمبر 2004 [52]، بحيث يعترف بها صراحة و هذا ما يظهر في قانون العقوبات خلال نص المادة 51 مكرر منه[53]،و التي تنص على:

---

[48] - قواسمية سارة، المرجع السابق، ص57

[49] - روابح فريد، المرجع السابق، ص 121 و 122

[50] - أمر 95-06 مؤرخ في25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995، معدل و متمم

[51]- تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص 51

[52]- قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر 66-156 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004

[53] - انظر المادة 51 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 22

« باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ".

و كذلك المواد 18 مكرر و 18 مكرر1[54] التي تتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

و في قانون الإجراءات الجزائية [55]أضاف المشرع المواد 65 مكرر إلى 65 مكززر4[56] التي تناولت الاختصاص القضائي المحلي و إجراءات المتابعة، التحقيق و المحاكمة، و تمثيل الشخص المعنوي في الدعوى.

و من النصوص الخاصة التي نصت على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نجد القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك من خلال المادة 53 منه[57].

**الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.**

هناك شروط موضوعية يجب التأكد من توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و هي أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي **( أولا)**، و أن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعي **(ثانيا).**

**أولا : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :**

إن اغلب التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد أخذت بهذا الشرط[58]، و يشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه و ممثليه أو العاملين أن ترتكب الجريمة لحسابه [59].

و من بين التشريعات التي أخذت بهذا الشرط نجد المشرع الجزائري الذي نص صراحة في المادة51 من قانون العقوبات الجزائري على أن :" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه "[60].

كما نص على ذلك في المادة 5 من الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج : " الشخص المعنوي الخاضع للقانون

---

[54] - انظر المادتين 18 مكرر و 18 مكرر1 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 15

[55] - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم

[56] - انظر الفصل الثالث تحت عنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي من الباب الثاني " في التحقيقات " ، من الكتاب الأول " في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية و إجراءات التحقيق " ، من الأمر 66-155، المرجع نفسه، ص 29

[57] - انظر المادة 53 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق، ص 18

[58] - كحلولة مريم، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيد، 2016-2017، ص 57

[59] - تدريست فاتح، المرجع السابق، ص 71

[60] - انظر المادة 51 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 22

الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته الشرعيين ، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين " [61].

إن وضع مثل هذا الشرط هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في نطاق المعقول [62] .

و من خلال هذا الشرط فإنه لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف ممثليه تهدف إلى تحقيق منفعة و مصلحة للشخص المعنوي[63] ، و بالتالي فإنه لا تقوم إذا ما ارتكبت الجريمة لحساب ممثليه، أو لحساب شخص آخر، أو ارتكبها من أجل الإضرار بمصلحة الشخص المعنوي الذي يمثله [64].

و منه لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية و المعنوية ، سواء في مواجهة الشخص المعنوي أو الطبيعي من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي[65]، إما بهدف تحقيق ربح مادي، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها و هو بصدد ممارسة صلاحيته في الإدارة و التسيير حتى و إن لم يحقق من ورائها أي ربح مادي[66]؛ بمعنى آخر فإنه يكفي و حتى تكون الجريمة قد وقعت لحساب الشخص المعنوي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أعراضه، حتى و لو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة[67].

يعتبر الشخص المعنوي شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه و لحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجزائية [68]، المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات[69] في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته و لو تم توقيفه على إتمامها في مرحلة التنفيذ.

كما أن الشخص الطبيعي إذا ثبت أنه ارتكب الجريمة كفاعل أصلي، فهو يسأل عنها على هذا المنوال، و أن نفس هذه تنشأ عنها مسؤوليته كشخص طبيعي و في نفس الوقت مسؤولية الشخص المعنوي [70].

حيث هذا ما نصت عليه المدة 51 مكرر في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات : " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[71]

**ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص المعنوي**

---

[61] ـ أنظر المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المعدلة و المتممة بموجب المادة 2 من الأمر 10-03، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المرجع السابق، ص 12

[62] ـ قواسمية سارة، المرجع السابق، ص 63

[63] ـ كحلولة مريم، المرجع السابق، ص57

[64]ـ جزول صالح، المرجع السابق، ص 416

[65]ـ يانيس حسام الدين خليل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 43

[66]ـ كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 58

[67] ـ قواسمية سارة، المرجع السابق، ص 63

[68] ـ يانيس حسام الدين خليل، المرجع السابق، ص 43

[69] ـ أنظر المادة 42 من الأمر66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 20

[70] ـ كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 59

[71] ـ انظر المادة 51 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر 66-156،المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 22

باعتبار أن الشخص الاعتباري هو شخص افتراضي غير ملموس ماديا، فلا يمكن له القيام بالجريمة ، إلا من خلال أحد ممثليه أو أحد الأعضاء المكونين له[72]، و المجسدين لإرادته قانونا، فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل و الرأس يفكر[73] .

و عليه حتى يسأل الشخص المعنوي جنائيا في التشريع الجزائري، لابد أن يكون الفعل المجرم مرتكب لحسابه من قبل أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين[74] .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري كان واضحا في تحديد الأشخاص الطبيعيين في أحد أجهزة الشخص الاعتباري أو ممثليه الشرعيين، و ذلك بالعودة إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[75]، و التي تنص على أنه : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

كما جاء ذلك أيضا في المادة 5 المعدلة و المتممة بموجب المادة الثانية من الأمر 10-03[76] بنصها انه :" الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و 2 من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين،.....".

و من هذا يقصد بأجهزة الشخص المعنوي ، أنها تتكون من شخص طبيعي أو أكثر لهم الصلاحية القانونية للتصرف باسم الشخص المعنوي و إدارته ، و تتمثل عموما في الرئيس أو المدير ، والإدارة أو الجهة العمومية للمساهمين أو للأعضاء[77].

أما المقصود بالممثل الشرعي فهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي ، سواء كانت لهم هذه السلطة بناء على القانون أو بناء على إتفاق ـ أي بحكم القانون ، على أنه :"..... [79]، و لقد عرفته المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية[78]الأساسي للمؤسسة الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله ..... "

---

[72]ـ عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 151

[73] ـ تدريست فاتح، المرجع السابق، ص 61

[74] ـ قواسمية سارة، المرجع السابق،ص 65

[75] ـ انظر المادة 51 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 22

[76] ـ انظر المادة 2 من الأمر 10-03 المعدلة و المتممة للمادة 5 من الأمر 96-22،المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المرجع السابق، ص 9

[77] ـ جزول صالح، المرجع السابق، ص 415

[78] ـ شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 29

[79] ـ انظر المادة 65 مكرر2 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 29

## الفصل الثاني: خصوصيات تجريم الأعمال من حيث القواعد الإجرائية والعقاب

إن قمع أي جريمة يتجسد فعليا في تقرير قواعد إجرائية ومحكمة، وكذا تقرير عقوبات صارمة لتفعيل النصوص القانونية.

لكن الطبيعة الخاصة لجرائم الأعمال جعلت المشرع في هذا الإطار متحملا لعبء إيجاد مقارنة متوازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية، من النجاعة والفعالية وبين الثوابت الأصولية لمادة القانون، ولعل المشرع في إطار جرائم الأعمال قد سعى جاهدا إلى تحقيق التوازن بين ثوابت القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي الكلاسيكي ومقتضيات السياسة الاقتصادية التي ارتأتها الدولة، إلا أن هذا الهدف يبدو وأنه لم يحقق الغاية المرجوة منه بدليل انفراد وتمييز جرائم الأعمال بعدة خصوصيات.

فالقواعد الإجرائية المتبعة في جرائم الأعمال تتطلب إجراءات خاصة مختلفة عن تلك الإجراءات المطبقة في جرائم القانون العادي، فمنذ انطلاق التتبعات وصولا إلى النطق بالعقوبة النظام المتبع استثنائي، وهو ما يؤكد خصوصية جرائم الأعمال التي تظهر من خلال أحكام الدعوى العمومية سواء ما تعلق بتحريكها أو القيود الواردة عليها أو انقضائها، حيث نجد في هذا الخصوص الإدارة أصبحت تتمتع بدور فعال في تحريك الدعوى العمومية أو الجبائية، كما تظهر أيضا هذه الخصوصية على مستوى إجراء المصالحة في جرائم الأعمال الذي قد يضع حد للمتابعة فيها، و على مستوى قواعد الاختصاص و الإثبات.

أما من حيث نظام العقوبات، فإن السياسة الردعية المعتمدة تكشف عن خصوصية مقارنة بالقانون الجزائي العادي، حيث نجد المشرع الجزائري في إطار جرائم الأعمال اعتمد مفاضلة بين العقوبات التي تخدم المصلحة الاقتصادية، إذ اتجه إلى إعطاء أولوية للعقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية، كما أقر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الأعمال وأمام هذا الوضع ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ونبرز في:

- المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالقانون الجنائي للأعمال.
- المبحث الثاني: خصوصية العقاب في جرائم الأعمال.

## المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالقانون الجنائي للأعمال

باعتبار أن ميدان الأعمال يمتاز بالسرعة والمرونة، فإن المخالفات المترتبة في هذا الميدان، تعتبر من أهم الجرائم الاقتصادية والتجارية والمالية في وقتنا الحالي، من منطلق مساسها بشق هام من الاقتصاد المتمثل في مالية الدولة، فالمساس بهذه الأخيرة هو المساس بالاقتصاد مهما كان النظام الاقتصادي المنتهج.[1]

لذلك نجد المشرع الجزائري تصدى لهذا النوع من الإجرام بسنه لأحكام مختلفة في عدة قوانين عامة وخاصة، لتجنب الأخطار التي تلحقها جرائم الأعمال بالنشاط الاقتصادي ولحماية المال العام والبري من كل تلاعب من طرف المجرمين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، بالإضافة إلى وضعه إطارا مرنا للسياسة التجريمية حتى يضمن التكيف مع المعطيات الموضوعية والاقتصادية المتغيرة.

بالرغم من اهتمام القوانين الموضوعية بتحديد الجرائم والجزاءات المقررة لها، إلا أنها تبقى قولا نظريا بحتا، مالم[2] يكن هناك إجراءات شكلية تنظم تطبيق هذه الأخيرة (الجزاءات).

إذ الإجراءات الجزائية هي الوسيلة التي تنقل الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة الأخرى من حالة سكون إلى حالة حركة، كما أنها المحرك الفعلي لقانون العقوبات لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق الفعلي.

إلا أن المشرع الجزائري في إطار جرائم الأعمال لم يتقيد بتلك النصوص الجامدة عند تنظيمه لها ولم يلتزم تقريبا بالمبادئ الأصولية والسارية في القانون الجنائي والقواعد العامة، التي تؤدي بدورها إلى استخلاص خصوصيات هذه الأخيرة (جرائم الأعمال).

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نبرر فيهما ما يلي:

- المطلب الأول: خصوصية تحريك دعوى المتابعة الجنائية في جرائم الأعمال.
- المطلب الثاني: قواعد الاختصاص وخصوصية الاثبات قي جرائم الأعمال.

[1] -ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 جامعة طاهري محمد، بشار، 2016، ص 461.

[2] - رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 54.

## المطلب الأول: خصوصية تحريك المتابعة الجنائية في جرائم الأعمال

عندما تقع الجريمة إما أن تصيب الحق العام للمجتمع ونظامه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وإما أن تصيب حقا خاصا لأحد أو لبعض الأفراد أو تصيبهما معا، وينتج عن ذلك إما طلب معاقبة مقترف الجريمة، وإما إلزامه بدفع تعويض عما يلحقه من ضرر[3]، ومن ثم تعتبر المتابعات القضائية الممارسة في هذا الخصوص الطريق العادي والمألوف للفصل في المنازعات القائمة ومكافحة الجرائم وحماية الحق العام[4].

فتتبع جرائم الأعمال يتطلب تقنيات مختلفة، لهذا فإن الجانب الإجرائي لهذه الجرائم لا يخلو من خصوصية.

إذ تطبق على إجراءات متابعة جرائم الأعمال نفس الأحكام المطبقة على إجراءات متابعة جرائم القانون العام مع تخصيص بعض الإجراءات البحتة خاصة بهذا النوع من الإجرام، حيث تؤهل الإدارة وتسند لها القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي توقيفها.

إلا أن هناك العديد من الأسباب القانونية والموضوعية التي تحول النيابة العامة دون تحريك أو إقامة الدعوى العمومية[5].

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث نخصص (الفرع الأول) لتبيان تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال و (الفرع الثاني) نبرر فيه أسباب انقضاء هذه الدعوى.

### الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال

طبقا للقواعد العامة فإن الجهات القضائية هي المختصة بالفصل في الأفعال التي تشكل جرائم طبقا للقانون، وبناء على هذا الأساس نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى منه على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ...."[6].

---

[3] -العلواني ليندة، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي، جامعة محند أكلي أو لحاج، البويرة، 2013-2014، ص(أ).

[4] - مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011-2012، ص 219.

[5] - العلواني ليندة، المرجع السابق، ص(أ).

[6] - أنظر المادة الأولى من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم، المرجع السابق، ص1.

وعليه فالأصل أن النيابة العامة هي التي تختص بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون "توقيع العقاب"، هذا وفق ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[7]، حيث تتمتع بحق تقدير بناء على نظامي السرعية والملائمة[8].

إلا أنه بالمقال في جرائم الأعمال حول المشرع الجزائري هذه الصلاحية (تحريك الدعوى ع) ومنحها لبعض الإدارات، لا سيما عندما يتعلق الأمر بميادين ذات طبيعة خاصة[9]، كالميدان الجمركي والصرفي.....(أولا).

غير أن القاعدة العامة الواردة في المادة 1/29 ق إ ج والقضائية أن للنيابة العامة حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ليست مطلقة، إذ ترد عليها استثناءات وذلك بوضع المشرع قيود في بعض الجرائم، حيث لا تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلا بتواجدها (ثانيا)[10].

كوجوب إتباع إجراءات خاصة ومسبقة يترتب على عدم احترامها بطلان إجراءات المتابعة الجزائية سواء قبل أو بعد الاتصال بوقائع الدعوى العمومية، أو ضرورة تقديم شكوى مسبقة.

**أولا: مباشرة الدعوى العمومية**

في إطار القانون الجنائي للأعمال اتجه المشرع إلى ملائمة النظام الإجرائي وتمييزه ليساير مختلف التطورات الخاصة في شتى الميادين نتيجة تطور التكنولوجيا والعولمة، ولهذا التمييز مبرراته، فهو دافع على الإسراع وتفادي البطيء الذي يلازم ويصاحب الإجراءات في القانون العام.

فكان للدعوى العمومية خصوصيتها، حيث أن النيابة العامة لم تعد تحتكر الدعوى العمومية وحدها، بل تداخلت معها جهات أخرى وتشبعت سلطة إثارة الدعوى الجزائية[11]، إذ استحدث المشرع إجراءات خاصة ومكن السلطة الإدارية من صلاحيات واسعة تحد من سلطات النيابة في مباشرة اختصاصها[12].

فالأصل أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية متى كانت الأدلة كافية وثبت توافر جميع أركان الجريمة وذلك لحماية مصالح المجتمع، ولها سلطة التقدير والملائمة فيما توصلت إليه مرحلة البحث

---

[7] -أنظر المادة 29 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع السابق، ص13.

[8] - العلواني ليندة، المرجع السابق، ص(أ).

[9] - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 228.

[10] -زريكي يمينة، خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات وفقا للأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 6، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2018، ص83.

[11] - الروسان إيهاب، المرجع السابق، ص 96.

[12] - الروسان إيهاب، المرجع نفسه، ص 97.

أو جمع الاستدلالات من نتائج[13]، لتقرير إما تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، ففي كثير من الأحيان تصدر قرار الحفظ إذا ما رأت أنه لا محل للسير في الدعوى العمومية.

إلا أنه من خلال التمعن في أحكام مختلف القوانين، يظهر أن دور الإدارة في إثارة الدعوى العمومية في جرائم الأعمال ثابت، وإن كان يختلف من إدارة إلى أخرى ومن قانون إلى آخر[14]، مع العلم أن هذا غير معمود في تتبع الجرائم العادية (جرائم القانون العام).

وفي هذا الإطار تطرح مسألة الدعوى العمومية إشكالات عديدة تكمن أساسا فيمن يتولى إثارة الدعوى العمومية هل هي الإدارة بما خولته لها كل من التشريعات أم أنه ككل دعوى عمومية تبقى النيابة العامة الهيكل الوحيد المختص في التصرف فيها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق إلى عرض أمثلة عن الدعوى العمومية في بعض جرائم الأعمال.

ففي المجال الجمركي نجد المادة 259 من قانون الجمارك[15] التي تنص على أنه: "لقمع الجرائم الجمركية:

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتعبئة للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها."

يفهم من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري في قانون الجمارك لم يخرج في القاعدة القانونية (العامة) في أن النيابة العامة هي التي تختص بمباشرة المتابعة القضائية (تحريك الدعوى العمومية)، غير أنه أضاف أحكاما خاصة تتمثل في أن إدارة الجمارك هي التي تختص بمباشرة الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

وبالتمعن في الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه نلاحظ المشرع مكن النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة إذ يصوغ لها تقديم متطلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية التي تصدر من نشأتها[16].

بمعنى أن هناك تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعوى العمومية والمتابعة القضائية في المجال الجمركي.

---

[13] -عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 58.

[14] - الروسان إيهاب، المرجع السابق، ص 97.

[15] - أنظر المادة 259 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 175.

[16] - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 135.

بالنسبة لجريمة الشيك، ففي خلال التمعن في أحكام القانون التجاري نجد المادة 526 مكرر 6 [17]تنص على "تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه مجتمعة".

وهذا ما أكده قرار فرقة الجنح والمخالفات، القسم الثالث الصادر من المحكمة العليا في 30 أفريل 2008، ملف رقم 457708: "لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحه إصدار شيك بدون رصيد إلا في حالة عدم قيام الساحب لتسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادة 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القانون التجاري."[18]

**ثانيا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية**

إذا كان طبقا لنص المادة 1/29 من ق إ ج [19]أن للنيابة العامة حق مباشرة وتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالي بتطبيق القانون.

فإنه يلاحظ من مفهوم حرية القضاء عدم تركيز سلطة تحريك الدعوى في النيابة العامة فقط، بل نسخ القانون للمجني عليه ضمانات واسعة[20] يتمكن من خلالها من استيفاء حقه[21]، كما تدخل المشرع أيضا بوضع إجراءات خاصة ومسبقة يترتب على عدم احترامها بطلان إجراءات المتابعة الجزائية[22].

لأن المصلحة التي قد تترتب عند عدم تحريك الدعوى العمومية تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها لذلك في هذه الحالة لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم[23]، إلا بعد إزالة القيود والعوائق التي وضعها المشرع لتلك الجرائم.

تعد الجرائم الواقعة في مجال الأعمال من صنف الجرائم التي قيد فيها المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى لاعتبارات حاصلها حسن تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، ومن بين تلك القيود ما يلي:

[17] - أنظر القانون 05-02، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 2 رمضان عام 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11، ص 9.

[18] - حمودي عبد الرزاق، القانون الجزائي للأعمال الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 77.

[19] - أنظر المادة 1/29 من الأمر رقم 66-155، المتضمن ق إ ج، المرجع السابق، ص 13.

[20] - العلواني ليندة، المرجع السابق، ص (ب).

[21] - أنظر المادة 2/1، من الأمر 66-155، المتضمن ق إ ج، المرجع السابق، ص 1.

[22] -بن ميسية نادية وعبد القادر عبد السلام، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 36، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د س ن، ص 322.

[23] - العلواني ليندة، المرجع السابق، ص (ب).

**1-قيد الشكوى :**

ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في عدة نصوص قانونية، دون أن يضع لها تعريف يمكن الاعتماد عليه كالمادة 72 من ق إ ج[24]، والمادة 164 من ق الع[25].....

ومنه فالشكوى عبارة عن تعبير عن إدارة المعنى عليه ترتب آثار قانونية في نطاق الإجراءات الجزائية وهو رفع المانع الإجرائي من النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية[26]، فهي تفي إذن زوال القيد الذي يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حريتها[27]. فهي من مفرزات التضخم التشريعي الذي أصبح يبحث في بدائل للتخفيف من سلطة النيابة العامة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية....[28]

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد فيما يخص الشكوى شكلا معينا لتقديمها، و منه يجوز تقديمها كتابيا أو شفاهه أمام أي جهة مخولة قانونا باقي الشكاوي كالضابطة القضائية التي تحرر محضرا بشأنها و يحال مباشرة إلى وكيل الجمهورية، كما يمكن تقديمها أمام قاضي التحقيق عن طريق الادعاء المدني[29].

وعلى خلاف الجريمة في مجال الأعمال حيث لا تكون هذه الشكوى قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إلا إذا وردت ضمن الشكليات التي يتطلبها القانون من حيث تحديد الجهة المخولة بتقديمها[30] تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة الجزائية.

ومن قبيل ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 15-02 [31]المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون إ ج حيث تنص المادة 06 مكرر[32] منه على أنه:

"لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس حالها وذات الرأسمالي المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة اختلاس أو تلف أو ضاع أحوال عمومية

---

[24] - أنظر المادة 72 من الأمر رقم 66-155، المتضمن ق إ ج، المرجع السابق، ص 37.
[25] - أنظر المادة 164 من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق ع، المرجع السابق، ص 72.
[26] - العلواني ليندة، المرجع السابق، ص 7.
[27] -زاريكي بمينة، المرجع السابق، ص 83.
[28] - بن ميسية نادية وعبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص 323.
[29] - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 87.
[30] -بن ميسية نادية و عبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص 324.
[31] - الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق لـ 23 يوليو 2015، يعدل و يتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، ج ر عدد 40.
[32] - أنظر المادة 6 مكرر من الأمر رقم 15-02، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 28، و الملغاة "المادة 6 مكرر من ق إ ج" بموجب المادة 3 من القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 78 صادر في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 2019، ص 11.

أو خاصة، الأنباء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الصاري المفعول..."

وكذلك مثلما جاء في الجرائم الضريبية حيث تنص المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة[33]، والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة[34]، أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في الجرائم الضريبية لا تتم إلا بناء على شكوى من إدارة الجمارك.

## 2- وجوب انقضاء المدة المحددة لمباشرة المتابعة الجزائية :

لقد رفع المشرع الجزائري يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بقيد زمني، يتعين عليها إكرامه قبل أي متابعة جزائية، وبالتمعن في التشريعات يلاحظ أنه ربط هذا القيد ببعض المتغيرات الخارجية، منها على سبيل المثال:

**أ- القيد المتعلق بتقديم طلب المصالحة:**

بالنسبة لهذا القيد فقد أجاز المشرع الجزائري لبعض الإدارات إجراء مصالحة جزائية مع المخالف، مرتبا بذلك تقييد سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية، متى تم تقديم طلب المصالحة،[35] في الآجال المحددة قانونا والذي يكون بموجبة وكيل الجمهورية ملزما بانتظار نتائجها.

ويجد هذا القيد نفسه في تشريع الصرف، إذ يفهم من خلال التمعن في أحكام المادة9 مكرر والمادة 9 مكرر 1 إلى 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر 10-03[36] أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحيته بخصوص المتابعة، وأنه مازال مقيدا في حالات معينة بإجراء أولية جديرة بالاحترام[37].

إذا أعاد المشرع ترتيب القيد الزمني في جريمة الصرف من خلال التمييز بين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني، يجوز فيها لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية حسب المادة 9 مكرر 1[38]، وبين الحالات التي تكون المصالحة قيد المتابعة الجزائية. المادة 9 مكرر 2[39].

**ب- القيد المتعلق بموضوع الجريمة المبلغ عنها:**

---

[33] -أنظر المادة 305 من الأمر 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ج ر عدد 102، الصادر في 19 ديسمبر 1976، المعدل و المتمم، ص 69.

[34] - أنظر المادة 534 من الأمر 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر عدد 70، صادر في 22 ديسمبر 1976 معدل ومتمم، ص 305.

[35] - بن ميسية نادية و عبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص 325.

[36] -أنظر المواد 9 مكرر إلى 9 مكرر 3 من الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431، الموافق لـ 6 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 9 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة تشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 50، ص 9 و 10.

[37] - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 245.

[38] - أنظر المادة 9 مكرر 1 من الأمر 10-03 المعدل و المتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف...، المرجع نفسه، ص 10.

[39] - أنظر المادة 9 مكرر 2 من الأمر 10-03، المرجع نفسه، ص 10.

تنص المادة 32 ق إ ج[40] على أنه " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط وموظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته عبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها".

انطلاقا من المادة أعلاه يتبين أن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يتم إبلاغها على ارتكاب جناية أو جنحة تلقائيا، إلا في بعض الجرائم المتعلقة بالميدان الاقتصادي والأعمال، تتقيد سلطة هذا الأخير بقيد موضوعي بنوع الجريمة المبلغ عنها.

يجد هذا القيد نفسه في الوقائع المتعلقة والمرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

فالنيابة فور إبلاغها تكون ملزمة ولمدة أقصاها 72 ساعة ما لم يتم تحديد تمديدها حسب مقتضيات التحقيق بانتظار نتاج التحريات التي تقوم بها خلية الاستعلام المالي[41].

**ج- القيد المتعلق بانقضاء ميعاد الاعذار:**

بالنسبة لهذا القيد نجد المشرع الجزائري قد كرسه في عدة قوانين ومن بينها القانون 03-10[42] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ تنص المادة 25 [43]منه على أنه: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

وانتهج المشرع الجزائري هذا القيد وكرسه أيضا في جرائم الشيك وهذا ما يظهر من نص المادة 526 مكرر 2[44].

## 3- الإذن المسبق كقيد لتحريك الدعوى العمومية

الإذن عبارة عن رخصة مكتوبة، صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا، تتضمن الموافقة الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام[45].

هذا القيد يقف على صفة مرتكبيها[46]، إذ هناك جرائم يرتكبها بعض الأشخاص، يكونون متمتعين بحضانة بسبب طبيعة وظائفهم، فيعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنهم على إذن الجهة التابعين لها مثل أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء الهيئة التشريعية.

---

[40] - أنظر المادة 32 من الأمر 66-155، المتضمن ق إ ج، المرجع السابق، ص13.

[41] - بن ميسية نادية و عبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص 326.

[42] - قانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.

[43] - أنظر المادة 25 من الأمر 03-10، المرجع نفسه، ص12.

[44] - أنظر المادة 526 مكرر 2 من القانون 05-02 المعدل و المتمم للأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق، ص 9.

[45] - العلواني ليندة، المرجع السابق، ص 41.

[46] - بن ميسية نادية و عبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص 328.

إذ تنص المادة 110 من دستور 1996[47] المعدلة والمتممة بموجب القانون 08-19 أنه:" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

ومن النص أعلاه يتضح أن الدستور لا يجيز اتخاذ إجراءات المتابعة ضد أي نائب أو غضو في إحدى الغرفتين المبينة أعلاه إلا بتوافر أحد الشرطين التاليين:

- إما بتنازل صريح من النائب عن هذه الحصانة.
- إما بإذن من الجهة التي ينتمي إليها هذا الأخير (النائب).

**الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية:**

الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف تطبيق العقوبات، فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها صدور حكم نهائي في موضوعنا تنقضي الدعوى العمومية به باعتباره الطريق العادي لانقضائها[48].

لكن استثناء هناك حالات تنقضي فيها الدعوى العمومية قبل وصولها إلى مرحلة صدور حكم نهائي فيها، ورد عليها النص في القانون العام وبالتحديد في المادة 6 من ق إ ج[49].

فالأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية متعددة غير أنه لخصوصية الجرائم الاقتصادية، فقد أوردت بعض التدخلات في العديد من هذه الأسباب، وذلك على مستوى الأسباب الذاتية لانقضاء الدعوى العمومية مثل موت المتهم والتنازل عن الشكوى، وكذلك على مستوى الأسباب الموضوعية[50].

لقد تدخل المشرع الجزائري في مجال الأعمال، فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية في عدة نقاط، وأهم نقطة تدخل فيه نجد الصلح باعتباره سببا رئيسيا لانقضاء الدعوى الجزائية.

وهذا ما سنختص بدراسته في هذا الفرع، وذلك بإعطاء تعريف له (أولا)، والتطرق إلى شروطه (ثانيا)، ثم تبيان أثره (ثالثا).

**أولا: تعريف الصلح:**

[47] - دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 معدل بـ القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 14.

[48] - غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قوانين إجرائية و تنظيم قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 113.

[49] - أنظر المادة 6 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، المرجع السابق، ص 2.

[50] -الروسان إيهاب، المرجع السابق، ص 39 و 40.

يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني كونه عقد من العقود المسماة، التي تكفل المشرع المدني بتنظيم أحكامها[51]. وقد عرفته المادة 459 ق م ج [52]بأن: "الصلح عقد ينتهي به الطرفان نزاعا محتمل، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

وهذه القاعدة تنطبق أيضا على المنازعات الجزائية فيما يخص الاقتصادية والمالية و منها الجرائم الجمركية، حيث تعد أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحة، غير أنه و بصدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة الترهيب لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب وفقا للمادة 21 [53]منه و أصبحت محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى دون أعمال التهريب[54].

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للمصالحة في القوانين الجزائية، بل ترك ذلك للفقه حيث عرفه بأنه: "اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير، يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيام الأخير بتنفيذ تدابير معينة"[55].

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه: "هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم المحددة مقابل الجعل الذي يقدمه الجاني للمجني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك"[56].

والمصالحة بوجه عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية دون اللجوء إلى القضاء.

تجدر الإشارة إلى أنه خلافا لما هو جار في التشريعات العربية التي تستعمل مصطلحا واحدا للتعبير عن "الصلح" أيا كان موضوعه، فإن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلحات مختلفة، إذ استعمل مصطلح "الصلح" في المسائل المدنية، وهو ما يستشرف من نص المادة 459 ق م[57]، واستعمل مصطلح "المصالحة" في المسائل الجزائية، مثلما يستخلص من[58]:

-نص المادة 6 من ق إ ج[59].

-نص المادة 9 من الأمر 96-22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم[60].

-نص المادة 265 من قانون الجمارك[61].

---

[51] - لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 30.

[52] - أنظر المادة 459 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص 72.

[53] - أنظر المادة 21 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 13.

[54] - غزالي مصطفى، المرجع السابق، ص 120 و121.

[55] - لكحل منير، المرجع السابق، ص 35.

[56] - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 93.

[57] - أنظر المادة 459 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص 72.

[58] - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 269.

[59] - أنظر المادة 4/6 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص2.

[60] - أنظر المادة 9 من الأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة تشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و .....، المرجع السابق، ص 12.

[61] - أنظر المادة 265 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 181.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الصلح أو أثر التسوية أثناء أو بعد انتهاء الدعوى الخاصة بجريمة الشيك بدون رصيد[62].

## ثانيا: شروط الصلح:

لقد أخضع المشرع الجزائري نظام الصلح لعدة شروط، ومن أهمها نذكر ما يلي:

**1- أن يتعلق بجريمة من الجرائم الاقتصادية الجائز الصلح فيها:**

لا يعد الصلح سببا عاما من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جميع الجزائر، بل وبحسب تقدير المشرع فهو يعتبر سبب خاص ببعض الجرائم، فالصلح مع المتهم ببعد استثناء يقتصر على جرائم معنية، كالجرائم الاقتصادية[63].

ومثال ذلك المصالحة الجمركية، حيث أن الأصل العام هو أن كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء كانت جنحة أو مخالفة[64]، غير أنه جاءت المادة 3/265 [65]من ق.ع باستثناء واحد، حيث تمنع بصفة قطعية المصالحة في طائفة من الجرائم، وهي تلك الجرائم المتعلقة

بالبضائع المحضورة عند الاستيراد والتصدير، حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من ق. ج[66] التي أحالت إليها صراحة المادة 3/365 ق. ج.

ووفقا لما قضت به المحكمة العليا أن "المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها فلا حاجة إذن لإعادة تكييف الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام ما دامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية من ثبت قيامها".

وهو نفس الاتجاه الذي كانت المحكمة العليا قد انتهجته بالنسبة للجرائم المزدوجة إذ ترى المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام[67].

ومنه نستنتج أن من أجل قيام مصالحة صحيحة يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة قابلة للمصالحة.

---

[62] - رسيوي ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 53.

[63] - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 94.

[64] - غزالي مصطفى، المرجع السابق، ص 122.

[65] - أنظر المادة 3/265 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 182.

[66] - أنظر المادة 1/21 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 28.

[67] - مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 113 و 114.

2- **أن تصدر الموافقة على الصلح من الجهة التي حددها القانون:**

يحدد القانون الجهة الإدارية التي تحيز التصالح معها في الجرائم الاقتصادية، فهي الجهة المختصة بإبرام الصلح، وهذا نظرا لما ينطوي عليه من أهمية بالغة إذ يترتب عليه انقضاء سلطة الدولة في توقيع العقاب[68].

وعلى ذلك يجب أن تكون الهيئة أو الجهة الإدارية المخول لها إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة مختصة قانونا، وذلك لأن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص هذه الهيئات، ومن ثمة تبطل المصالحة التي تجريها جهة غير مختصة أو ربما مجاوزة لحدود اختصاصها[69].

وتختلف الجهة الإدارية باختلاف جرائم الاعمال المرتكبة والتي أجاز فيها المشرع المصالحة، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري ففي المادة 265ق ج [70]على أن تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لأجراء المصالحة يكون بقرار من وزير المالية.

وعليه فإن القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك، إذ لا يفرض عليها الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه، وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها[71].

أما في حالة قبول إدارة الجمارك المصالحة الجمركية فإن هذه الموافقة تأخذ شكل "قرار المصالحة"، ولكن قبل ذلك فإن إدارة الجمارك تقوم بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة التي قد تكون اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة وذلك حسب نوع المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها[72].

ونظرا للطابع الاستثنائي الذي تكتسبه المصالحة، ونظرا لقوتها غير المألوفة، فإن الترخيص بها كان صريحا وبمقتضى نص تشريعي، وهو الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 الذي حددت بمقتضاه كل الجهات المختصة بإجراء المصالحة، وعينت تعيينا دقيقا[73]، وبحسب أهمية القضية وجسامة المخالفة المرتكبة[74].

3- **أن يتم تقديم الطلب من طرف المخالف:**

---

[68] - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 95.
[69] - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 319.
[70] - أنظر المادة 265 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 181 و182.
[71] - غزالي مصطفى، المرجع السابق، ص 126.
[72] - مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 115.
[73] - أنظر المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 المعدل و المتمم للأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف...، المرجع السابق، ص 9.
[74] - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 319.

إن الصلح حقا للمتهم يفرضه على جهة الإدارة ولا هو إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، وأنما هو مكنة جعلها المشرع في متناولهما، بحيث يجوز لمرتكب الجريمة أن يطلب إجراؤها ويجوز للسلطات الإدارية المختصة إجراؤها[75].

وعليه يشترط القانون بأن يصدر طلب المصالحة من الشخص المتابع قانونا. ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر 2 المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 [76]على أنه: ".....، يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة.....".

الأصل أن الطلب لا يخضع إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا، فهو يستوي أن يكون شفويا أو مكتوبا[77]، إلا أنه وباستقرار النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة يظهر منها شرط كتابة الطلب[78]، حيث لا يمكن تصور الدراسة والبت في طلب شفوي من قبل هيكل إداري، خاصة وأن اللجان تفصل في الموضوع في غياب صاحب الطلب[79].

و لم يشترط القانون في الطلب المقدم صيغة أو عبارة معينة، يكفي فقط أن يتضمن الطلب تعبيرا صريحا عن المصالحة، لكن يستحسن أن يتضمن الطلب المقدم من طرف المتابع اقتراحاته حول المبلغ المتصالح عليه[80].

**4- أن يقوم المتهم بدفع الحد الأدنى لمقابل الصلح:**

لقد اتجهت العديد من التشريعات إلى تقرير مقابل الصلح بطريقة جزافية، ومنها من يقوم بتقدير حد أدنى يجب دفعه إلى الجهة الإدارية المختصة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري[81].

وتحديد مقدار الصلح أمر جوهري، إذ يجب تحديده بكل دقة مع مراعاة الظروف المحيطة كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع، وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال، والأصل أن يكون هناك حد أدنى لمقابل الصلح لا يمكن النزول عنه وحد أعلى له لا يمكن تجاوزه، ومن ثم لا يمكن قبول مبلغ كمقابل للصلح يقل عما اشترطه المشرع[82].

---

[75] - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 95.
[76] - أنظر المادة 9 مكرر 2 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف...، المرجع السابق، ص10.
[77] - مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 115.
[78] - غزالي مصطفى، المرجع السابق، ص 126.
[79] - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 314.
[80] - مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 115.
[81]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 96.
[82] - لكحل منير، المرجع السابق، ص 138.

لقد ألزمت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-35 [83]مقدم الطلب بإيداع كفالة مع هذا الأخير بنصها على أمه: "أن يودع المخالف كفالة ....."

كما نصت صراحة الفقرة الأولى من المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي 11-35 أنه: "يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة، للاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل".

أما في حالة رفض طلب المصالحة، الكفالة تبقى في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 [84]السالف الذكر بقولها: "وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي".

5- **ميعاد الصلح:**

كأصل عام تجيز التشريعات الاقتصادية والمالية الصلح في أي وقت، غير أنه يختلف ميعاد الصلح باختلاف التشريعات التي أخذت بهذا النظام وانهاء القضية بسهولة كبديل في المحاكمة، ومنها من يحدد أمدا قصيرا لهذا الميعاد[85].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الجمارك لسنة 1998، لم يقيد طلب المصالحة الجمركية بميعاد معين وهذا ما نصت عليه المادة 8/265 من هذا القانون على أنه: "عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السلبة للحرية أو الغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى".

ومن ثم بموجب قانون الجمارك رقم 17-04 صارت المادة 265 منه المعدلة بموجب المادة 6/110تقيد عدم جواز المصالحة بعدم صدور حكم قضائي نهائي بقولها: "لا يجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي....."[86]

أما فيما يخص المصالحة المصرفية، فطبقا للمادة 9 مكرر 2 المستحدثة بموجب الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المذكور سابقا، فإن الطلب يقدم في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة، وعلى اللجنة أن تثبت فيه خلال مدة أقصاها 60 يوما من تاريخ إحضارها وتحرير محضر بذلك، ترسل نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[87].

---

[83] - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق لـ 29 يناير، يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين للصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، ج ر عدد 8، ص 10.

[84] - أنظر المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي 11-35 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.....، المرجع السابق، ص 10.

[85] - لكحل منير، المرجع السابق، ص 141.

[86] - أرجع إلى المادة 6/265 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 182.

[87] - أرجع إلى المادة 9 مكرر 2 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف .....، المرجع السابق، ص 10.

## ثالثا: آثار الصلح:

المصالحة في مجال الأعمال شأنها كشأن أي عقد آخر، ترتب آثار يهدف إلى تحقيقها كل من الإدارة والمخالف، حيث يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء بمجرد أن تتم المصالحة بين الطرفين[88].

وعليه سنتطرق فيما يأتي إلى أثار المصالحة بالنسبة للطرفين، ثم بالنسبة للغير.

1-آثار المصالحة بالنسبة للطرفين :

يترتب عن المصالحة بالنسبة للطرفين أثرين هما انقضاء الدعوى العمومية وأثر التثبيت.

أ- **الانقضاء:**

يختلف أثر المصالحة بحسب المرحلة التي تمت فيها، وعليه سنتطرق في هذا المجال إلى أثر المصالحة في بعض الجرائم.

في جريمة الصرف نجد المادة 9 مكرر المستحدثة بموجب الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 السالف الذكر تنص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية صراحة سواء تمت المصالحة قبل أو بعد المتابعة القضائية أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يمر قوة الشيء المقضي فيه[89].

وعليه إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة، يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعينة، أما إذا حصلت المصالحة بعد اخطار النيابة العامة يختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات[90]:

- إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ شأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية، بانعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة العامة، أما إذا كانت النيابة العامة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق، وإما بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين[91].

- إذا كانت القضية أمام قاضي الحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

- إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.[92]

---

[88] - عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص 66.

[89] - صيد نسيمة، المرجع السابق، ص 67.

[90] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 290.

[91] - صيد نسيمة، المرجع السابق، ص67 و 68.

[92] - عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص 67.

في الجريمة الجمركية أيضا تختلف آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها في مرحلة قبل صدور حكم قضائي نهائي، إذ نجد المادة 6/266 ق ج [93]تنص على أنه: "لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي".

ويفهم من هذه المادة أنه عندما تجري المصالحة قبل صدور حكم نهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوة الجبائية، وقد أصدرت المحكمة العليا بهذا الخصوص قرار في 6 نوفمبر 1994 تقضي فيه أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوتين العمومية والجبائية معا[94].

غير أنه بعد تعديل قانون الجمارك أصبحت المصالحة لا تجوز بعد صدور حكم قضائي نهائي وهذا ما تأكده المادة أعلاه.

ب- **آثار التثبيت:**

بالنسبة لأثار التثبيت تتجلى في أن يقع على عاتق المحالف التزام تسديد مبلغ المصالحة في الأجلال القانونية، وكذا الالتزام بالتخلي عن محل الجنحة، ووسيلة النقل المستعملة في الفش لصالح الخزينة العمومية، وبمجرد تنفيذ المخالف لكل هذه الالتزامات يوضع حد للمتابعات الجزائية[95].

المصالحة الجمركية تؤدي إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف[96].

عموما تتفق جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث تحديد مقابل الصلح، ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون وإنما أحال بهذا الخصوص للتنظيم[97].

**2- آثار المصالحة بالنسبة للغير :**

القاعدة العامة أن آثار المصالحة مقتصرة على طرفيها، فلا يترتب أي أثر لغير عاقديها، وهذا ما تؤكده المادة 113 [98]ق م بنصها: "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا".

وعليه إذا أبرم أحد المتهمين المصالحة مع الإدارة فإن شركائه والمسؤولين المدنيين لا يلتزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المخالف الذي عقدها[99].

كما أن المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين لا تقفر حاجزا أمام متابعة الأشخاص الأخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوا في ارتكابها[100].

---

[93] - أنظر المادة 265 ق ج، المرجع السابق، ص 182.
[94] - أنظر (...) في قانون الجمارك المرجع السابق، ص 182.
[95] - صيد نسيمة، المرجع السابق، ص 68.
[96] - غزالي مصطفى، المرجع السابق، ص 129.
[97] - عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص 68.
[98] - أنظر المادة 113 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص 20.
[99] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 292.
[100] - عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص 68.

وأخيرا يقول إن المصالحة بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ينحصر أثارها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء[101] (الغير).

مع الإشارة في هذا الإطار أنه لا يمكن للإدارة أن تحتاج باعتراف المتهم الذين تصالحت معه لإثبات أذناب شركائه، حيث يحق لكل شريك من هؤلاء الشركاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الاثبات، ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين[102].

لا يجوز للإدارة الرجوع على أي واحد من الشركاء في حالة إخلال المتهم بالتزامه[103].

**المطلب الثاني: قواعد الاختصاص وخصوصية الإثبات في جرائم الأعمال**

تختص محاكم الجنح في المحاكم الابتدائية ومحاكم الجنايات كل في دائرة اختصاصه بنظر الدعاوي العمومية الخاصة بجرائم الأعمال، وبالنظر إلى العقوبات التي ينص عليها التشريع الاقتصادي، نجد أنها تختلف بحسب تكييف الجريمة وخطورتها على السياسة الاقتصادية والمالية للدولة[104].

والمشرع الجزائري يقوم على أساس اختصاص المحاكم الجزائية العادية بالنظر في جرائم الأعمال وتوقيع الجزاءات المقررة، حيث تختلف إجراءات المحاكمة ما بين محكمة الجنح ومحكمة الجنايات، كما أن إثبات الجريمة في مجال الأعمال يحتاج إلى طرق خاصة في ذلك.

وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا، حيث ستعرض إلى قواعد الاختصاص في (الفرع الأول)، ثم نتناول قواعد الاثبات في (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: قواعد الاختصاص في جرائم الأعمال:**

الاختصاص بصورة عامة هو أهلية إحدى السلطات للقيام بأعمال معينة، مثلا اختصاص أحد أعضاء النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهو بالنسبة للقضاء الجزائي أهلية القاضي لرؤية الدعوى الجزائية والفصل فيها في الدفوع المقدمة نشأتها، فالاختصاص يعني أهلية المحكمة للنظر بالدعوى[105].

ولقد أعطت التشريعات الاقتصادية أهمية كبيرة لأحكام الاختصاص في جرائم الأعمال، فقد اتجهت بعض التشريعات إلى انشاء محاكم استثنائية للنظر في أشكال هذه الجريمة، غير أن البعض الآخر لجأت إلى المحاكم العادية للفصل في الجريمة الاقتصادية[106].

---

[101] - صيد نسيمة، المرجع السابق، ص 68.
[102] - غزالي مصطفى، المرجع، ص 131.
[103] - عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص 71.
[104] - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 123.
[105] -حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص 67.
[106] - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 124.

تقوم معايير الاختصاص على ضوابط وهي إما تتعلق بمكان وقوع الجريمة و تسمى بالاختصاص المحلي أو الإقليمي للجريمة (أولا)، و إما تتعلق بنوع الجريمة و تسمى بالاختصاص النوعي (ثانيا).

**أولا: الاختصاص المحلي أو الإقليمي:**

الاختصاص عبارة عن القواعد والحدود التي رسمها القانون ليباشر القاضي ولاية الحكم في الدعوى الجزائية طبقا لإرادة المشرع[107].

كقاعدة عامة فإنه يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية.

وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات في المادة 329 من ق إ ج[108] والتي تنص على أنه: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

كما نصت المادة 375 من ق ع[109] على أنه: " دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائرية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق و374 من هذا القانون".

ومن هذا يتبين أن المشرع الجزائري كيف جرائم الشيك من قبل الجنح وبذلك تختص بالنظر والفصل فيها محكمة الجنح الموجودة على مستوى كل دائرة[110].

وبهدف عدم إفلات المجرمين من دائرة المتابعة الجزائية خاصة في مجال الجرم المنظم الذي يمتد عبر أكثر من إقليم[111]، فقد ذهب المشرع الجزائري إلى تمديد الاختصاص المحلي، وذلك حسب ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[112] في المواد 16 [113]، 37 [114]، 40[115]، 329[116] منه.

---

[107] - بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2012-2013، ص 105.

[108] - أنظر المادة 329 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 104.

[109] - أنظر المادة 375 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 148.

[110] - معمري سامية، جرائم الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 75.

[111] - حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص 70.

[112] - تم النص على إنشاء المحاكم ذات الاختصاص الموسع في قانون إ ج بمقتضى قانون 04-14 مؤرخ في 2004/11/10.

[113]- أنظر المادة 16 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 6.

[114] - أنظر المادة 37 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص 15.

[115] - أنظر المادة 40 من الأمر رقم 66-155، المتضمن ق إ ج، المرجع نفسه، ص 17.

[116] - أنظر المادة 329 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه، ص 104.

إذ تم توسيع دائرة الاختصاص لكل من ضباط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، إذا تعلق الأمر بالجرائم المحددة على سبيل الحصر كجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.....

هذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-348[117] المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، إذ بمقضي هذا المرسوم يعود الاختصاص بالنظر في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر أعلاه إلى أقطاب جزائية خاصة بدأت العمل فعليا في المادة الجزائية في سنة 2008 وهي:

1- **محكمة سيدي محمد (الجزائر العاصمة:** تم إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لها يوم 26 فيفري 2008، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس).

2- **محكمة قسنطينة:** انطلقت يوم 3 مارس 2008، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، الوادي، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج.

3- **محكمة وهران:** بدأت يوم 5 مارس 2008، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان.

4- **محكمة ورقلة:** انطلقت يوم 19 مارس 2008، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، غرداية.

هذا ما بينته المواد 2 و3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [118]السالف الذكر.

يتبين من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري هدف إلى انشاء تشكيلات من جهات النيابة و التحقيق و المحاكمة متخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع و ذلك بهدف تحقيق معالجة فعالة لهذا النوع من الجرائم[119]، و باعتبار أن هذه الجرائم المذكورة على سبيل الحصر تعتبر من بين الجرائم الخطيرة

[117] - المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض محاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر عدد 63.

[118] - ارجع إلى المواد 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المرجع السابق، ص 29.

[119] - صيد نسمة، المرجع السابق، ص 70.

و التي تهدد سلامة الاقتصاد الوطني و الأمن الداخلي، و تتميز بنوع من التعقيد[120]، فهذا هو الأمر الذي يحتاج إلى قضاة ووكلاء جمهورية و قضاة لتحقيق متخصصين في المعاينة و البحث و التحري في مثل هذه الجرائم، و ذلك بهدف كشف خيوطها، و ملاحقة المساهمين في ارتكابها و بالتالي القضاء عليها[121].

## ثانيا: الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة يعينها للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون.

فيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع، فلقد خصها القانون بهذه المناسبة أي توسيع اختصاصها الإقليمي – بالنظر في جرائم محددة، حيث وبداية من سنة 2004 و في إطار إصلاح العدالة و تطويرها تماشيا مع التطورات التي عرفتها الجريمة في مجال الأعمال و سرعة انتشارها في العالم، و منه الجزائر بحكم القضاء الدولي الذي ما فتئ ينفتح[122]، فلقد قام المشرع الجزائري بتحديد الاختصاص النوعي حسب نوع الجريمة المرتكبة جسامتها، و حسب التكييف القانوني لها[123]، و هذا ما نصت عليه المادة 328 من ق إ ج[124] بقولها: "تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات...."

ومنه فإن الجنح والمخالفات تعتبر من اختصاص المحاكم الجزائية، بينما للجنايات محكمة خاصة تدعى محكمة الجنايات.

وباستقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك المنصوص عليها في المواد 374 و375 منه.

نجد المادة 374 ق ع[125] تنص على أن: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات...." بينما تنص المادة 375 [126]من نفس القانون على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات...."

ومنه يتبين أن جريمة الشيك تعد من قبل الجنح، وبالتالي فمحكمة الجنح هي المختصة بالنظر الفصل في جرائم الشيك، وهذه المحاكم موجودة على مستوى كل دائرة، وعليه فالقضاء الجزائي هو المختص

[120] - بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص111.

[121] - جزول صالح، المرجع السابق، ص 233.

[122] - بكرارشوش محمد، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، 2016، ص 315.

[123] - عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 158.

[124] - أنظر المادة 328 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 104.

[125] - أنظر المادة 374 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 148.

[126] - أنظر المادة 375 من الأمر 66-156، المرجع نفسه، ص 148.

في جرائم الشيك وبالتحديد قسم الجنح[127].

ومن بين الاختصاص النوعي أيضا اختصاص المحكمة الجزائية في الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، وطالما لا يوجد نص خاص في القانون يولي محكمة استثنائية صلاحية النظر في جنحة تبييض الأموال رغم أنها جنحة مشددة تتجاوز عقوبتها 5 سنوات على الأقل وقد تصل إلى 20 سنة في حالة الاعتياد، فإن المحاكم العادية تطل هي المختصة في الفصل فيها[128].

بمقتضى المواد 37 40 و329 من ق إ ج المعدل والمتمم بالقانون 04-14، والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، حددت الجرائم على سبيل الحصر وهي:

**1- جرائم المخدرات:**

منصوص ومعاقب عليها بموجب القانون 04-18 [129]المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

**2- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:**

المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات [130]المعدل والمتمم بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

**3- الجرائم المنظمة غير الحدود:**

ليست جريمة قائمة بذاتها في التشريع الجزائري بل تعد في بعض الأحيان ظرف مشدد، إلا أن المشرع الجزائري أدرجها في اختصاص الأقطاب الجزائية[131].

**4- جرائم تبييض الأموال:**

---

[127] - معمري سامية، المرجع السابق، ص 73.

[128] - عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 158.

[129] - قانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 يتضمن قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 81، مرجع سابق.

[130] - ارجع إلى المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص 157 و 158.

[131] - صيد نسمة، المرجع السابق، ص 71.

منصوص ومعاقب عليها من المواد 1 إلى 35 من قانون 05-01 [132]المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذلك المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات[133].

**5- جرائم الإرهاب:**

منصوص ومعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات[134].

**6- جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين وحركة رؤوس الأموال:**

المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والأمر 10-03[135].

**7- جرائم التهريب:**

منصوص ومعاقب عليها بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وبالتحديد المادة 34 [136]منه، التي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بالنظر في جرائم التهريب.

**8- جرائم الفساد:**

المنصوص والمعاقب عليها بالأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتحديد المادة 24 مكرر 1 [137]منه التي تنص صراحة على أن: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية" المضافة بموجب الأمر رقم 10-05.

إذن فالاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يتحدد بالنظر إلى مستوى المتابعة، التحقيق والمحاكمة في واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة، وما يلاحظ عن هذه الجرائم أنها تتسم بالخطورة ومعالجتها تقتضي تحريات خاصة مما يجعلها من اختصاص المحاكم المتخصصة[138].

**الفرع الثاني: خصوصية الاثبات في جرائم الأعمال:**

---

[132] -ارجع إلى المواد 1 إلى 35 من قانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المرجع السابق، ص5 إلى 13.

[133] -ارجع إلى المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 154 إلى 156.

[134] -ارجع إلى المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق ص 41 إلى ص 44.

[135] -الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

[136] - أنظر المادة 34 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 15.

[137] - أنظر المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 50، ص 16.

[138] - صيد نسمة، المرجع السابق، ص 72.

يعرف الاثبات في الموارد الجزائية أنه إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية[139]، وذلك بالطرق التي يحددها القانون على الواقعة القانونية، والتي هي حادث يقع بصفة طبيعية أو اختيارية، يرتب عليها القانون أثر إما بإنشاء حق جديد أو تعديل أو إنهاء حق قائم وتتمثل الواقعة القانونية إما في التصرف القانوني أو في الواقعة المادية[140].

للإثبات في المادة الجزائية أهمية كبيرة، فيدونه لا يتصور القول بوجود جريمة ونسبتها إلى المتهم، وبالتالي لا يمكن تطبيق قانون العقوبات عليه وتزداد أهميته أكثر في المادة الجزائية التي تحكم الجرائم في مجال الأعمال، وهذا نظرا لما تتميز به من خطورة على الاقتصاد وسرعة التنفيذ وصعوبة في الاكتشاف، وذلك أولى لها المشرع أهمية خاصة في الاثبات[141].

ومن هنا سنتطرق إلى عبء للإثبات (أولا) وطرق ووسائل الاثبات (ثانيا)، فيما يخص جرائم الأعمال.

## أولا: عبء الاثبات:

تقضي المبادئ العامة في الاثبات الجزائي أن البينة على من يدعى وعلى ذلك يقع عبء اثبات الجريمة كتأصل عام على النيابة العامة[142]، أي أن الطرف الذي أثار التتبع مطالبا بإثبات ما ينسبه للمتهم، سواء كان هذا الطرف ممثلا في النيابة العامة، أو الإدارات المخول لها ذلك، أو المتضرر في نطاق ما يسمح له القانون[143].

حيث يقصد بعبء الاثبات تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه، لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي تمكنه من إقناع القاضي يهدف ما يدعيه[144].

ويحكم توزيع الاثبات القاعدة الدستورية وذلك في المادة 45 منه، التي تنص على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حت تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"[145].

---

[139] - حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص 77.

[140] -قوميري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة و مالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 12.

[141] - خميخم محند، المرجع السابق، ص 131.

[142] - قوميري إيمان، المرجع السابق، ص 12.

[143] - شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 224.

[144] - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 132.

[145] - ارجع إلى المادة 145 من دستور 1996، المرجع السابق، ص 6

فالمبدأ العام في الانسان البراءة وعلى كل من يدعى العكس إثباته، وانطلاقا من هذا المبدأ قامت المبادئ الأساسية في التشريع الجزائري على أن عبء الاثبات في المادة الجزائية يقع على عاتق المدعى، وهذا الأخير في الدعوى العمومية هو النيابة العامة التي عليها أن تثبت توافر جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة في حق المتهم[146].

إذا كانت هذه القاعدة هي المطبقة في ظل القواعد العامة، فبعيدا عن هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خرج عنها في بعض جرائم الأعمال، حيث ينقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم.

فقد افترض المشرع الجزائري قيام الركن المعنوي في بعض الجرائم الذي يؤدي إلى قلب عبء الاثبات ليقع على عاتق المتهم بدلا من جهة الاتهام[147].

ومن بين هذه الجرائم نجد الجريمة الجمركية، حيث نصت المادة 286 منه على أنه:" في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات في عدم ارتكاب الخالفة على المحجور عليه"[148].

كما نصت المادة 254 من نفس القانون ما يلي: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير....."[149]

يتضح من خلال نصوص هذه المواد، أن النيابة العامة تعفي من الإثبات عن طريق إقامة دليل على وقوع الفعل، بل يقع عبء الإثبات على المتهم الذي يتعين عليه إثبات براءته.

من خلال الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية سواء الخاصة بالحجز أو المعاينة[150].

إذ بمجرد ضبط السلع المخطورة وإدخالها إلى الإقليم الجمركي الوطني أو البضائع التي تتطلب رخصة ولا يملكها حائزها، فإنه يفترض أن دخولها تم عن طريق التهريب وهذه قرينة قانونية مطلقة، تنقل عبء الاثبات من سلطة الاتهام إلى المتهم ..... يفرض عليه القانون ان يثبت أن ليس لديه نية ارتكاب جريمة التهريب[151].

---

[146] - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 132.

[147] -حميتن فيروز و سماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركية و آليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 30.

[148] - أنظر المادة 286 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 197.

[149] - ارجع إلى المادة 254 من ق ج، المرجع نفسه، ص 166.

[150] - مانع سلمى و زواوي عباس، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة آفات للعلوم، العدد 12، المجلد 5، جامعة زيان عاشور، بسكرة، 2018، ص 72.

[151] - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 133.

بالنسبة للجرائم الصرفية يبدو أن المشرع الجزائري تعامل معها على أنها جرائم مادية يحثه ومستبعدة لعنصر القصد في المخالف، وهو ما يعفي الإدارة والنيابة العامة من اثباته والاكتفاء فقط بإثبات الركن المادي، مما يؤدي إلى تغيير وتحول قرينة الاثبات وتحمل المتهم وحده عبء اثبات براءته، لأن إدانة مقترضه، مما يشكل فرقا ومساسا صارخا بمبدأ "براءة المتهم إلى حين إثبات إدانته، ومن ثمة انتهاك الحق الدستوري المكرس في المادة 45 السابق الإشارة إليها[152].

أما فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال التي تعتبر من بين الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، فإن إثبات الجريمة الأولية ليس بالأمر الهين، خصوصا إذا كان إثبات هذه الجريمة يتطلب احترام قواعد إضافية[153]، والمشرع الجزائري لم يتناول موضوع الإثبات في القرائن الخاصة بتبييض الأموال وتركت ذلك للقواعد العامة، ومنه فعبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة[154].

## ثانيا: طرق الإثبات

من أصول القواعد العامة للإثبات أن يخضع تقدير وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي، الذي له صلاحية تقديرها وفقا لما يقتضيه القانون وما يتقبله شعور المخاطبين به، هذا ما يؤكد الوجهة الرامية إلى القول بأن وسائل إثبات الجريمة لا بد أن تتسم بالمرونة التي تسمح بممارسة حق الوقاية والتوجيه السليم لها[155].

فتنص المادة 212 ق إ ج على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص"[156].

هذا يعني أن القاضي يصدر قراره وحكمه من الأدلة المقدمة له خلال المرافقات والمناقشات وذلك سلطته التقديرية.

إذا كانت هذه هي القاعدة العامة، فإن الأحكام الخاصة التي تضمنتها بعض النصوص القانونية تشير إلى عكس ذلك، وهذا ما سيشير إليه بتبيان بعض طرق أو وسائل الإثبات التي يتم استعمالها كثيرا في إثبات بعض جرائم الأعمال، ألا وهي:

1- **المحررات:**

تعد المحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي، فهي دليل كتابي شأنه شأن الأدلة الأخرى، بحيث تخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، فيجوز لها أن تأخذ بها أو تطرحها جانبا، وهذا ما نصت عليه المادة 215

---

[152] -شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 224 و 225.
[153] - عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 168.
[154] - حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص 79.
[155] - مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 86 و 87.
[156] - ارجع للمادة 212 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 72.

ق إ ج بقولها: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[157].

إلا أن المشرع الجزائري قد أضاف على بعض المحررات قوة ثبوتية خاصة، و من بين هذه المحررات المحاضر و التقارير التي خول القانون لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أو الموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات الجنح و المخالفات، فهي ذات حجية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[158]، و هذا ما تبينه المادة 216 ق إ ج بنصها على أن: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"[159].

تدخل المحاضر الجمركية ضمن المحاضر ذات الحجية، فمحاضر إدارة الجمارك تتمتع بحجية الإثبات إلى حين ظهور دليل عكسي على صحة الثقة للاعترافات والتصريحات التي تضمنتها، وذلك نظرا للقيمة الإثباتية التي أضفاها عليها المشرع الجزائري في قانون الجمارك[160].

هذا ما نلاحظه من خلال ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 254 منه، التي تنص على أنه: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين، على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحية ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها"[161].

و كذلك ما تضمنته المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي نصت على أنه: " للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الفش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها و ذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي"[162].

---

[157] - ارجع للمادة 215 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 72.

[158] - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 135.

[159] - أنظر المادة 216 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 72.

[160] - سعدي رفيق، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018، ص 26.

[161] -أنظر المادة 1/254 من قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 166.

[162] - أنظر المادة 32 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 15.

وبالرغم من صراحة هذه النصوص القانونية على الحجية المطلقة لبعض أنواع المحاضر، إلا أنه لا يمكن القول بأن كل المحاضر المتعلقة بإثبات الجرائم الجمركية تتسم بنفس الطلاقة، كون أن المشرع الجزائري قيد المحاضر بشروط خاصة حتى تتصف بالصفة الواردة في المادتين 254 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وتتعلق تلك الصفة بنوعين من الشروط ألا وهما نوع الفعل المجرم وطبيعة المعاينة موضوع المحضر من جهة، وصفة محرري المحضر وعددهم من جهة أخرى[163].

خلافا للمحاضر التي تحرر في المجال الجمركي والتي خصها المشرع بقوة ثبوتية مهمة، فإن الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 لم يتضمن لأي نص أو بند يفيد بأن المحاضر المحررة في المجال الصرفي تخطى بحجية خاصة، ولهذا تبقى المحاضر المحررة في هذا المجال خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[164] لا سيما المادتين 215 و216 منه السالفتين الذكر.

2- **القرائن:**

يقصد بالقرائن أنها حكم أو نتيجة تستنبط من واقعة أو أكثر لمعرفة واقعة مجهولة، بحيث تقوم بين الواقعتين صلة تكمن من معرفة مرتكب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو العكس[165].

كما يمكن القول بأن القرائن هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون العام بين وقائع معينة إلى استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات[166].

وعلى خلاف القاعدة أو الأصل في القرائن القانونية أنها قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها عملا بأحكام المادة 337 من القانون المدني، حيث تنص على ما يلي:

" القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرف الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"[167].

إن الغالبية العظمى في القرائن الجمركية هي قرائن قاطعة ومطلقة، إذ لا يقبل الإتيان بالدليل العكسي في مواجهتها دون اللجوء إلى إثبات القوة القاهرة مما جعل موقف المتهم من هذه القرائن جد صعب[168].

هذا ما نجده بالرجوع إلى القانون 17-04 المتضمن الجمارك في نص المادة 303 التي تنص على: "يعتبر مسؤولا على الغش، كل شخص يجوز بضائع محل الغش"[169]، حيث أن جميع الحائزين والناقلين لا

---

[163] - مفتاح لعيد، المرجع السابق، ص 88.
[164] - شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 255.
[165] - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 136.
[166] - سعدي رفيق، المرجع السابق، ص 31.
[167] - أنظر المادة 337، من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص 55.
[168] - حميش فيروز و سماعيلي بتيترة، المرجع السابق، ص 31.
[169] - أنظر المادة 303 من القانون رقم 17-04، المتعلق بقانون الجمارك، المرجع السابق، ص 204.

يستطيعون الإفلات من القرينة المنصوص عليها في المادة 303 المذكورة أعلاه، إلا بإثبات فعل القوة القاهرة غير الممكن توقعه ومقاومته وينطبق بشكل أكثر صرامة على الناقل العمومي[170].

وكذلك نصت المادة 328 من ق ج [171]على قيام قرينة قانونية مطلقة في حق كل من يقوم بأعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع والتي ترتكب باستعمال سلاح ناري أو حيوانات أو مركبات جوية أو سيارة أو سفينة، فبمجرد ضبط السلع المحظورة أو إدخالها الإقليم الوطني أو بضائع غير مرخص لها فإنه يفترض أن دخولها كان عن طريق التهريب[172].

### 3- الخبرة القضائية:

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في المرسوم التنفيذي رقم 95-310[173]، بل اكتفى بذكر الطابع الفني لأعمال الخبرة وإجراءاتها[174]، ونص عليها في مواد الإثبات وهذا ما نصت عليه المادة 219 [175]ق إ ج كما يلي:" إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 و156".

هذا على عكس المشرع المدني الذي عرفها في المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضي للقاضي"[176].

وعرفها الفقهاء بأنها استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصي على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه، من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية، وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع[177].

كما عرفت كذلك أنها عبارة عن إجراء إثبات يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين، لديهم معرفة علمية أو فنية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها[178].

---

[170] - سعدي رفيق، المرجع السابق، ص 31.

[171] -المادة 328 ق ج ملغاة بالأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005.

[172] - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 136.

[173] - المرسوم التنفيذي 95-310، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416، موافق لـ 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم.

[174] - بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014، ص 11.

[175] - أنظر المادة 219 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 72.

[176] - أنظر المادة 125 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ص 14.

[177] - سعدي عبد الجلال، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص 7.

[178] - عماري حفصة، دور المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة و قانون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2016-2017، ص 52.

نصت معظم التشريعات على اللجوء إلى الخبرة كلما تطلب موضوع الدعوى ذلك، و قد نظمت مختلف القوانين أحكام الخبرة و كيفيتها، و لكون الخبرة تعني تحديد نتائج المعاينة[179]، فقد أجاز المشرع الجزائري للقضاة اللجوء إلى ندب الخبراء كلما كانت هناك مسألة فنية أو علمية لا يستطيع إبداء الرأي فيها أو بناء على طلب الخصوم أو النيابة العامة[180]، و هذا ما جاء في نص المادة 143 من ق إ ج بقولها: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم...."[181].

يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة القاضي الذي تعينه الجهة القضائية والتي أمرت بإجراء الخبرة وهذا ما نصت عليه المادة 143 في فقرتها الأخيرة من ق إ ج[182]، حيث يقوم بإجراء خبرة عن القضية موضوع الحال، مثلا طلب خبرة محاسب معتمد لكي يبين قيمة الأموال الي تم تحويلها من طرف شركة معينة في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج[183].

[179] - عماري حفصة، المرجع نفسه، ص 56.
[180] - سعدي رفيق، المرجع السابق، ص 33.
[181] - أنظر المادة 143 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 59.
[182] - أنظر المادة 143 الفقرة الأخيرة، المرجع نفسه، ص 59.
[183] - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 134.

**المبحث الثاني: خصوصيات العقاب في جرائم الأعمال.**

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة و الذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة، أو في صورة تدبير أمن يواجه من ثبت لديه خطورة إجرامية و ذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منهما.[1]

تسعى السياسة العقابية في التشريع الجزائري إلى تحقيق هدفين أساسين هما: ردع الأفراد و حماية النظام العام الاقتصادي[2]، و يتكون الردع من ردع عام و ردع خاص، فأما الأول فيقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة إرتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا.

أما الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر الازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى إرتكاب الجريمة [3] .

أما حماية النظام العام الاقتصادي فيراد به تصحيح المعاملات المالية و إعادة التوازن إلى الوضع المالي المنخرم بفعل الجريمة عبر تمكين الإدارة المالية بتقدير و ضبط مبالغ الخطايا، بإعتبارها تتمتع بذمة مالية تسعى إلى تغذيتها عن طريق استخلاص الأداءات. و كان بذلك لزاما على المشرع أن يتوخى سياسة ردعية تعتمد التنوع في العقوبات في الوصول إلى تحقيق غايات السياسة الجزائية[4].

يخضع قمع جرائم الأعمال، مبدئيا، للقواعد العامة التي تحكم قمع جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بمضمون الجزاء أو بتطبيقه[5]، غير أنه إعتبارا للطابع المميز لبعض جرائم الأعمال تضمنت أحكام خاصة غير مألوفة في القانون العام تشمل على الجزاءات المقررة لها.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نبين فيهما ما يلي:

ـ المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الأعمال.

ـ المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الأعمال.

**المطلب الأول : العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الأعمال**

العقوبات الأصلية هي تلك التي تقرر لفاعل الجريمة، و يتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددا إياها[6].

---

[1]ـ حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص55.
[2]ـ شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص136.
[3] ـ صيد نسمة، المرجع السابق، ص32.
[4]ـ الروسان إيهاب، المرجع السابق، ص101
[5]ـ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص161.
[6]ـ ـ موقع أنترنت : اعرف ما هي العقوبات الأصلية و التبعية في القانون ـ اليوم السابع ـ ، آخر تصفح يوم 15 < story> www.youm7.com أكتوبر 2020، على الساعة 13 مساء

ففيما يخص الشخص الطبيعي فإن العقوبات الأصلية المقررة له، منصوص عليها في نص المادة 05 من قانون العقوبات، و المتمثلة في : الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت و الغرامة . [7]

أما فيما يخص العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، فهي واردة في نص المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات [8].

و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبرز فيهما ما يلي:

ـ الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة الشخص الطبيعي.

ـ الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.**

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية متمثلة أساسا في الحبس و الغرامة، و يقتضي التأكيد إبتداء على أن الكلام عن العقوبات السالبة للحرية لا يطرح إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، الذين تسند إليهم الجرائم في حالات المسؤولية الجزائية الشخصية و عن فعل الغير.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في التشريع العقابي الجزائري، لا نجد نصا يعاقب بعقوبة الإعدام في ما يخص جرائم الأعمال المختلفة، و إنما توجد بعض النصوص التي تعاقب بعقوبات سالبة للحرية سواء تعلق الأمر بجنايات أو جنح أو حتى المخالفات.

و إذا كانت العقوبات السالبة للحرية، لها أهمية كبيرة في القانون الجزائي العام، إلا أنه في جرائم الأعمال فإن العقوبات المالية هي أكثر بروزا، و ذلك نظرا إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع و الربح غير المشروع.

و من هنا سنذهب إلى ذكر جزاءات بعض جرائم الأعمال، و ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

بالنسبة لجرائم التهريب، تتراوح عقوبة الحبس المقررة للجنح المنصوص عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب. ما بين سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، و هذا فيما يخص جرائم التهريب البسيطة.

طبقا لنص المادة 1/10 من الأمر رقم 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب [9]

أما فيما يخص جنح التهريب المشدد، و ذلك كلما اقترنت بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في ذات القانون، فطبقا للمادة 10 في الفقرتين الثانية و الثالثة[10] و كذلك المادة 11[11] من نفس القانون ، تصل العقوبة إلى مدة تتراوح ما بين سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات.

---

[7] ـ إرجع إلى المادة 05، في الأمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق ص2 .
[8] ـ إرجع إلى المادتين 18مكرر و 18مكرر1، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص15.
[9] ـ أنظر المادة 1/10 ، من الأمر رقم 05- 06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص10.
[10] ـ أنظر المادة 2/10 و 3، من الأمر رقم 05-06, المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه، ص10.
[11]ـ أنظر المادة 11، من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه، ص11.

أما إذا كانت مقترنة بظروف تشديد كاستعمال وسائل النقل أو حمل أسلحة نارية، فتصل عقوبة الحبس فيها إلى 20 سنة حبسا، و هذا طبقا لما هو منصوص في المادتين 12 و 13 من قانون مكافحة التهريب[12] .

و بالنسبة لجرائم الشيك، فإن الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 من ق ع ج هي : جريمة إصدار شيك دون رصيد و جريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد ، و جريمة إصدار شيك على سبيل الضمان، و قبول أو تظهير مثل هذا الشيك . معاقب عليها بعقوبة الحبس من سنة (1)إلى خمس (5) سنوات، و غرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.[13]

و هناك الجريمة المنصوص عليها في المادة 221 من القانون السالف الذكر، و المتمثلة في استعمال الشيك المزور و يعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات ، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج .[14]

و فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 375 من ق ع ج و المتمثلة في تزوير الشيك و قبول الشيك المزور، فيعاقب على هذه الجرائم بالحبس من سنة (1) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد[15]

كما نصت المادة 537 من القانون التجاري في فقرتها الرابعة على الحكم على مرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد بغرامة قدرها 10% من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تقل عن 100 دج .[16] و هذا علاوة عن الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

و بالنظر إلى جرائم تبييض الأموال، فإن المادة 389 مكر 1 من ق ع ج ، تعاقب على جريمة تبييض الأموال البسيطة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج[17].

أما المادة 389 مكرر2 تعاقب على التبييض المشدد بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، و بغرامة 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج. و ذلك بتوافر ظروف الإعتياد و استعمال تسهيلات، يوفر النشاط المهني ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية .[18]

و بالرجوع إلى الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر 03-01 ، نجد المادة الأولى مكرر منه تنص على أنه : " كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات ، و بمصادرة محل الجنحة و مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش ، و بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة ..... ".

---

[12] ـ أنظر المادتين 12 و 13 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب ،المرجع السابق،ص 11
[13] ـ أنظر المادة 374 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 148
[14] ـ أنظر المادة 221 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع نفسه ، ص 88
[15] ـ أنظر المادة 375 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع نفسه ، ص 148
[16] ـ أنظر المادة 537 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق ، ص 131
[17] ـ أنظر المادة 389 مكرر1 من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 154
[18] ـ أنظر المادة 389 مكرر2 من الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع نفسه ، ص 155

يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع يعاقب من إرتكب جريمة الصرف أو حاول ارتكابها من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات ، أي أنه قد سوى بين الجريمة التامة و بين الشروع .[19]

**الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي**

بالرجوع إلى القانون العام نجد المادة 18 مكرر الفقرة 1 من ق ع ج تنص على أن : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي :

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ".[20]

كما تنص المادة 18 مكرر1 الفقرة 1 من نفس القانون على أنه : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي :

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ".[21]

و مما لا شك منه أن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، و في تعديل المادة 51 مكرر منه ، نجد المشرع الجزائري إنحاز إلى الأخذ بالرأي القائل بمسؤولية الشخص المعنوي .[22]

و منه قد قرر المشرع الجزائري للشخص المعنوي عقوبات في حالة ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون العام، و الداخلة في نطاق الأعمال .

يتضح من المواد أعلاه ، أن المشرع الجزائري قرر و خصص للشخص المعنوي عقوبات أصلية يغلب عليها الطابع المالي في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة أو مخالفة، تتمثل في الغرامة المالية وحدها، أو الغرامة والمصادرة معا بالنسبة للجرائم التي حددها بنصوص خاصة، كون لا يمكن الحكم عليه ( الشخص المعنوي ) بعقوبة سالبة للحرية كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.

فالغرامة عبارة عن مبلغ من المال يحكم به من طرف القاضي المختص على الشخص الذي ثبت تورطه في ارتكاب جريمة ما، و يحكم بها وفقا للحدين الأدنى و الأقصى المنصوص عليه في القانون، و هي من العقوبات الأصلية ؛ فمبلغ الغرامة يودع مباشرة في الخزينة العامة للدولة [23]. أو بعبارة أخرى يقصد بها إلزام الجاني بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغ من المال مقدرا في الحكم القضائي.[24]

إلا أن الغرامة في القانون الجنائي للأعمال تختلف من قانون لآخر، فهناك جرائم توقع عليها غرامات جزائية كالجرائم المنصوص عليها في القانون العام، و هناك جرائم أخرى يعاقب عليها بغرامات جبائية كما هو الشأن في القانون الجمارك و قانون الضرائب المباشرة .....

---

[19] - صيد نسمة، المرجع السابق ، ص 33 و 34

[20] - ارجع إلى المادة 18 مكرر الفقرة 1 ، من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 15

[21] - ارجع إلى المادة 18 مكرر1 الفقرة 1 ، من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع نفسه ، ص 15

[22] - حاجي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 62

[23]- موقع أنترنت حصري ....عقوبة الغرامة في القانون الجزائري، آخر تصفح يوم 15 أكتوبر 2020 Forum.Koora.com /f.aspt ?2020 على الساعة 16:00 مساء

[24] - خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 65

مع العلم أن الغرامات الجبائية تأخذ صفة العقوبة و التعويض ، تهدف إلى إقتصاص الضرائب و التعويض عن الأضرار التي لحقت الخزينة العمومية نتيجة عدم دفعها.[25]

أما المصادرة فقد عرفها المشرع الجزائري على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الأقتضاء.[26]

كما عرفها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، على أنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.[27]

مع الإشارة إلى أن المصادرة تعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية، لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها، أو استعملت في ارتكابها، أو كانت معدة لإستعمالها في ارتكاب الجريمة[28]

و مما يلي سنعرض بعض العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للشخص المعنوي في جرائم الأعمال على سبيل المثال:

في جريمة تبييض الأموال يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لهذا النوع من الجرائم بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 من قانون العقوبات [29]

و منه لا يمكن أن تقل هذه الغرامة عن :

- 3.000.000 × 4 = 12.000.000 مليون دج ، الحد الأدنى في صورة تبييض الأموال البسيطة هي 12.000.000 مليون دج

- و كذلك 8.000.000 × 4 = 32.000.000 مليون دج ، الحد الأدنى في صورة تبييض الأموال المشدد و هي 32.000.000 مليون دج

و منه فإن للشخص المعنوي ظروف مشددة تضاعف فيها العقوبات كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، كما يفهم من هذا أن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة [30].

و يعاقب الشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى الغرامة بعقوبة المصادرة، التي تشمل الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها و كذا الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، إذ جعل المشرع عقوبة المصادرة في هذه الجريمة عقوبة وجوبية و ليست تكميلية، و هذا ما يتضح من المادة 389 مكرر7من قانون العقوبات السالف الذكر.[31]

---

[25]- واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية ( الغش الضريبي و تبييض الأموال نموذجا)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 340

[26]- أنظر المادة 15 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق،ص 10

[27] - إرجع المادة 2/ط من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق ، ص 4

[28] - حزيط محمد، المرجع السابق، ص 348

[29] - ارجع إلى المادة 389 مكرر7، من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص156

[30]- حاجي نصيرة، المرجع السابق ، ص63

[31] - انظر المادة 389 مكرر7، من المر 66-156المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 156

في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تنص المادة 382 مكرر1 من ق ع ج [32]على أنه :

" يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة ، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ، و في المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء....."

بما أن جريمة إصدار الشيك منصوص عليها في القسم الثاني من الفصل المشار إليه في المادة 382 مكرر1 من ق ع أعلاه، فإن عقوبة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي ، ستخضع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ق ع ج[33] ، و التي تقضي أن :

" الغرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ".

و بما أن الغرامة المشار إليها في جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من ق ع ج [34] مرتبط بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد، فمثلا لو أن قيمة الشيك دون رصيد 200.000 دج فالغرامة المقررة للشخص الإعتباري تكون 1.000.000 دج.

في جريمة الصرف تتمثل العقوبة الأصلية للشخص المعنوي فيها، في الغرامة و المصادرة كذلك، و هذا ما تؤكده المادة 2 من الأمر رقم 10-03[35] المعدلة و المتممة للمادة 5 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر التي تنص على: " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه،

و يتعرض للعقوبات الآتية :

1- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة،

2- مصادرة محل الجنحة،

3- مصادرة الوسائل المستعملة في الغش ".

يفهم من المادة أعلاه أن الغرامة تعتبر من أهم العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة الصرف ، إذ حددت المادة 5 المعدلة و المتممة بموجب المادة 2 من الأمر 10-03 السالف الذكر قيمتها التي لا يجب أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل الجريمة تاركا السلطة التقديرية للقاضي، بخصوص الحد الأقصى المسلط على مرتكب جريمة الصرف .[36]

---

[32]- ارجع إلى المادة 382 مكرر1، من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 151

[33]- ارجع إلى المادة 18 مكرر ، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع نفسه، ص 15

[34]- ارجع إلى المادتين 374 و 375، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 148

[35]- ارجع إلى المادة 2 الأمر رقم 10-03 المعدلة و المتممة للمادة 5 من الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف.....، المرجع السابق، ص 9

[36] - بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017 - 2018، ص 136

اكتفى المشرع بتحديد الحد الأدنى و هو أربع (4) مرات قيمة البضاعة محل الجريمة ، و هو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون .[37]

و يتضح كذلك من المادة 5 السالفة الذكر أن عقوبة المصادرة في جريمة الصرف تأخذ حكم العقوبة الأصلية الوجوبية، و هي تشمل مصادرة محل المخالفة و الوسائل المستعملة في الغش.

غير أنه في حالة عدم حجز الأشكال المراد مصادرتها ـ محل المخالفة و الوسائل المستعملة في الغش ـ أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء.[38]

تجدر الإشارة إلى أن عقوبة المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشركة كشخص معنوي، إذ يخرج المال المصادر من أصول الشركة، مما يترتب عليه خسارة بالنسبة لها ، و من جهة أخرى لا يترتب على نزع ملكية هذا المال ، أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليها، فهي ذو أثر مزدوج بالنسبة للشركات و الأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق نظام المسؤولية الجزائية عليها،إذ تتعرض لعقوبة جزائية من جهة، و إلى خسارة المال المصادر الذي يخصم من الضرائب المستحقة عليها، دون نسيان مردود إنتاجيتها الذي يؤدي إلى انخفاض رقم أعمالها.[39]

و يلاحظ من المواد السابقة ( جريمة تبييض الأموال، جريمة الصرف....) أن المشرع الجزائري حدد مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، بمبلغ لا يقل عن أربع (4) مرات قيمة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، مما يعني أنه اكتفى بتحديد الحد الأدنى للغرامة فقط دون ذكر الحد الأقصى.

لكن يستخلص من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن الغرامة لا يجوز أن تفوق الحد الأقصى المقدر بخمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

و بالتالي فالغرامة المقررة للشخص المعنوي لا يجوز أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القوانين الخاصة، و لا يجوز أن تتعدى خمس (5) مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في القانون العام ( قانون العقوبات ).

أما في القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 24 منه[40] على أن : " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000دج ".

---

[37]ـ عبد العزيز معمر،المرجع السابق، ص78

[38] ـ صيد نسمة، المرجع السابق، ص40

[39]ـ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 348

[40] ـ انظر المادة 24 من القانون 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 14

يلاحظ من المادة اعلاه أن المشرع الجزائري ربط الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، كما أنه استبدل عقوبة السجن المؤبد المقررة للشخص الطبيعي بغرامة مالية بالنسبة للشخص المعنوي، إلا أنه في هذا الصدد يظهر أن المشرع الجمركي خرج و خرق المبدأ العام المكرس في المادة 18 مكرر من ق ع ج[41] و القاضية : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي : الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ".

اما المصادرة الجمركية فتعرف بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه و إضافته إلى ملك الدولة، سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب الجريمة الجمركية. إذ تعد المصادرة الجزاء الأنسب لهذه الجرائم لاسيما اعمال التهريب، لكونها تنصب على الشيئ محل الغش .[42]

و في هذا الصدد نجد المادة 16 من القانون 05-06[43] السالف الذكر تنص على : " تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب و وسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر

تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم. "

ما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع عندما اقر عقوبة المصادرة في اغلب الجرائم الداخلة في نطاق الأعمال، أقرها كعقوبة أصلية وجوبية و ليست عقوبة تكميلية.

**المطلب الثاني : العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الأعمال**

إن العقوبات التكميلية ترتبط بالعقوبات الأصلية و تضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي وضعها القانون[44]، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها.[45]

أو بعبارة أخرى هي عقوبات تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الوصول على مزيد من الردع و الإصلاح و كذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة. و هذا الهدف الأخير هو الذي يكسي على أنها مجرد عقوبات لا غير فهي في الواقع في آن واحد عقوبات و تدابير وقائية[46] .

و في إطار دراستنا لجرائم الطبيعي الأعمال، سنتطرق إلى العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري للشخص الطبيعي **( الفرع الأول)**، ثم نمر إلى تبيان العقوبات التكميلية التي أقرها للشخص المعنوي **( الفرع الثاني).**

**الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.**

---

[41] ـ انظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 15

[42]- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 198 و 199

[43] ـ انظر المادة 15 من القانون 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 11

[44] ـ حميش فيروز و سماعيلي بتيترة، المرجع السابق ، ص 54

[45]- مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 142

[46] ـ موقع الأنترنيت: عقوبات تكميلية ويكيبديا، آخر تصفح يوم 27 أكتوبر 2020، على الساعة 11 صباحا و Ar.wikipedia.org>wiki> دقيقة واحدة.

كما سبق الإشارة إلى تعريف العقوبات التكميلية على أنها عقوبات إضافية تلحق العقوبة الأصلية، فهي عقوبات متعددة و محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري[47]، كما أشار إليها المشرع في قوانين خاصة فيما يتعلق بجرائم الأعمال.

و هذا ما سنوضحه باستعراض بعض تلك الجرائم على سبيل المثال.

تطبق على المحكوم عليه بعقوبة مخالفة تشريع الصرف علاوة على عقوبة الحبس و الغرامة عقوبات تكميلية، و التي نصت عليها المادة 03 من الأمر رقم 96 - 22، و هي كالآتي:« كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف... يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة و الصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، و ذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ سيرورة المقرر القضائي نهائيا و ذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر. » [48]

كما يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة تبييض الأموال طبقا للمادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من ق ع ج ، عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9، و9 مكرر و9 مكرر 1 من نفس القانون.[49]

و بخصوص المحكوم عليه الأجنبي، إذا كان مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من ق ع ج ، يجوز للمشرع الجزائري الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشرة (10) سنوات على الأكثر.[50]

و يجوز لقاضي التحقيق حسب المادة 40 مكرر5 من قانون إ ج، بصفة تلقائية أو بناء على طلب من النيابة، الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية أو تدابير أمن، زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة التي استعملت في ارتكابها .[51]

على غرار ما تضمنته المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري من عقوبات تكميلية، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك المنصوص عليها بموجب نص المادتين 374 و 375 من نفس القانون.

غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية: الخطر من إصدار الشيكات و/ أو إستعمال بطاقات الدفع و ذلك لمدة خمس (5) سنوات، وفي حالة الإخلال بهذا الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج. و هذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 3/3 من ف ع ج .[52]

---

[47]- مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018/2017، ص32.

[48]- إرجع إلى المادة 03، من الأمر رقم 96 - 22، المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخالصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المرجع السابق، ص11.

[49] - أنظر المواد 9 و 9 مكرر 1، من الأمر رقم 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص 6 و 7.

[50] - إرجع إلى المادة 389 مكرر 6، من الأمر رقم 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص155.

[51] - إرجع المادة 40 مكرر 5، من الأمر رقم 66 - 155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق،ص18.

[52] - أنظر المادة 16مكرر 3/3، من الأمر رقم، 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 12.

كما نجد المادة 541 من القانون التجاري الجزائري، تنص على أنه يجوز الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود و ذلك لمدة تتجاوز عشرة (10) سنوات، و يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع [54]،في حين لم ينص قانون العقوبات الجزائري على مثل هذه العقوبات.[53]من الإقامة

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي**

بما أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات إرادة مستقلة و حقيقة إجرامية لتصور ارتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة.[55]

فبالجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري و بالخصوص المادة 18 مكرر منه، نجد أن المشرع الجزائري نص على جملة من العقوبات التكميلية، التي يعاقب بها الشخص المعنوي مرتكب الأفعال المعاقب عليها قانونا، إذ أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص الاعتباري و نص على عقوبات تتلاءم و طبيعته ، و بالعودة إلى المادة 18 مكرر الفقرة 2 من ق ع ج [56] نجدها تنص على أنه :

" واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

ـ حل الشخص المعنوي ،

ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ،

ـ الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ،

ـ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ،

ـ مصادرة الشيئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ،

ـ نشر أو تعليق حكم الإدانة ،

ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس (5) سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة و الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته "

غير أنه بالرجوع إلى أحكام القوانين الخاصة لبعض الجرائم، نجد المشرع الجزائري نص كذلك على عقوبات تكميلية مشابهة و مطابقة ـ مشتركة ـ للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة اعلاه،يتعين على القاضي الحكم بها غير أنه غير ملزم بالحكم بها كلها و إنما يكفي الحكم بواحدة منها أو أكثر.

و عليه سنتطرق إلى هذه العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون العام و القوانين الخاصة على سبيل المثال مع اعطاء أمثلة لكل عقوبة من العقوبات السابق الإشارة لها .

---

[53] ـ أنظر المادة 541، من الأمر رقم 75 ـ 59، المتعلق بالقانون التجاري، المرجع السابق، ص132.
[54] ـ رسيوي ليلى، المرجع السابق، ص59.
[55] ـ بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق،ص 156
[56] ـ ارجع إلى المادة 18 مكرر الفقرة 2 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، ص 15

**أولا ـ حل الشخص المعنوي :**

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده ، من الحياة الإقتصادية أو الإجتماعية بحيث لا يصبح له وجود [57] ، يترتب عليه حرمان الشخص الإعتباري من حق مزاولة نشاطه التجاري أو الصناعي خشية من إعادة ارتكاب جرائم أخرى [58] ، و الحل بالنسبة للشخص المعنوي يعتبر بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[59] .

و من بين القوانين التي نصت على عقوبة حل الشخص المعنوي، نجد المادة 389 مكرر7 الفقرة 2 من ق ع ج [60] فيما يخص جريمة تبييض الأموال التي تنص على أنه : " و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين : .....

ب ـ حل الشخص المعنوي ".

و كذلك المادة 175 مكرر الفقرة 3 من نفس القانون[61] التي ينص على أنه : " يكون الشخص معنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، ..... و يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ".

**ثانيا ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات :**

هو تدبير أمني عيني ؛ يقصد به منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق[62] .

و المشرع الجزائري نص على هذه العقوبة في عدة قوانين ، كالمادة 394 مكرر6 من ق ع ج[63] المتعلقة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،و التي تنص على : " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، ..... ، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ".

و كذلك المادة 19 من الامر 05-06 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-17 المتعلق بمكافحة التهريب [64]التي تنص على : " في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الأتية : ..... إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا،..... " .

**ثالثا ـ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات :**

يقصد به أن الشخص المعنوي المخالف مقترف الجريمة يكون غير مؤهل و غير قادر على التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية ، كما لا يستطيع المساهمة في ذلك بالطريق غير المباشر ، أي بواسطة

---

[57] ـ يانيس حسام الدين خليل ، المرجع السابق ، ص 51
[58] ـ بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق ، ص 91
[59] ـ خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 72
[60] ـ انظر المادة 389 مكرر7 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 156
[61] ـ انظر المادة 175 مكرر من الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع نفسه ، ص 76
[62]ـ يانيس حسام الدين خليل، المرجع السابق ، ص 51
[63] ـ انظر المادة 394 مكرر6 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 158
[64]ـ انظر المادة 19 من الأمر 05-06 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب، ص 12

التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام [65] ، و يمكن أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة ، سواء تعلق بقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة .[66]

و قد أدرج المشرع الجزائري هذه العقوبة ضمن العقوبات التكميلية التي أقرها للشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف، و هذا ما تأكده المادة 5 من الأمر 96-22 السالف الذكر[67] بنصها : " و فضلا عن ذلك ، يمكن الجهة القضائية أن تصدر و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جمعها ، .....

ـ المنع من عقد صفقات عمومية، ".

**رابعا ـ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ،نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات :**

يقصد بالمنع من ممارسة النشاط حرمان الشخص المعنوي من مزاولة مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي متى كانت أعماله تشكل إخلالا بالواجبات و الإلتزامات الملقاة عليه، فحرمان الشخص المعنوي من ممارسة نشاطاته يكون لغاية الحيلولة دون ارتكاب جرائم أخرى عن طريقها[68]، فتحول دون تكرارها في المستقبل ، و تكمن أهمية هذه العقوبة في الإيلام الذي يصيب الجاني [69] خاصة في الجرائم الإقتصادية، ضف إلى ذلك أن أثرها لا يمتد إلى الغير كعقوبة الحل و إغلاق المؤسسة .[70]

فالتشريع الجزائري لم يخلو من هذه العقوبة التكميلية، إذ نجد القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ينص في المادة 19 منه [71]على : " في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية : .....

ـ المنع من مزاولة المهنة أو النشاط ،....."

كما نص قانون العقوبات على هذه العقوبة التكميلية فيما يخص جريمة تبييض الأموال المرتكبة من طرف الشخص المعنوي ، و هذا ما نجده في نص المادة 389 مكرر7 الفقرة 2 [72]التي تنص : " و يمكن الجهة القضائية بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الأتيتين :

أ ـ المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ".

**خامسا ـ نشر و تعليق حكم الإدانة :**

يحقق الشخص المعنوي مكاسبه و أهدافه من خلال معاملاته من مع الزبائن الذين تؤثر في توجهاتهم ما تصنعه الدعاية و الإعلان و ما ترسخه من ثقة، و لذا فإن سمعته وإعتباره لها بالغ الأثر على مستقبله و نشاطه. فرأى المشرع أن تكون محلا للجزاء لتصويب علم الناس المترددين على خدماته من خلال نشر

---

[65] ـ بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 137

[66] ـ يانيس حسام الدين خليل، المرجع السابق، ص 51 و 52

[67] ـ ارجع إلى المادة 5 الفقرة 2 من الأمر رقم 96-22 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق ، ص 12

[68] ـ واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية: الغش الضريبي و تبييض الأموال نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 -2017، ص 352

[69] ـ خميخم محمد، المرجع السابق، ص 71

[70] ـ واسطي عبد النور، المرجع السابق، ص 352

[71] ـ ارجع إلى المادة 19 من القانون 05-06 ،المتعلق بمكافحة التهريب ، المرجع السابق ، ص12

[72] ـ ارجع إلى المادة 389 مكرر7 الفقرة 2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 156

أحكام الإدانة ليقي الجمهور نفسه و ماله من المخاطرة، فلا يضاهي أي عقاب الكشف عن التجاوزات التي يقوم بها الشخص المعنوي و انه ليس محلا للثقة، كما من لم تسمح له الفرصة لمعرفة ذلك فانه سوف يجد الحكم معلقا على واجهة المنشاة[73].

عقوبة نشر و تعليق حكم الإدانة : يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو جزء منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في المحكمة التي يبينها الحكم، على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد، و يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف [74].

و قد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في عدة قوانين، من بينها نجد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في نص المادة 303 الفقرة 6 منه[75] ينص على : " يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو بإختصار في الجرائد التي تعينها و بتعليقه في الأماكن التي تحددها و الكل على نفقة المحكوم عليه "

كما نص عليها أيضا في قانون الضرائب غير المباشرة، و ذلك في المادة 550 منه[76] و التي تنص على : " تستطيع المحكمة، فيما يخص المخالفات المتبوعة بعقوبات جزائية، أن تأمر بأن ينشر الحكم بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعنيها و يعلق في الأماكن التي تعنيها و الكل على نفقة المحكوم عليه ".

لكن في هذا الصدد يلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل إدراج هذه العقوبة فيما يخص جريمة تبييض الأموال ، و إكتفى فقط بذكر عقوبتي المنع من مزاولة النشاط المهني و الإجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو الحل ، و هذا ما تؤكده المادة 389 مكرر 7 من ق ع ج.[77]

فالحكمة من إقرار هذه العقوبة هي أن التشهير بالمحكوم عليه ـ الشخص المعنوي ـ قد يكون أبلغ من من العقوبة الأصلية، التي قد يظل تنفيذها خافيا على الجمهور الذي يتعامل عادة مع المحكوم عليه.

**سادسا ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات :**

يقصد بالحراسة القضائية كإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 15 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لبتي تطبق على الشخص المعنوي، وضعه تحت إشراف القضاء لمدة معينة، بهدف منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة[78]، فهو يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية[79] الذي يمكن أن يؤمر أثناء مرحلة التحقيق ضد الشخص المعنوي.....

و قد حدد هذا الإجراء لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، و تتمثل مهمة الرقابة في التأكد من أن الشركة المحكوم عليها تحترم غرضها الإجتماعي و الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية، و بالخصوص تلك التي تنظم نشاطها[80].

---

[73] ـ واسطي عبد النور، المرجع السابق، ص 354

[74] ـ يانيس حسام الدين خليل، المرجع السبق، ص 52

[75] ـ انظر المادة 6/303 من الأمر 76-101، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق، ص 69

[76] ـ انظر المادة 550 من الأمر رقم 76-104، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المرجع السابق، ص 308

[77] ـ انظر المادة 389 مكرر 7 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 156

[78] ـ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 367

[79] ـ يانيس حسام الدين خليل، المرجع السابق، ص 52

[80] ـ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 367

**خاتمة:**

ولئن قصرنا الحديث على الجرائم الواردة في ثنايا المذكرة إلا أن جرائم الأعمال أكثر من ذلك وهي تتوسع شيئا فشيئا بتوسع نشاطات رجال الأعمال، وليس معنى هذا أن هذه الجرائم مقصورة ارتكابها على رجال الأعمال بل يرتكبها غيرهم أيضا، ولكن ارتكابها منهر يكون بشكل أكثر كثافة.

مع العلم أن التقنيات الحديثة مكنتهم من استعمال المعلوماتية لارتكاب جرائم مستحدثة على غرار جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، ويمكن أن تظهر جرائم أخرى جديدة في المستقبل المنظور.

ومع جملة الجرائم التي تطرقنا إليها في هذه المذكرة، هناك مجموعة أخرى من الجرائم تستحق أن تبحث في هذا المجال ومن تلك الجرائم جرائم البورصة، جرائم الصفقات العمومية، جرائم الإلكترونية.....

وقد تناولنا في هذه المذكرة طائفة من الجرائم ولا ندعي الإحاطة، لآملين بكل ما فيها من تفاصيل خصوصا جرائم الصرف والجرائم الجمركية، آملين أن نكون قد بسطنا وجمعنا بعض المعلومات المتناثرة هنا و هناك.

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع - خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال – عدة نتائج، تتمثل في أن جرائم الأعمال تتميز عن باقي الجرائم، المنصوص عليها في القانون التقليدي من حيث مفهومها، فضلا عن أنها تتميز بمجموعة من القواعد التي تنظمها سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية الإجرائية، وهو ما تطرقنا إليه من خلال هذا البحث، وبالإجمال يمكن عرض هذه النتائج في النقاط الآتية:

- جرائم الأعمال تتطور بتطور العصر فما كان لا يعتبر جريمة في وقت مضى، أصبح الآن يعتبر جريمة كاملة الأركان.
- خصوصية جرائم الأعمال من حيث مفهومها يتجلى في عدم القدرة على إعطاء تعريف شامل ودقيق لها، مما أدى إلى تكفل الفقهاء بهذه المهمة.
- القانون الجنائي للأعمال ليس قانونا مستقلا بذاته بل هو نظري من حيث دراسته، أي أنه غير معين و ليس من السهل القيام بدراسته و جمع المجالات التي ينظمها، مما عجز معه الفقه على إعطاء تعريف واحد متفق عليه من قبلهم.
- نظرا لسرعة و تغيير جرائم الأعمال و من أجل حماية السياسية الاقتصادية للدولة، فإن الواقع فرض على السلطة التشريعية أن تفوض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الاقتصادي إلى السلطة التنفيذية كخصوصية تميز هذه الجرائم.
- لقد أدى الاستعمال المفرط للقاعدة الجزائية إلى بروز ظاهرة التضخم التشريعي نتيجة استحواذ السلطة التنفيذية في معالم السياسة الجنائية، و في مجال الجنايات و الجنح فبالرغم من صراحة النصوص يتدخل

التنظيم كنص تجريمي بشكل واسع في مجال تجريم الأعمال و هو ما يشكل السبب الرئيسي لانهيار مبدأ الشرعية في مجال تجريم قانون الأعمال على وجه الخصوص.

- فيما يخص أركان جرائم الأعمال فهي تمتاز بنوع من الخصوصية التي خرجت عن ما هو مألوف في القانون الجنائي التقليدي، حيث يمتاز الركن الشرعي بالتشعب و الغموض و التفويض التشريعي للإدارة أما الركن المادي فجل ما يشترطه المشرع تحقيقه لعناصره الثلاث – فعل، نتيجة، علاقة سببية ، مما أدى إلى كثرة الجرائم الشكلية أو المادية، و بخصوص الركن المعنوي فقد تم تهميشه، و نادرا ما تتم الإشارة إلى القصد الجنائي كركن للجريمة، و الخطأ فيه مفترض افتراضيا غير قابل لإثبات العكس.
- كثيرا ما يسوي التشريع في مجال الأعمال في التجريم و العقاب بين الجريمة التامة و الشروع كما يسوي بين كافة المشتركين في جرائم الاعمال من حيث العقوبة سواء كان الفاعل أصليا أو شريكا.
- بالنظر إلى خصوصية جرائم الأعمال التي أشرنا إليها سابقا تترتب عنها التضحية بعدة مبادئ دستورية من بينها: مبدأي الشرعية و شخصية العقوبة الواردة في المادة 160 من الدستور.....
- يلاحظ في مجال القانون الجنائي للأعمال أن المسؤولية الجنائية لها نوع من الخصوصية فيما يتعلق بقواعد الاسناد حيث تثبت المسؤولية الجنائية بحق أشخاص معينين و لكن الجزاء يطال أشخاص آخرين بالإضافة إليهم، كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، هناك أيضا فكرة اسناد المسؤولية إلى الشخص المعنوي التي حصر المشرع السلوك فيها في كل فعل مرتكب لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.
- لقد خرج المشرع الجزائري عن أصول القواعد الإجرائية:
- فيما يخص مباشرة و تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال و تقييدها بعدة ضوابط من بينها ضرورة تقديم الشكوى، أو القيد المتعلق باحترام الميعاد الزمني.....
- أما فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية فبالضافة إلى الأسباب العامة لانقضائها، جعل المشرع المصالحة كإجراء خاص لانقضاء تلك الدعوى في بعض جرائم الأعمال كالجرائم الجمركية و جرائم الصرف .....
- بالنسبة للإثبات في جرائم الأعمال نلاحظ عموما أن المشرع الجزائري لم يخرج عن طرق الإثبات المستعملة في القواعد العامة ق إ ج إلا أنه في بعض جرائم الأعمال أعطى لبعض طرق الإثبات فيها قوة ثبوتية جعلتها تضفي عليها طبيعة خاصة عما هو عليه في القواعد العامة، ومثال ذلك المحاضر المحررة من طرف عونين من مراقبي الأسعار والجودة و المنافسة حيث لا يطعن فيها إلا بالتزوير.
- فيما يتعلق بالجزاءات المقررة لمرتكب جرائم الأعمال نلاحظ أن المشرع الجزائري فيما يخص العقوبات المقررة للشخص المعنوي خاصة لم يحدث انسجاما بين تلك (العقوبات) النصوص التي تحكم المتابع بها في القوانين الخاصة وبين تلك الواردة في المادة 18 مكرر من ق ع و التي تعرف تنوعا كبيرا في الجزاءات

المطبقة على الأشخاص المعنوية، و لا سيما الحل أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، أو الوضع تحت الحراسة القضائية أو غيرها من الجزاءات الأخرى.

ومنه يمكن لنا الإشارة إلى بعض الاقتراحات أو التوصيات التالية:

- من الأفضل أن يقوم المشرع الجزائري بجمع القوانين الخاصة بجرائم الأعمال في تقنين واحد وخاص بجرائم الأعمال مستقل عن تقنين العقوبات.

- ضرورة ابتعاد المشرع الجزائري عن تقليد غيره من المشرعين ولاسيما المشرع الفرنسي كالاقتباس الحرفي للنصوص التشريعية.

- ضرورة التخفيف من كثافة التجريم في مجال الأعمال، وذلك يتبين سياسة واضحة ومدروسة للحد من التجريم والعقاب.....

- تقتضي كثرة التعديلات التي تطرأ على التشريع فيما يخص جرائم الأعمال على ضرورة ايصالها إلى علم الجمهور وبكافة وسائل الاعلام، فلا يكتفي فيها المشرع الجزائري بمجرد النشر في الجريدة الرسمية التي لا يهتم بالاطلاع عليها سوى المتخصصون.

- يجب أن تكون العقوبة المقررة لجرائم الأعمال أكثر قساوة، حتى تقلل من مخاطر ارتكابها، وذلك بتوسيع ورفع مقدار العقاب وكذا عدم مراعاة ظروف التخفيف المقررة للجرائم العادية.

**أولا: الكتب:**


**1-** أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 209.

**2-** أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب والقانون الجمركي في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دون طبعة 2017، منشورات أ، ت، ك، س.

**3-** بوداني محمد، الكافي في الفلسفة الجديدة، طبعة ثالثة، جدور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

**4-** بوعلي سعيد ودونته رشيد شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام (سلسلة مباحث في القانون)، طبعة ثانية دار بلقيس للنشر الجزائر 2016.

**5-** جزول صالح آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر 2011.

**6-** حمودي عبد الرزاق، القانون الجزائي للأعمال الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

**7-** خريط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة 2، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014.

**8-** خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016.

**9-** سمير عالية وهيثم سمير عالية القانون الجزائي للأعمال (ماهية نظرية جريمة الأعمال، الجرائم المالية والتجارية)، الطبعة الثانية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2016.

**10-** محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرته القانون، دون طبعة، دار هومة للنشر، دون بلد نشر، دون بلد نشر.

**ثانيا: الرسائل الجامعية / الدكتوراه:**


**1-** بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب الجنائي للأعمال، رسائل لتيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2016، 2017.

**2-** بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019.

**3-** بوزريعة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م. د، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

**4-** شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

**5-** عبد السلام حسام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين سطيف 2015-2016.

**6-** لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

**7-** مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

**8-** واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.


**ثالثا: مذكرات الماجيستر:**


**1-** بن عبد الله شهرزاد مفهوم التملك للتدليس في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص: قانون الاعمال المقارن، جامعة محمد بن أحمد 2، وهران، 2013-2014.

**2-** بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

**3-** خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2010-2011.

**4-** رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة لاستكمال متطلبات الماجيستر في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010.

**رابعا: المذكرات الجامعية:**

**1-** السعدي عبد الهادي، القانون الجنائي للأعمال بين الخصوصية والتجريم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق المحمدية، جامعة الحسن الثاني، دار البيضاء، 2018-2019.

**2-** العلواني ليندة، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2013-2014.

**3-** بروال نجيب، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

**4-** بن عمران خيرة، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون خاص معمق جامعة عبد الحميد بن بديس، مستغانم، 2017-2018.

**5-** بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2012-2013.

**6-** بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.

**7-** بوعمرية فاطنة وبن حمه صونية، بطلان الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: قانون الاعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2016-2017.

**8-** تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

**9-** حاجي نصيرة، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر غي القانون، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

**10-** حرصة صبرينة، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن بديس، مستغانم، 2018-2019.

**11-** حميش فيروز وسماعيلي بتترة، الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

**12-** رسيوي ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

**13-** سليماني أمينة وسليماني دليلة، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013.

**14-** سعدي رفيق، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الاعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018.

**15-** سعدي عبد الجلال، دور الخبرة في الاثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

**16-** صيد نسمة، الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة تكميلية، لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

**17-** عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

**18-** عماري حفصة، دور المعاينة والخبرة في الاثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016-2017.

**19-** غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

**20-** قواسمية سارة، تطبيقات المسؤولية الجزائية على فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

**21-** قوميري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل اثباتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة ومالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

**22-** كحلولة مريم، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الاجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

**23-** مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018.

**24-** مسعي يازيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

**25-** معمري سامية، جرائم الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي، أم البواقي، 2014-2015.

**26-** موايعية ريمة، النظام القانوني للمصادرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر "ل. م. د"، تخصص: قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.

**27-** يانس حسام الدين، خليل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

**خامسا: المقالات**

**1-** أن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة دفاتر سياسية والقانون، العدد 15، جامعة طاهري محمد، 2016.

**2-** الروسان ايهان، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة المنار تونس، 2012.

**3-** بن ميسية نادية وعبد القادر عبد السلام، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الدعوى العمومية والمتعلقة بالجرائم الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 36، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د س ن.

**4-** زريكي يمينة، خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات وفقا للأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 6، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2018.

**5-** شول بن شهرة، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 2، جامعة غرداية 2019

**6-** شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2011.

**7-** موقف نوردين، الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال، مجلة علمية دولية سداسية، محكمة صادرة من مخبر السادة والعولمة، العدد الأول جامعة يحي فارس المدية، 2020.

**8-** مانع سلمى و زواوي عباس، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة آفات للعلوم، عدد 12، المجلد 5،جامعة زيان عاشور، بسكرة، 2018.

**سادسا: النصوص القانونية:**

**آ: الدستور:**

**1-** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1966، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-43 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، التضمن نشر التعديل الدستوري ج. ر عدد 76 صادر بتاريخ ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

**2-** دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رقم 76، المؤرخة في ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 14.

**ب- القوانين:**

1- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399، الموافق لـ 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 30 صادرة 1979 م، معدل ومتمم.

2- قانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.

3- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41.

4- قانون 04-0 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52.

5- قانون 04-1 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 1.

6- قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

7- قانون 0-01 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، جريدة رسمية عدد 11.

8- القانون 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 2 رمضان عام 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11.

9- القانون 05-17 مؤرخ في ...ي القعدة عام 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب.

10- قانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 معدل ومتمم.

11- القانون رقم 08 -09 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

12- قانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 2009.

13- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في .... صفر عام 1433، الموافق لـ 12 فيفري 2012، يتعلق بالإعلام.

14- قانون رقم 17-04، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438، الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017 يعدل و يتمم القانون 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399، الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11.

15- قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 2019، ص 11.

**ج- الأوامر:**

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- الامر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخ في 11 جوان 1966.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ 6 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
5- أمر رقم 76-101 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 102، معدل ومتمم.
6- أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر عدد 103، معدل ومتمم.
7- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 2 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9 صادر في تاريخ 22 فيفري 1995، معدل ومتمم.
8- الأمر 96-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417، الموافق لـ 9 يوليو 1996، التعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43 معدل ومتمم.
9- أمر رقم 10-03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 6 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 9 يوليو 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 50.
10- أمر رقم 05-06، المؤرخ في 18 راجب عام 1426، الموافق لـ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59.
11- أمر 10-03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417، الموافق لـ 09 يوليو 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
12- أمر 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431، الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 56.

**د- المراسم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي 95-310، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416، موافق لـ 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.
2- المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 24 صفر 1432 الموافق لـ 9 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة

رؤوس الأموال من وإلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر عدد8.

**سابعا: المحاضرات**

**1-** بن حم محمد، مفهوم جرائم الأعمال (المقاصد ونطاق تطبيق القانون)، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2012.

**2-** بن يسعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة اخوة منتوري، قسنطينة، 2018.

**3-** روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام مطبوعة الدروس، السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019.

**4-** ويس مايا، محاضرات في قانون الجنائي للأعمال، تخصص: قانون الاعمال، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

**ثامنا: مواقع الأنترنيت**

- **الرأسمالية:**

Ar.wikipedia.org > wiki

**1-** آخر تصفح يوم 9 سبتمبر2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

**2-** ملخص القانون الجنائي العام مدونة https://www.bawabat-elqanon.com

بوابة القانون آخر تصفح يوم 15 سبتمبر 2020 على الساعة الثالثة مساءا 15h

www.stor times.com>f.aspx

**3-** مبدأ قانونية التجريم والعقاب، ستار تايمز، آخر تصفح يوم 18 سبتمبر 2020 على الساعة 11 و25 دقيقة صباحا.

www.youm7.com>story>

**4-** اعرف ما هي العقوبات الأصلية والتبعية في القانون – اليوم السابع، آخر تصفح يوم 15 أكتوبر 2020 على الساعة 13 مساءا.

**5-** موقع الأنترنيت forum.koora.com/f.aspt ?t=33648415

حصري عقوبة الغرامية في القانون الجزائري، آخر تصفح يوم 13 أكتوبر 2020، على الساعة الرابعة مساءا.

**6-** موقع أنترنيت ar.wikiprdia.org>wiki>

عقوبات تكميلية ويكيبيديا، آخر تصفح يوم 27 أكتوبر 2020، على الساعة 11 صباحا ودقيقة واحدة.

الفهرس:

مقدمة:..... أ
الفصل الأول: خصوصية جرائم الاعمال من حيث القواعد الموضوعية..... 01
المبحث الأول: مبدأ التجريم في القانون الجنائي..... 02
المطلب الأول: التجريم في مجال الاعمال و مخاطر التضخم..... 02
الفرع الأول: تدخل القانون الجنائي في مجال الاعمال..... 02
أولا: الاتجاه الرافض للتدخل الجنائي في مجال الاعمال..... 02
ثانيا: الاتجاه المؤيد للتدخل الجنائي في مجال الاعمال..... 04
الفرع الثاني: تضخم التشريع الجنائي في مجال الاعمال..... 05
أولا: ازدواجية صور التجريم..... 06
ثانيا: الإحالة..... 09
1-الإحالة في مواد ذات القانون..... 10
2-الإحالة إلى مواد في قانون آخر..... 10
3-الإحالة إلى مواد في مرسوم أو نظام..... 11
4-الإحالة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية..... 11
المطلب الثاني: جرائم الاعمال بين التصنيف و التحديد..... 11
الفرع الأول: معايير تصنيف جرائم الاعمال..... 12
أولا: النظرية الموضوعية..... 12
1-المعايير الموضوعية الاقتصادية..... 13
أ-معيار حماية النظام الاقتصادي..... 13
ب-معيار حماية المشروع الاقتصادي.....13
2- المعايير الموضوعية القانونية..... 14
ثانيا: النظرية الشخصية..... 15
1-معيار العمل المهني للمجرم..... 15
2-معيار الجانب النفسي للمجرم..... 16
ثالثا: المعيار المعتمد للقانون الجزائي للأعمال..... 17
الفرع الأول: التحديد القانوني لجرائم الاعمال..... 18
أولا: الركن الشرعي..... 19
ثانيا: الركن المادي.....21

1- خصوصية عناصر الركن المادي في جرائم الاعمال.....22
أ- السلوك الاجرامي.....22
ب- النتيجة الاجرامية.....23
ج- العلاقة السببية.....25
2- خصوصية صور الركن المادي.....25
أ-الشروع في الجريمة.....26
ب-المساهمة الجنائية في الجريمة.....27
ثالثا: الركن المعنوي.....28
1-صور الركن المعنوي.....28
2-ضعف مكانة الركن المعنوي في جرائم الاعمال.....29
المبحث الثاني: خصوصية اسناد المسؤولية الجزائية في مجال الاعمال.....30
المطلب الأول: اعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير .....30
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....30
أولا: المقصود بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.....31
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....31
1-ارتكاب المخالفة من قبل التابع اثناء تأدية الوظيفة.....32
2-وجود علاقة تبعية بين التابع و المتبوع.....32
أ-عنصر السلطة الفعلية.....32
ب-عنصر الرقابة والتوجيه.....33
الفرع الثاني: اسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....33
أولا: الاسناد المباشر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....33
ثانيا: الاسناد غير المباشر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....34
المطلب الثاني: الاعتداد بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....35
الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي.....35
أولا: المقصود بالشخص المعنوي.....35
ثانيا: موقف المشرع الجزائري في إقرار المسؤولية الجنائية.....36
1-مرحلة ما قبل تعديل قانون العقوبات 2004.....36
أ- عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....36
ب- مرحلة الإقرار الجزئي.....36

2-مرحلة ما بعد تعديل قانون العقوبات 2004.....36
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....37
أولا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....37
ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص المعنوي.....38
الفصل الثاني: خصوصيات تجريم الأعمال من حيث القواعد الإجرائية و العقاب .....40
المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالقانون الجنائي للأعمال.....41
المطلب الأول: خصوصية تحريك المتابعة الجنائية في جرائم الأعمال.....42
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال.....42
أولا: مباشرة الدعوى العمومية.....43
ثانيا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية.....45
1- قيد الشكوى.....46
2- وجوب انقضاء المدة المحددة لمباشرة المتابعة الجزائية.....47
أ-القيد المتعلق بتقديم طلب المصالحة.....47
**ب -** القيد المتعلق بموضوع الجريمة المبلغ عنها.....47
**ج -** القيد المتعلق بانقضاء ميعاد الاعذار.....48
**3**-الاذن المسبق كقيد لتحريك الدعوى العمومية.....48
الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية .....49
أولا: تعريف الصلح.....49
ثانيا: شروط الصلح .....51
1-أن يتعلق بجريمة من الجرائم الاقتصادية الجائز الصلح فيها.....51
2- أن تصدر الموافقة على الصلح من الجهة التي حددها القانون.....52
3-أن يتم تقديم الطلب من طرف المخالف.....52
4- أن يقوم المتهم بدفع الحد الأدنى لمقابل الصلح.....53
5- ميعاد الصلح.....54
ثالثا: آثار الصلح.....55
1- اثار المصالحة بالنسبة للطرفين.....55
أ- الانقضاء.....55
ب- ب- آثار التثبيت.....56
2- آثار الصلح بالنسبة للغير.....56

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص و خصوصية الاثبات في جرائم الاعمال.....57
الفرع الأول: قواعد الاختصاص في جرائم الاعمال.....57
أولا: الاختصاص المحلي و الإقليمي.....58
ثانيا: الاختصاص النوعي .....60
الفرع الثاني: خصوصية الاثبات في جرائم الاعمال.....62
أولا: عبء الاثبات.....63
ثانيا: طرق الاثبات.....65
1-المحررات.....65
2-القرائن.....67
3-الخبرة القضائية.....68
المبحث الثاني: خصوصيات العقاب في جرائم الاعمال.....70
المطلب الأول: العقوبات الاصلية المقررة للجرائم الاعمال.....70
الفرع الأول: العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي.....71
الفرع الثاني: العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوي.....73
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الاعمال.....77
الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.....77
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.....79
اولا: حل الشخص المعنوي.....80
ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.....80
ثالثا: الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.....80
رابعا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.....81
خامسا: نشر و تعليق حكم الإدانة.....81
سادسا: الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.....82
خاتمة:.....83
قائمة المرجع:.....86
الفهرس:..... 96
ملخص:.....100

**ملخص:**

تعد جرائم الأعمال من أكبر العوائق التي تعيق النهوض بالاقتصاد الوطني و ازدهاره و ذلك لما لها من آثار اقتصادية و سياسية و اجتماعية تهدد كيان المجتمع. و تتميز بعدم الثبات و قابليتها للتغيير بتغير الظروف الاقتصادية للدولة و ذلك لارتباطها بعالم المال و الأعمال.

و تعتبر هذه الجرائم في التشريع الجزائري من بين الجرائم الخطيرة و الحديثة التي تشهدها البلاد في الوقت الراهن، إذ أدت إلى وجود تزايد في التقنين و ادخال العديد من التعديلات على كل من قانون العقوبات و القوانين الخاصة، أوردت مجموعة مهمة من الخصوصيات المتعلقة بأركان جرائم الأعمال و المسؤولية التي تتحملها و الجزاءات التي تقع عليها.

**Résumé :**

Les crèmes des affaires sont des plus grands obstacles à l'avancement de l'économie nationale et à la prospérité et à cause de ses implications socio-économiques et politiques de la société entité menaçante. Elle se caractérisent par leur instabilité et la variation en fonction économique de l'état et ce compte tenu de leur dépendance du monde des affaires et de la finance.

Ces infractions dans la législation algérienne, sont considérées parmi les crimes graves et moderne qui existe dans le pays, en ce moment qui conduit une augmentation de rationnement et plusieurs, amendements à chacun de la loi pénale et les lois privé, qui important des particularités relatives aux éléments des infractions des affaires et la responsabilité pénale et les sanctions qui lui sont imposées.